

سِرُّ نَبِيِّ دَاوُدَ

الإمام الحافظ المصنف المثلثون أبي داود سليمان
ابن الأشعث السجستاني الأزدي

٢٠٢ - ٨٢٧٥

تحقيق
محمد محيي الدين عبد الحميد

الجزء الثالث

المكتبة العصرية
مكتبة - بيروت

« كتابُ السنن لأبي داود كتابٌ شريف »

« لم يُصنَّفْ في علم الدين كتاب مثله »

أبو سليمان الخطابي

« أَلَيْنَ لأبي داود الحديثُ ، كما أَلَيْنَ لداود الحديدُ »

ابراهيم بن اسحاق الحربي

« أبو داود أحد أئمة الدنيا : فقهًا ، وعلمًا »

« وحفظًا ، ونُسبًا ، وَوَرَعًا ، وإتقانًا »

ابن حبار

« كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث »

« السجستاني ، رحمه الله ، من الاسلام بالموضع »

« الذي خصه الله به ، بحيث صار حَكَمًا بين »

« أهل الاسلام ، وفَصْلًا في موارد النزاع »

« والخصام ؛ فالإله يتحكم المَنصفون ، وبحكمه »

« يرضى الحقون ؛ فإنه جَمَعَ شَمْلَ أحاديث »

« الأحكام ، وَرَتَّبَهَا أحسن ترتيب وَنَظَّمَهَا أحسن »

« نظام ، مع انتقائها أحسن انتقاء ، وإطراحه منها »

« أحاديث المجروحين والضعفاء »

ابن قيم الجوزية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الجهاد

باب ما جاء في الهجرة [وسكنى البدو]

٢٤٧٧ — حدثنا مؤمل بن الفضل ، ثنا الوليد - يعني ابن مسلم - عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال : « وَيَحْكُ إِن شَأْنُ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قال : نعم ، قال : « فَهَلْ تَوْدِي صَدَقَتَهَا ؟ » قال : نعم ، قال : « فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرِكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً »

٢٤٧٨ — حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، قالا : ثنا شريك ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن البداوة فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَبْدُو إلى هذه التلاع ، وإنه أراد البداوة مرة فأرسل إلى ناقة محرمة من إبل الصدقة ، فقال لي « يَا عَائِشَةُ أَرْقِي » ؛ فإن الرق لم يكن في شيء قط إلا زانه ، ولا نزع من شيء قط إلا شأنه »

باب في الهجرة هل انقطعت

٢٤٧٩ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، عن حرير ، [ابن عيسى] عن عبد الرحمن بن أبي عوف ، عن أبي هند ، عن معاوية ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا »

٢٤٨٠ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا حرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفَتْحِ

فتح مكة « لا هجرة » ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا »

٢٤٨١ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، ثنا عامر ، قال : أتى رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم حتى جلس عنده ، فقال : أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه »

٢ باب في سكني الشام

٢٤٨٢ — حدثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ستكون هجرة بعد هجرة ، فخير أهل الأرض أئمة الزهيم مهاجر إبراهيم ، ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضهم ، تقدروهم نفس الله ، وتحشرهم النار مع القردة والخنزير »

٢٤٨٣ — حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي ، ثنا بقيق ، حدثني بحير ، عن خالد - يعني ابن معدان - عن ابن أبي قتيلة ، عن ابن حوالة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مجندة جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق » قال ابن حوالة : خرت لي يارسول الله إن أدركت ذلك ، فقال : « عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه ، يحتج بها إليها خيرة من عباده فاما إن أيتم فليكن بينكم ، واسقوا من غدركم ؛ فان الله توكل لي بالشام وأهله »

٣ باب في دوام الجهاد

٢٤٨٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من نأواهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال »

باب في ثواب الجهاد

٢٤٨٥ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا سليمان بن كثير ، ثنا الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل : أيُّ المؤمنين أكملُ إيماناً ؟ قال « رَجُلٌ يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، ورَجُلٌ يَعْبُدُ الله في شِعْبٍ من الشَّعَابِ قد كُفِيَ النَّاسُ شَرَّهُ »

باب [في] النهي عن السياحة

٢٤٨٦ — حدثنا محمد بن عثمان التنوخي [أبو الجاهر] ثنا الهيثم بن حميد ، أخبرني العلاء بن الحرث ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي أمامة أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أئذن لي في السياحة ^(١) ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « إِنْ سَيَّاحَةً أُمِّي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى »

باب في ^(٢) فضل القفل في سبيل الله تعالى

٢٤٨٧ — حدثنا محمد بن المصنف ، ثنا علي بن عياش ، عن الليث بن سعد ، ثنا حيوة ، عن ابن شُفَّيٍّ ، عن شفي [بن ماتع] ، عن عبد الله — هو ابن عمرو — عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ »

باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

٢٤٨٨ — حدثنا عبد الرحمن بن سلام ، ثنا حجاج بن محمد ، عن فرج ابن فضالة ، عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس ، عن أبيه ، عن جده ، قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد ، وهي مُنْتَقِبَةٌ ، تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ؟ فقالت : إن أُرْزَأَ ابني فلن أُرْزَأَ حَيَّائِي ، فقال

(١) في نسخة : ائذن لي بالسياحة .

(٢) في نسخة : باب في فضل القفل في الغزو .

رسول الله صلى الله عليه وسلم « ابنك له أجر شهيدين » قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال « لأنه قتله أهل الكتاب »

٩ باب في ركوب البحر في الغزو

٢٤٨٩ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن مطرف ، عن بشر أبي عبد الله ، عن بشير بن مسلم ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يركب البحر إلا حاجٌّ أو معتمرٌ أو غازي سبيل الله ؛ فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا » .

١٠ [باب فضل الغزو في البحر]

٢٤٩٠ — حدثنا سليمان بن داود المتكفي ، ثنا حماد [يعني] ابن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أنس بن مالك ، قال : حدثتني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ^(١) عِنْدَهُمْ ، فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت : يا رسول الله ، ما أضحكك ؟ قال « رأيتُ قوماً يركب ظَهْرَ هذا البحر كالملوك على الأسرة » قالت : قلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، [قال « فأنك منهم »] قالت : ثم نام فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت : يا رسول الله ، ما أضحكك ؟ فقال مثل مقالته ، قلت : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، قال « أنت من الأولين » قال : فتزوجها عبادة بن الصامت ففزا في البحر فحملها معه فلما رجع قُرِبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لَتَرَكِبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَأَنْدَقَتْ عُنُقَهَا فماتت

٢٤٩١ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قِبَاءٍ يدخل على أم حرام بنت ملحان ، وكانت تحت عبادة

ابن الصامت ، فدخل عليها يوما ، فأطعمته وجلست تغلي رأسه ، وساق [هذا] الحديث [قال أبو داود : وماتت بنت ملحان بقرص]

٢٤٩٢ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن يزيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أخت أم سليم الرميضاء ، قالت : نام النبي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ ، وكانت تغسل رأسها ، فاستيقظ وهو يضحك ، فقالت : يا رسول الله ، أتضحك من رأسي ؟ قال « لا » وساق هذا الخبر : يزيد ، وينقص

٢٤٩٣ — حدثنا محمد بن بكر العيشي ، ثنا مروان ، ح وثنا عبد الوهاب ابن عبد الرحيم الجويري الدمشقي ، المعنى ، قال : ثنا مروان ، أخبرنا هلال بن ميمون الرملي ، عن يعلى بن شداد ، عن أم حرام ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد ، والغرق له أجر شهدين »

٢٤٩٤ — حدثنا عبد السلام بن عتيق ، ثنا أبو مسهر ، ثنا إسماعيل بن عبد الله [يعني ابن سماعة] ، ثنا الأوزاعي ، حدثني سليمان بن حبيب ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل : رجل خرج غازيا في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل »

١١ باب في فضل من قتل كافرا

٢٤٩٥ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا إسماعيل — يعني ابن جعفر — عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يجتمع في النار كافر وقاتله أبدا »

« باب في حرمة نساء المجاهدين [على القاعدين]

٢٤٩٦ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا سفيان ، عن قَعْنَبٍ ، عن علقمة ابن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمَجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمَجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نَصَبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَبِيلٌ لَهُ : [هَذَا] قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ تَخْذٌ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ » فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ما ظنكم » [قال أبو داود : كان قعنب رجلاً صالحاً ، وكان ابن أبي ليلى أراد قعنباً على القضاء فأبى عليه ، وقال : أنا أريد الحاجة بدرهم فأستعين عليها برجل ، قل : وأينا لا يستعين في حاجته ؟ قال : أخرجوني حتى أنظر ، فأخرج ، فتواري ، قال سفيان : بينما هو متوارٍ إذ وقع عليه البيت فمات]

« باب [في] السَّريَّةِ تَخْفِيقُ

٢٤٩٧ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، ثنا عبد الله بن يزيد ، ثنا حيوة وابن لهيعة ، قالا : ثنا أبو هانئ ، الخولاني ، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثَ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ ، فَإِنْ لَمْ يَصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ »

١٤ باب في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى

٢٤٩٨ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب ، عن زبان بن فائد ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالذِّكْرَ تُضَاعَفُ عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسِمَاةٍ ضِعْفٍ »

١٥ باب فيمن مات غازياً

٢٤٩٩ — حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ثنا بقية بن الوليد ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه ، برد إلى مكحول ، إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، أن أبا مالك الأشعري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَةٌ أَوْ مَاتَ عَلَى فَرَاشِهِ [أَوْ] بَأَى حَتَفٍ شَاءَ اللَّهُ فَانَّهُ شَهِيدٌ ، وَإِنْ لَهُ الْجَنَّةُ »

١٦ باب في فضل الرباط

٢٥٠٠ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الله بن وهب ، حدثني أبو هاني ، عن عمرو بن مالك ، عن فضالة بن عبيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ ، إِلَّا الْمُرَاطِبُ ، فَانَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ »

١٧ باب [في] فضل الحرس في سبيل الله تعالى

٢٥٠١ — حدثنا أبو توبة ، ثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن زيد - يعني ابن سلام - أنه سمع أبا سلام قال : حدثني السلولى [أبو كبشة] ، أنه حدثه سهل بن الحنفلية ، أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حُنينٍ فأنطبوا السير ، حتى كانت عشية ، فحضرت الصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل فارس فقال : يا رسول الله ، إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا ، فإذا أنا بهوازن على بكررة آبائهم بظعنهم ونعمهم وشأنهم اجتمعوا إلى حنين ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « تِلْكَ غَنِيْمَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ثم قال « مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ ؟ » قال أنس بن أبي مرند الغنوى : أنا يا رسول الله ، قال « فاركب » فركب فرساً له ، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال [له] رسول الله صلى الله عليه وسلم « اسْتَقْبِلْ هَذَا »

الشَّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ ، وَلَا نَفَرَنَّ مِنْ قِبَالِكَ الْآيِلَةَ » فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَرَكِعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ « هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ » ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَحْسَسْنَاهُ ، فَتَوَبَّ بِالصَّلَاةِ ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَالَ « أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسَكُمْ » فَعَمَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشَّعْبِ فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشَّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشَّعْبَيْنِ كُلَيْهِمَا فَتَنَظَّرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « هَلْ نَزَلْتَ الْآيِلَةَ » ؟ قَالَ : لَا إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَدْ أَوْجَبْتَ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا »

٨ باب كراهية ترك الغزو

٢٥٠٢ — حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرُوزِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ الْوَرْدِ - أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ سَمِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يَحْدِثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ يَفَاقٍ »

٢٥٠٣ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، وَقُرَّانَةُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُجِيُّ ، قَالَا : ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرِ أَصَابِهِ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ » قَالَ يَزِيدُ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي حَدِيثِهِ : قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٥٠٤ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ »

١٩ باب في نسخ نفي العامة بالخاصة

٢٥٠٥ — حدثنا أحمد بن محمد المزوزي ، حدثني علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال (إِنْ تَنَفَّرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً) (وما كان لأهل المدينة) إلى قوله (يعملون) نسخها الآية التي تليها : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة)

٢٥٠٦ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا زيد بن الحباب ، عن عبد المؤمن ابن خالد الحنفي ، حدثني نجيدة بن نفع ، قال : سألت ابن عباس عن هذه الآية (إِنْ تَنَفَّرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً) قال : فأمسك عنهم المطر ، وكان عذابهم

٢٠ باب في الرخصة في القعود من العذر

٢٥٠٧ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت ، قال : كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فَمَشَيْتُهُ السَّكِينَةَ فَوَقَعَتْ فَنَحَذِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فُخْدِي ، فَمَا وَجَدْتُ ثَقُلَ شَيْءٌ أَثْقَلَ مِنْ فُخْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ « أَكْتُبْ » فَكُتِبَتْ فِي كِتَابِ : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) إلى آخر الآية ، فقام ابن أم مكتوم ، وكان رجلاً أعمى ، لما سمع فضيلة المجاهدين ، فقال : يا رسول الله ، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين ؟ فلما قضى كلامه غَشِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّكِينَةُ فَوَقَعَتْ فَنَحَذِ عَلَى فُخْدِي وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا [في المرة الثانية] كما وجدت في المرة الأولى] ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ « اقْرَأْ يَا زَيْد » فَقَرَأْتُ (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (غير أولى الضرر) الآية كلها ، قال زيد : فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ وَحَدَّهَا ، فَأَلْحَقْتُهَا ، وَالَّذِي نَفْسِي يَدُهُ لَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى مُلْعَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كِتَابِ .

٢٥٠٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن حميد ، عن موسى بن أنس [بن مالك] ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لَقَدْ تَرَكْتُمُ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِيرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ» قالوا : يا رسول الله ، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ فقال «حَبَسَهُمُ الْعَدْرُ» .

١ باب ما يجزى من الغزو

٢٥٠٩ — حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر ، ثنا عبد الوارث ، ثنا الحسين ، حدثني يحيى ، حدثني أبو سلامة ، حدثني بسر بن سعيد ، حدثني زيد بن خالد الجهني ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مَنْ جَهَزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بَخِيرٌ فَقَدْ غَزَا» .

٢٥١٠ — حدثنا سعيد بن منصور ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ابن الحرث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بني لَحْيَانَ وقال «لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثم قال للقاعد «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»

٢ باب في المرأة والجن

٢٥١١ — حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن عبد الله بن يزيد ، عن موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه ، عن عبد العزيز بن مروان ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحُّ هَالِعٍ وَجُبْنٌ خَالِعٌ» .

٣ باب في قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

٢٥١٢ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا ابن وهب ، عن حيوة ابن شريح وابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أسلم أبي عمران ، قال :

غزونا من المدينة نريد القُسْطَنْطِينِيَّةَ ، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، والروم مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَاظِ الْمَدِينَةِ ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَقَالَ النَّاسُ : مَهْ ، مَهْ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَلْقَى بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ ، قُلْنَا : هَلُمُّ نَقِمْ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحْهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَقْبَلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) فَالْإِقْلَاءُ بِالْأَيْدِي ^(١) إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نَقِمْ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحْهَا وَنَدْعَ الْجِهَادَ ، قَالَ أَبُو عَمْرٍان : فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ

٤٤ باب في الرمي

٢٥١٣ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ فَرَسَاتٍ الْجَنَّةَ : صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ ، وَالرَّامِيَ بِهِ ، وَمُنْبِلَهُ ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا ، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ، لَيْسَ مِنَ اللَّهِ ^(٢) إِلَّا ثَلَاثُ : تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ، وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَانْهَاهَا نِعْمَةً تَرَكَهَا » أَوْ قَالَ « كَفَرَهَا »

٢٥١٤ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شَفِيٍّ الْهَمْدَانِي ، أَنَّهُ سَمِعَ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِي يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ « (وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ »

٥٥ باب في من يغزو [و] يلتبس الدنيا

٢٥١٥ — حَدَّثَنَا حُبُوبَةُ بْنُ شَرِيحٍ الْخَضْرَمِيُّ ، ثنا بَقِيَّةٌ ، حَدَّثَنِي بِحَيْرٍ ،

- (١) في نسخة « فالإقْلَاءُ بِأَيْدِينَا إِلَى التَّهْلُكَةِ - الخ .
 (٢) قال الخطابي : المعنى ليس المباح من اللهو إلا ورواية الترمذى « كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته .

عن خالد بن معدان ، عن أبي بحرية ، عن معاذ بن جبل ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « الْغَزَاُ غَزَاوَانِ : فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ ، وَبَاسَرَ الشَّرِيكَ ، وَاجْتَنَبَ الْفُسَادَ ؛ فَإِنْ نَوَّمَهُ وَنَبِهَهُ أُجِرَ كُلَّهُ . وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءَ وَسُمْعَةً ، وَعَصَى الْإِمَامَ ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ »

٢٥١٦ — حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، عن ابن المبارك ، عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن ابن مكرز رجل من أهل الشام ، عن أبي هريرة ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، رجلٌ يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عَرَضاً من عرض الدنيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا أُجْرَ لَهُ » فأعظم ذلك الناس ، وقالوا للرجل : عدُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلملك لم تفهمه ، فقال : يا رسول الله ، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عَرَضاً من عرض الدنيا ، فقال « لَا أُجْرَ لَهُ » فقالوا للرجل : عدُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له الثالثة ، فقال له « لَا أُجْرَ لَهُ »

(٢٥١٦) [باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا]

٢٥١٧ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبه ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى ، أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الرجل يقاتل للدُّكْرِ ، ويقَاتِلُ لِيُحْمَدَ ، ويقَاتِلُ لِيَغْنَمَ ، ويقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »

٢٥١٨ — حدثنا علي بن مسلم ، ثنا أبو داود ، عن شعبه ، عن عمرو ، قال : سمعت من أبي وائل حديثاً أعجبنى ، فذكر معناه

٢٥١٩ — حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا محمد ابن أبي الوضَّاح ، عن الملاء بن عبد الله بن رافع ، عن حنَّان بن خازجة ، عن عبد الله

ابن عمرو ، قال : قال عبد الله بن عمرو : يارسول الله ، أخبرني عن الجهاد والغزو ، فقال « يا عبد الله بن عمرو ، إن قاتلتَ صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً ، وإن قاتلتَ مُرائياً مُكاثراً بعثك الله مرأئياً مكاثراً ، يا عبد الله بن عمرو ، على أيِّ حالٍ قاتلتَ أو قتلتَ بعثك الله على تيك الحال »

٢٧ باب في فضل الشهادة

٢٥٢٠ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَرْدُ أَهْكَارَ الْجَنَّةِ : تَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كُلُّهُمْ وَمَشَرَهُمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا : مَنْ يَبْلُغُ إِخْوَانَنَا عِنَّا أَنَا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ لثَلَا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكَلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ ؟ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : أَنَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ »

٢٥٢١ — حدثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا عوف ، حدثنا حسناء بنت معاوية الصريمية ، قالت : ثنا عمي ، قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ فِي الْجَنَّةِ ؟ قَالَ « النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْمَوْلُودُ [فِي الْجَنَّةِ] وَالْوَتِيدُ [فِي الْجَنَّةِ] »

٢٨ باب في الشهيد يشفع

٢٥٢٢ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا الوليد بن رباح الدُّمَارِيُّ ، حدثني عمي نمران بن عتبة الدُّمَارِيُّ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الرِّدَاءِ وَنَحْنُ أَيَّتَامُ فَقَالَتْ : أَبْشِرُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الرِّدَاءِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يُسْمَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ » قَالَ أَبُو دَاوُدَ : صَوَابُهُ رِبَاحُ ابْنِ الْوَلِيدِ

٢٥٢٣ باب في النور يرى عند قبر الشهيد

٢٥٢٣ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، ثنا سلمة - يعني ابن الفضل -
عن محمد بن إسحاق ، حدثني يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت :
لما مات النجاشي كنا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور

٢٥٢٤ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال :
سمعت عمرو بن ميمون ، عن عبد الله بن ربيعة ، عن عبيد بن خالد السلمي ،
قال : آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين ، فقتل أحدهما ومات الآخر
بمكة بجمعة أو نحوها ، فصاينا عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا قُلْتُمْ ؟ »
فقلنا : دعونا له ، وقلنا اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « فَأَيْنَ صَلَاتِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَصُومِهِ بَعْدَ صُومِهِ ؟ » شك شعبة في صومه
وعمله بعد عمله « إِنْ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ »

٢٥٢٥ باب في الجعائل في الغزو

٢٥٢٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا ، ح وثنا عمرو بن
عثمان ، ثنا محمد بن حرب ، المعنى ، وأنا لحديثه أنقن ، عن أبي سلمة سليمان بن
سليم ، عن يحيى بن جابر الطائي ، عن ابن أخي أبي أيوب الأنصاري ، عن أبي
أيوب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ الْأَمْصَارَ ،
وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ تَقَطَّعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثٌ فَيَكْرِهُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبُعْثَ فِيهَا
فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَبْرُضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ : مَنْ أَكْفَيْهِ
بُعْثَ كَذَا ، مَنْ أَكْفَيْهِ بُعْثَ كَذَا ؟ أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرِ مِنْ دَمِهِ »

٢٥٢٦ باب الرخصة في أخذ الجعائل

٢٥٢٦ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي ، ثنا حجاج - يعني ابن
سعد ح وثنا عبد الملك بن شعيب ، ثنا ابن وهب ، عن الليث بن سعد ،

عن حيوة بن شريح ، عن ابن شني ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لِلْغَزَايِ أَجْرُهُ ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَزَايِ »

٣٢ باب في الرجل يغزو بأجير (١) ليعخدم

٢٥٢٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عاصم ابن حكيم ، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني ، عن عبد الله بن الديلمي ، أن يمل ابن منية قال : أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم ، فالتمت أجيرا يكفيني وأجرى له سَهْمَهُ ، فوجدت رجلا ، فلما دنا الرجل أتانى فقال : ما أدرى ما السهمان وما يبلغ سهمي ؟ فسمم لي شيئا كان السهم أو لم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجرى له سَهْمَهُ ، فذكرت الدنانير ، فحث النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره ، فقال « مَا أَجِدُ [له] فِي غَزَوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَى »

٣٣ باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

٢٥٢٨ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، ثنا عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : جئتُ أبايعك على الهجرة ، وترك أبوئى ييكيان ، قال « ارجعْ عليهما فَأُضَحِّكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا »

٢٥٢٩ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أجامد ؟ قال « أَلَاكْ أَبَوَانِ » ؟ قال : نعم ، قال « قَبِيحَا فُجَاهِد » قال أبو داود : أبو العباس هذا الشاعر اسمه السائب بن فروخ

٢٥٣٠ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني

عمرو بن الحرث ، أن دَرَجًا أبا السَّمْح حدثه ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري أن رجلا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن ، فقال « هل لك أحد باليمن » ؟ قال : أبواى ، قال « أَذِنَا لَكَ » ؟ قال : لا ، قال « ارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا »

٣٤ باب فى النساء يغزون

٢٥٣١ — حدثنا عبد السلام بن مطهر ، ثنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَغْزُو بِأَمِّ سُلَيْمٍ ونسوة من الأنصار لِيَسْتَقِينَ^(١) الماء وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى

٣٥ باب [فى] الغزو مع أئمة الجور

٢٥٣٢ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو معاوية ، ثنا جعفر بن بُرْقَانَ ، عن يزيد بن أبي نَشْبَةَ ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ : الْكَفَّ عَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تَكْفُرْهُ بِذَنْبٍ وَلَا تَخْرُجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مِنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتَلَ آخِرُ أُمَّتِي الدِّجَالُ لَا يَبْطُلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ »

٢٥٣٣ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحرث ، عن مكحول ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرُ ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرُ »

٣٦ باب الرجل يتحمل بماله غيره يغزو

٢٥٣٤ — حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ثنا عبيدة بن حميد ، عن الأسود

(١) فى نسخة « ليسقين الماء .

ابن قيس ، عن نبيح العنزي ، عن جابر بن عبد الله ، حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ فَلْيَضُمُّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةَ فَمَا لَأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا ^(١) عَقِبَةُ كَعْقِبَةٍ » يَعْنِي أَحَدَهُمْ ، فَضَمَنْتُ إِلَى اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، قَالَ : مَالِي إِلَّا عَقِبَةُ كَعْقِبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمْلِي

٣٧- باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا معاوية بن صالح ، حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ ، أَنَّ ابْنَ زَعْبِ الْإِيَادِيِّ حَدَّثَهُ ، قَالَ : نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ فَقَالَ لِي : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَغْتَمَّ عَلَى أَقْدَامِنَا ، فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئًا ، وَعَرَفَ الْجُهْدَ فِي وُجُوهِنَا ، فَقَامَ فِينَا فَقَالَ : « اللَّهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأُضْعِفَ عَنْهُمْ ، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا ، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ » ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي ، أَوْ قَالَ : عَلَى هَامَتِي ، ثُمَّ قَالَ : « يَا ابْنَ حَوَالَةَ ، إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ الْمَقْدِسَةِ فَقَدْ ذَنَبَ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَابُ الْأُمُورَ الْعَظَامَ ، وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ » [قَالَ أَبُو دَاوُدَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ حِمَصِي *]

٣٨- باب في الرجل [الذي] يشترى نفسه

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا حماد ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ مَرَّةِ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلٍ غَرَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ » يَعْنِي أَصْحَابَهُ « فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَجَرَعَ حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمُهُ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ :

(١) «عقبه» بضم فسكون - ركوب مركب واحد بالنوبة يتعاقب عليه الرجلان أو الثلاثة أو الأكثر ولكل واحد نوبة

أنظروا إلى عبدى رَجَعَ رغبة فيما عندى ، وشفقة مما عندى ، حتى أهرق دمه » .

٣٩ باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل

٢٥٣٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن عمرو بن أقيش كان له رِباً في الجاهلية فكره أن يسلم حتى يأخذه ، فجاء يوم أحد ، فقال : أين بنو عمى ؟ قالوا : بأحد قال : أين فلان ؟ قالوا : بأحد ، قال : فأين فلان ، قالوا : بأحد ، فَلَبِسَ لَأَمَتَهُ وركب فرسه ثم تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ ، فلما رآه المسلمون قالوا : إليك عنا ياعمرؤ ، قال : إني قد آمنتُ ، فقاتل حتى جُرِحَ ، فحمل إلى أهله جريحاً ، فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته : سليه حِمِيَّةَ لِقَوْمِكَ أو غضباً لهم أم غضباً لله فقال : بل غضباً لله ورسوله ، فمات ، فدخل الجنة وما صلى لله صلاة

٤ باب في الرجل يموت بسلاحه

٢٥٣٨ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك ، قال أبو داود : قال أحمد : كذا قال هو [يعنى ابن وهب] وعنبسة يعنى ابن خالد ، [جميعاً عن يونس] قال أحمد : والصواب عبد الرحمن بن عبد الله أن سلمة بن الأكوع قال : لما كان يومُ خيبر قاتل أخى قتلاً شديداً ، فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه : رجل مات بسلاحه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مات جاهداً مجاهداً » قال ابن شهاب : ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه مثل ذلك ، غير أنه قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كذبوا مات جاهداً مجاهداً ، فله أجره مرتين »

٢٥٣٩ — حدثنا هشام بن خالد [الدمشقي] ، ثنا الوليد ، عن معاوية بن أبي سلام ، عن أبيه ، عن جده أبي سلام ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : أغرنا على حَيٍّ من جهينة ، فطلب رجلٌ من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أخوك يامعشر المسلمين » فابتدره الناس فوجدوه قد مات ، فَلَقَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه ، فقالوا : يا رسول الله ، أشهد هو ؟ قال « نَعَمْ وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ »

٥١- باب الدعاء عند اللقاء

٢٥٤٠ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا ابن أبي مريم ، ثنا موسى بن يعقوب الزمعي ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثَلَاثَانِ لَا تُرَدَّانِ ، أَوْ قَلَمًا تُرَدَّانِ : الدعاء عند النداء ، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً » قال موسى : وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وَوَقْتُ الْمَطَرِ

٥٢- باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة

٢٥٤١ — حدثنا هشام بن خالد أبو مروان وابن المصنف ، قالا : ثنا بقيقه ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه ، يرد إلى مكحول ، إلى مالك بن نَحْمَرٍ ، أن معاذ ابن جبل حَدَّثَهُمْ ، أَنَّهُ سَمِعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » ، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فإن له أَجْرَ شَهِيدٍ » زاد ابن المصنف من هنا « وَمَنْ جَرَحَ جَرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نَكَبَ نَكْبَةً فَانْهَاجَتْ يَمِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنْغَزَرَ مَا كَانَتْ لَوْهًا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَاعَةَ الشَّهَدَاءِ »

٤٢ باب في كراهة جز نواصي الخيل وأذناها

٢٥٤٢ — حدثنا أبو توبة ، عن الهيثم بن حميد ، ح وثنا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ ، ثنا أبو عاصم ، جميعاً عن ثور بن يزيد ، عن نصر الكناني ، عن رجل ، وقال أبو توبة : عن ثور بن يزيد ، عن شيخ من بني سليم ، عن عتبة بن عبد السلمي ، وهذا لفظه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَا تَقْصُوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ ، وَلَا مَعَارِفَهَا ، وَلَا أَذْنَاهَا ، فَإِنْ أَذْنَاهَا مَذَابَهَا ، وَمَعَارِفَهَا دَفَاؤُهَا ، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودُ فِيهَا الْخَيْرِ »

٤٣ باب في ما يستحب من ألوان الخيل

٢٥٤٣ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا هشام بن سعيد الطالقاني ، ثنا محمد بن المهاجر الأنصاري ، حدثني عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الجشمي وكانت له حبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَأَ مُحَجَّلٍ ، أَوْ أَشْقَرَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ ، أَوْ أَدَمَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ »

٢٥٤٤ — حدثنا محمد بن عوف الطائفي ، ثنا أبو المغيرة ، ثنا محمد بن مهاجر ، ثنا عقيل [بن شبيب] ، عن أبي وهب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عَلَيْكُمْ بِكُلِّ أَشْقَرَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ ، أَوْ كَيْتٍ أَعْرَ » فذكر نحوه ، قال محمد : — يعني ابن مهاجر — سألته لم فضل الأشقر ؟ قال : لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سَرِيَّةً فكان أول من جاء بالفتح صاحب أشقر

٢٥٤٥ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا حسين بن محمد ، عن شيبان ، عن عيسى بن علي ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يُنْهَى الْخَيْلُ فِي شَقْرِهَا »

٤٥ [باب : هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً ؟]

٢٥٤٦ — حدثنا موسى بن مروان الرقي ، ثنا مروان بن معاوية ، عن أبي حيان التيمي ، ثنا أبو زرعة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسَمَّى الأنثى من الخيل فرساً

٤٦ باب ما يكره من الخيل

٢٥٤٧ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن سلم [هو ابن عبد الرحمن] عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشُّكَّالَ من الخيل ، والشُّكَّال : يكون الفرس في رجله اليمى بياض وفي يده اليسرى [بياض] أو يده اليمنى وفي رجله اليسرى [قال أبو داود : أى مخالف]

٤٧ باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

٢٥٤٨ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا مسكين - يعنى ابن بكير - ثنا محمد بن مهاجر ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي كبشة السلولى ، عن سهل بن الحنظلية ، قال : مرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ببيعير قد لحق ظهره ببطنه ، فقال « اتَّقُوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكُلُّوها صالحة » .

٢٥٤٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا مهدي ، ثنا ابن أبي يعقوب ، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي ، عن عبد الله بن جعفر ، قال : أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم فأَسْرَ إلى حديثا لا أحدث به أحداً من الناس ، وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفاً أو حائشَ نخل ، قال : فدخل حائطاً لرجل من الأنصار فإذا جل فلماً رأى النبي صلى الله عليه وسلم حَنَّ وَذَرَفَتْ عيناه ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ ، فقال « مَنْ رَبُّ هذا الجمل ، لمن هذا الجمل ؟ فبجاء فنى من الانصار فقال : لى يا رسول الله ، فقال « أفلا تتق الله في هذه البهيمة التى مَلَكَكَ الله إياها فانه شكى إلى أنك تجيئه وتذئبه »

٢٥٥٠ — حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي ، عن مالك ، عن سمي مولى
أبي بكر ، عن أبي صالح السَّمَّان ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال « بينما رجل يمشى بطريق فاشتدَّ عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها
فشرب ثم خرج فاذا كلب يَلْمُهُ يا كل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد
بلغ هذا الكلب من العطش مثْلُ الذي كان بلغني ، فنزل البئر ، فلأخفيه
فأمسكه فيه حتى رَقِيَ فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له » فقالوا : يا رسول
الله ، وإن لنا في البهائم لأجراً ؟ فقال « في كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ »
٤٨ [باب في نزول المنازل]

٢٥٥١ — حدثنا محمد بن المثنى ، حدثني محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن
حمزة الضبي ، سمعت أنس بن مالك قال : كنّا إذا نزلنا منزلاً لَا نُسَبِّحُ حتى
نَحُلَّ الرحال

٤٩ باب في تقليد الخيل بالأوتار

٢٥٥٢ — حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله
ابن أبي بكر [بن محمد] بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، أن أبا بشير
الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ،
فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا ، قال عبد الله بن أبي بكر : حسبت
أنه قال : والناس في ميّتهم « لَا يَبْقَيْنَ في رقبة بعير قلادة من وَتَرٍ وَلَا قلادة
إِلَّا قُطِعَتْ » قال مالك : أرى أن ذلك من أجل العين

٥٠ [باب إكرام الخيل ، وارتباطها ، والمسح على أكفها]

٢٥٥٣ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا هشام بن سعيد الطالقاني ،
أخبرنا محمد بن المهاجر ، حدثني عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الجشّي وكانت
له صحبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ارْتَبِطُوا الخيل ، وامسحوا
بنواصيها وأعجازها » أو قال « أكفها » « وقلّدوها ، ولا تقلّدوها الأوتار »

٦٦ باب في تعليق الأجراس

٢٥٥٤ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن سالم ، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة ، عن أم حبيبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رَقَةً فِيهَا جَرَسٌ »

٢٥٥٥ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رَقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ »

٢٥٥٦ — حدثنا محمد بن رافع ، ثنا أبو بكر بن أبي أويس ، حدثني سليمان بن بلال ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجرس « مِرْمَارُ الشَّيْطَانِ »

٦٧ باب في ركوب الجلالة

٢٥٥٧ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نهى عن ركوب الجلالة

٢٥٥٨ — حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازى ، أخبرني عبد الله بن الجهم ، ثنا عمرو — يعنى ابن أبي قيس — عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل أن يُرْكَبَ عليها

٦٨ باب في الرجل يسمى دابته

٢٥٥٩ — حدثنا هناد بن السرى ، عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن معاذ ، قال : كنت رَدَفَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عُفَيْرٌ

٦٩ باب في النداء عند النفير : يا خيل الله اركبي

٢٥٦٠ — حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، حدثني يحيى بن حسان ، أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ،

حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب :
أما بعد فإن النبي صلى الله عليه وسلم سَمَّى خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ ، إذا فرعنا ،
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا فرعنا بالجماعة والصبر والسكينة ،
وإذا قاتلنا

٥٠ باب النهي عن لعن البهيمة

٢٥٦١ - حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة
عن أبي المهاب ، عن عمران بن حصين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في
سفر فسمع لَعْنَةً ، فقال « ما هذه » ؟ قالوا : هذه فلانة لعنت راحلتها ، فقال النبي
صلى الله عليه وسلم « ضَمُّوا عَنْهَا فانها ملعونة » فوضعوا عنها ، قال عمران :
فكان أنظر إليها ناقة وركابا .

٥١ باب في التحريش بين البهائم

٢٥٦٢ - حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا يحيى بن آدم ، عن قطبة بن
عبد العزيز بن ^(١) سبأ ، عن الأعمش ، عن أبي يحيى القتات ، عن مجاهد ، عن
ابن عباس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم
٥٢ باب في وسم الدواب

٢٥٦٣ - حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبه ، عن هشام بن زيد ، عن
أنس [بن مالك] ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأخ لي حين ولد لي ^{لِيُحَنِّكَه}
فاذا هو في مربدٍ يسم غَمًّا ، أحسبه قال : في آذانها

٥٢ [باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه]

٢٥٦٤ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن
جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ عليه بحمار قد وُسمَ في وجهه ، فقال

(١) في نسخة « ابن سياد » بكسر السين ، وسقطت من نسخة أخرى

«أَمَّا بَلَعَكُمْ أَنِي [قَدْ] لَعَنْتُ مِنْ وَسْمِ الْبَهِيمَةِ فِي وَجْهَيْهَا أَوْ ضَرْبِهَا فِي وَجْهَيْهَا؟»
فنهى عن ذلك

٥٤ باب في كراهية الجر تنزى على الخيل

٢٥٦٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ،
عن أبي الخير ، عن ابن زريق ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : أهديت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها ، فقال علي : لو حملنا الخير على الخيل
فكانت لنا مثل هذه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما يفعل ذلك الذين
لا يعلمون »

٥٥ باب في ركوب ثلاثة على دابة

٢٥٦٦ — حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري ،
عن عاصم بن سليمان ، عن مورك — يعني المعلى — حدثني عبد الله بن جعفر ،
قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر استقبل ، فأينا استقبل أولا
جعلته أمامه ، فاستقبل بي فحملني أمامه ، ثم استقبل بحسن أو حسين فجعله خلفه ،
فدخلنا المدينة وإنا كذلك

٥٦ باب في الوقوف على الدابة

٢٥٦٧ — حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ثنا ابن عياش ، عن يحيى بن
أبي عمرو والسياني ، عن ابن أبي مريم ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال «ياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر ، فإن الله إنما سخرها لكم
لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض فعلوها
فاقضوا حاجتكم »

٥٧ باب في الجنائب

٢٥٦٨ — حدثنا محمد بن رافع ، ثنا ابن أبي فديك ، حدثني عبد الله بن
أبي يحيى ، عن سعيد بن أبي هند ، قال : قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم « تكون إبل للشياطين وبيوت الشياطين ، فأما إبل الشياطين فقد رأيته يخرج أحدهم بجنيات معه قد أسمنها ، فلا يملو بميراً منها ، ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله ، وأما بيوت الشياطين فلم أرها » كان سعيد يقول « لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يستر الناس بالديباج »

٥٨ باب في سرعة السير [والنهي عن التعريس في الطريق]

٢٥٦٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا سافرتُم في الخصب فأعطوا الإبل حقها ، وإذا سافرتُم في الجذب فأسرعوا السير ، فإذا أردتُم التعريس فتنكبوا عن الطريق »

٢٥٧٠ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحو هذا ، قال ، بعد قوله « حقها » « ولا تعدوا المنازل »

٥٩ [باب في الدلجة]

٢٥٧١ — حدثنا عمرو بن علي ، ثنا خالد بن يزيد ، ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بالدُلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ »

٦٠ باب رب الدابة أحق بصدرها

٢٥٧٢ — حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، حدثني علي بن حسين ، حدثني أبي ، حدثني عبد الله بن بريدة ، قال : سمعت أبي بريدة يقول : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي جاء رجل ومعه حمار ، فقال : يا رسول الله ، اركب ، وتأخر الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ، أنت أحقُّ بصدر دابتك مني إلا أن تجعله لي » قال : فاني قد جعلته لك ، فركب

٦١ باب في الدابة تعرقب في الحرب

٢٥٧٣ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد ابن إسحق ، حدثني ابن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير [قال أبو داود : وهو يحيى بن عباد] حدثني أبي الذي أَرْضَعْنِي وهو أحد بني مرة بن عوف ، وكان في الغزاة غَزَاة مَوْتَةٌ ، قال : والله لَكَأْنِي أَنْظِرَ إِلَى جَعْفَرٍ حِينَ اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءُ فَعَقَرَهَا ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قَتَلَ ، قال أبو داود : هذا الحديث ليس بالقوى

٦٢ باب في السبق

٢٥٧٤ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ [فِي] حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ »

٢٥٧٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تَضْمُرْ مِنَ الثَّنِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَإِنْ عَبْدُ اللَّهِ [كَانَ] مِنْ سَابِقِهَا

٢٥٧٦ — حدثنا مسدد ، ثنا معتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَضْمُرُ الْخَيْلَ يَسَابِقُهَا

٢٥٧٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عقبة بن خالد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَفَضَلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ

٦٣ باب في السبق على الرجل

٢٥٧٨ — حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى ، أخبرنا أبو إسحاق — يعني الفزارى — عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، وعن أبي سلمة

عن عائشة رضي الله عنها ، أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر [قالت] :
فسابقته فسبقته على رجل ، فلما حلت اللحم سابقته فسبقني ، فقال « هذِهِ
بتلك السَّبَقَةِ »

٦٤- باب في المحلل

٢٥٧٩ - حدثنا مسدد ، ثنا حصين بن نمير ، ثنا سفيان بن حسين ،
ح وثنا علي بن مسلم ، ثنا عباد بن العوام ، أخبرنا سفيان بن حسين ، المعنى ، عن
الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
قال : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ » يعنى وهو لا يؤمن أن يسبق « فَلَيْسَ
بقمار ، ومن أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ آمَنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قمار »

٢٥٨٠ - حدثنا محمود بن خالد ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن بشير ،
عن الزهرى ، باسناد عباد ومعناه ، [قال أبو داود : رواه معمر وشعيب وعقيل ،
عن الزهرى عن رجال من أهل العلم وهذا أصح عندنا]

٦٥- باب [فى] الجلب على الخيل فى السباق

٢٥٨١ - حدثنا يحيى بن خلف ، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، ثنا
عنبسة ، ح وثنا مسدد ، ثنا بشر بن الفضل ، عن حميد الطويل ، جميعاً عن
الحسن ، عن عمران بن حصين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا جَلْبَ
وَلَا جَنْبَ » زاد يحيى فى حديثه « فى الرهان »

٢٥٨١ - حدثنا ابن المثنى ، ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة
قال : « الْجَلْبُ وَالْجَنْبُ فى الرهان »

٦٦- باب [فى] السيف يَحْتَلَى

٢٥٨٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا جرير بن حازم ، ثنا قتادة ،
عن أنس ، قال : كانت قَبِيْعَةُ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَضَّةً

٢٥٨٤ - حدثنا محمد المثنى ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى ، عن قتادة

عن سعيد بن أبي الحسن ، قال : كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة ، قال قتادة : وما علمت أحداً تابعه على ذلك

٢٥٨٥ — حدثنا محمد بن بشار ، حدثني يحيى بن كثير أبو غسان العنبري ، عن عثمان بن سعد ، عن أنس بن مالك ، قال : كانت ، فذكر مثله [قال أبو داود : أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن والباقية ضعاف]

باب في النبل يدخل به المسجد

٢٥٨٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد أن لا يمر بها إلا وهو آخذ بنصو لها

٢٥٨٧ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو أمامة ، عن يزيد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مر أحدكم في مسجدنا ، أو في سوقنا ، ومعه نبل فليمسك على نصالها » أو قال : « فليقبض كفه » أو قال : « فليقبض بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين »

باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولا

٢٥٨٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتعاطى السيف مسلولا [باب في النهي أن يقدر السير بين أصبعين]

٢٥٨٩ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا قریش بن أنس ، ثنا أشعث ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقدر لسير بين أصبعين

باب في لبس الدروع

٢٥٩٠ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، قال : حسب أني سمعت يزيد

ابن خزيمة يذكر ، عن السائب بن يزيد ، عن رجل قد سماه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين ، أو لبس درعين

٧١ باب في الرايات والآلوية

٢٥٩١ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا ابن أبي زائدة ، أخبرنا أبو يعقوب الثقفي ، حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم ، قال : بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت ؟ قال : كانت سوداء مربعة من (١) نمرة

٢٥٩٢ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الروزي [وهو ابن زاهويه] ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا شريك ، عن عمار الدهني ، عن أبي الزبير ، عن جابر يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض

٢٥٩٣ - حدثنا عقبة بن مكرم ، ثنا سلم بن قتيبة [الشميري] عن شعبة ، عن سماك ، عن رجل من قومه ، عن آخر منهم ، قال : رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء

٧٢ باب في الاتصار برذل الخيل والضعفة

٢٥٩٤ حدثنا مؤمن بن الفضل الحراني ، ثنا الوليد ، ثنا ابن جابر ، عن زيد بن أرملة الغزاري ، عن جبير بن نفير الحضرمي ، أنه سمع أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « آبتوني الضعفاء ؛ فإنا نُرزقون وتَصْرُونَ بضعفائكم » قال أبو داود : زيد بن أرملة أخو عدي بن أرملة

٧٣ باب في الرجل ينادي بالشعار

٢٥٩٥ - حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا يزيد بن هارون ، عن الحجاج ،

(١) « نمرة » ، يفتح فـ كسر - هي بردة من صرف يلبسها الأعراب ، فيها خطا من يياض وسواد

عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، قال : كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الأنصار عبد الرحمن

٢٥٩٦ - حدثنا هناد ، عن ابن المبارك ، عن عكرمة بن عمار ، عن إياس ابن سلمة ، عن أبيه قال : غزونا مع أبي بكر رضى الله عنه زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا أَيْتُ أَيْتُ

٢٥٩٧ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن المهلب بن أبي صفرة ، أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم [يقول] : « إِنْ بُيِّتُمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حَمْ لَا يَنْصُرُونَ »
٧٤ باب ما يقول الرجل إذا سافر .

٢٥٩٨ - حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، ثنا محمد بن عجلان ، حدثني سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر قال « اللهم أنت صاحب السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر ، وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر في الأهل والمال ، اللهم أطوِّرْ لَنَا الْأَرْضَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ »

٢٥٩٩ - حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أن علياً الأزدي أخبره ، أن ابن عمر علمه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بئره خارجاً إلى سفر كَبَّرَ ثلاثاً ثم قال : « (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون) اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هَوِّنْ عَلَيْنَا سفرنا هذا ، اللهم اطوِّرْ لَنَا الْبُعْدَ ، اللهم أنت صاحب السفر ، والخليفة في الأهل والمال ، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن « آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون » وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا ، وإذا هبطوا سبحوا ، فَوُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ

٧٥ باب في الدعاء عند الوداع

٢٦٠٠ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الله بن داود ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن إسماعيل بن جرير ، عن قرعة ، قال : قال لي ابن عمر : هَلَمْ أُودِّعَكَ كَمَا ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ »

٢٦٠١ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا يحيى بن إسحاق السباعي ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن محمد بن كعب ، عن عبد الله الخطمي ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يستودع الجيش قال « أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ »

٧٦ باب ما يقول الرجل إذا ركب

٢٦٠٢ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا أبو إسحاق الهمداني ، عن علي بن ربيعة ، قال : شهدت عليا رضي الله عنه [و] أَيْ بَدَاةَ لِرُكْبَاهَا ، فلما وضع رجله في الركاب قال : بسم الله ، فلما استوى على ظهرها قال : الحمد لله ، ثم قال : (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون) ثم قال : الحمد لله ، ثلاث مرات ، ثم قال : الله أكبر ، ثلاث مرات ، ثم قال : سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم ضحك ، فقيل : يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت ؟ قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك ، فقلت : يا رسول الله ، من أي شيء ضحكت ؟ قال « إن ربك يعجب من عبده إذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري »

٧٧ باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

٢٦٠٣ — حدثنا عمرو بن عثمان ، ثنا بقیة ، حدثني صفوان ، حدثني شريح بن عبيد ، عن الزبير بن الوليد ، عن عبد الله بن عمرو . قال : كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل قال «يا أرضُ ربِّي وربك الله، أعوذ بالله من شرِّك، وشر ما فيك، وشر ما خلق فيك، و[من] شر ما يدب عليك، وأعوذ بالله من أسد وأسود، ومن الحية والعقرب، ومن ساكن البلد، ومن والد وما ولد»

٧٨- باب في كراهية السير [في] أول الليل

٢٦٠٤ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرائي، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ^(١) إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعِيْثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ» [قال أبو داود: الفواشي: ما يفشو من كل شيء.]

٧٩- باب في أى يوم يستحب السفر

٢٦٠٥ - حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس ابن يزيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك، قال: قلنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر إلا يوم الخميس

٨- باب في الابتكار في السفر

٢٦٠٦ - حدثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا يعلى بن عطاء، ثنا عمارة بن حديد، عن صخر الغامدي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمْتِي فِي بَكُورِهَا» وكان إذا بعث سريةً أو جيشاً بعثهم في^(٢) أول النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله [قال أبو داود: وهو صخر بن وداعة]

(١) «فواشيكم» جمع فاشية، والمراد بها الماشية، وه فخمة العشاء، بفتح فسكون
 هي إقبال الليل وأول سواده، تشبهاً بالفحم (٢) في نسخة «من أول النهار»

٨١- باب في الرجل يسافر وحده

٢٦٠٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الرحمن ابن مرحلة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب» ،

٨٢- باب في القوم يسافرون يؤثرون أحدهم

٢٦٠٨ - حدثنا علي بن بحر بن بري ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا محمد ابن عجلان عن نافع ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » .

٢٦٠٩ - حدثنا علي بن بحر ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » قال نافع : قلنا لأبي سلمة : فأنتم أميرنا

٨٣- باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو

٢٦١٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر قال : سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، قال مالك : أراه بخافة أن يناله العدو

٨٤- باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

٢٦١١ - حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبي ، قال : سمعت يونس ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خيرُ الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة »

[قال أبو داود : والصحيح أنه مرسل]

٨٥ باب في دعاء المشركين

٢٦١٢ — حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو صاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين: يُجْرَى عليهم حُكْمُ الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفى والغنيمة نصيب، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعين بالله تعالى وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم؛ فانكم لا تدرؤن ما يحكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم بما شئتم» قال سفيان [بن عيينة] قال علقمة: فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال: حدثني مسلم — هو ابن هبعم — عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة

٢٦١٣ — حدثنا أبو صلاح الأنطاكي محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً» ٢٦١٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى،

عن حسن بن صالح ، عن خالد بن الفِزْرِ ، حدثني أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ، وَلَا طِفْلًا ، وَلَا صَغِيرًا ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا تَقْلُوا ، وَضُؤُوا غَنَائِمَكُمْ ، وَأَصْلَحُوا ، وَأَحْسِنُوا (إِنْ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) »

٨٦ باب في الحرق في بلاد العدو

٢٦١٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ ^(١) الْبُؤَيْرَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا)

٢٦١٦ — حدثنا هناد بن السرى ، عن ابن المبارك ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، قال عروة : لَخِذْنِي أَسَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَمِيدًا إِلَيْهِ فَقَالَ « أَغْرَ عَلَى ابْنِي ^(٢) صَبَاحًا وَحَرَّقَ »

٢٦١٧ — حدثنا عبد الله بن عمرو الغزَّي ، سمعت أبا منْشَرٍ قِيلَ لَهُ : ابْنِي ، قَالَ : نَحْنُ أَعْلَمُ ، هِيَ يُبْنَى فِلَسْطِينَ

٨٧ باب بَعَثَ الْعِيُونُ

٢٦١٨ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا سليمان — يَعْنِي ابْنَ الْمَغِيرَةِ — عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : بَعَثَ — يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — بُسْبَسَةَ ^(٣) عَيْمًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سَفْيَانَ

(١) البؤيرة - مصغرا - موضع كان به نخل بني النضير .

(٢) « ابْنِي » بضم الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون وآخره ألف مقصورة - موضع من بلاد فلسطين ، بين عسقلان والرملة ، ويقال « ابْنِي » وسيأتي في الحديث الذي بعده .

(٣) « بسبسة » بضم الباء الموحدة بعدها سين مهملة ساكنة وبعدها باء موحدة مفتوحة فسین مهملة - اسم رجل ، وهو بسبسة بن عمرو ، ويقال : ابن بشر ، كما يقال في اسمه بسيسة بالتصغير .

٨٨ باب في ابن السيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به

٢٦١٩ — حدثنا عياش بن الوليد الرقام ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتى أحدكم على ماشية : فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ، فإن أذن له فليحلب وليشرب ، فإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً فإن أجابه فليستأذنه ، وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل »

٢٦٢٠ — حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن عباد بن شرحبيل ، قال : أصابني سنة فدخلت حائطاً من حيطان المدينة ، ففررت سنبلاً فأكلت وحملت في ثوبي ، فجاء صاحبه فضر بني وأخذ ثوبي ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له « ما علمت إذ كان جاهلاً ، ولا أطفعت إذ كان جائعاً » أو قال « ساغباً » وأمره فرد على ثوبي ، وأعطاني وسقاً ، أو نصف وسقي ، من طعام

٢٦٢١ — حدثني محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت عباد بن شرحبيل رجلاً من بني غبَر ، بمناء

٨٩ [باب من قال : إنه يأكل مما سقط]

٢٦٢٢ — حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة ، وهذا لفظ أبي بكر ، عن معتمر بن سليمان ، قال : سمعت ابن أبي حكم الغفاري يقول : حدثني جدتي ، عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري ، قال : كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار ، فأتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال « يا غلام ، لم تر رمي النخل » ؟ قال : آكل ، قال « فلا ترم النخل وكل مما يسقط في أسفلها » ثم مسح رأسه فقال « اللهم أشبع بطنه »

٩٠ باب فيمن قال : لا يحلب

٢٦٢٣ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن [عبد الله] بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يَحْلَبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ بغير إذنه ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيَنْتَلِ ^(١) طَعَامُهُ ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ ، فَلَا يَحْلَبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ »

٩١ باب في الطاعة

٢٦٢٤ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [في] عبد الله ابن قيس بن عدى ، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية ، أَخْبَرَنيهِ يَعْلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس

٢٦٢٥ — حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبه ، عن زبيد ، عن سعد ابن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمى ، عن على بن رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيَطِيعُوا ، فَأَجَجَ نَارًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتَحِمُوا فِيهَا ، فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا ، وَقَالُوا : إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنَ النَّارِ ، وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « لَوْ دَخَلُوهَا ، أَوْ دَخَلُوا فِيهَا ، لَمْ يَزَالُوا فِيهَا » وَقَالَ « لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ »

٢٦٢٦ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ، عن

(١) « مشربته ، بفتح الميم وسكون الشين وضم الراء أو فتحها - وهى كالفرقة يخزن فيها الطعام وغيره ، و « ينتل » مبنى للجهول - أى : يفتش ويستخرج

عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال « السَّمْعُ والطَّاعَةُ على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »
 ٢٦٢٧ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، ثنا سليمان بن الغيرة ، ثنا حميد بن هلال ، عن بشر بن عاصم ، عن عقبة بن مالك ، من رَهْطِهِ ، قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فسَلَحَتْ^(١) رجُلًا منهم سَيْفًا ، فلما رجع قال : لو رأيت ما لا مَنَّا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال : « أعجزتم إذ بَعَثْتُ رجُلًا [منكم] فلم يَمضْ لأمرِي أن تجعلوا مكانه من يَمْضِي لأمرِي ؟ »
 ٩٤ باب ما يؤمر من انضمام العسكر [وسعته]

٢٦٢٨ — حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قيس ، من أهل جبلة ساحل حمص ، وهذا لفظ يزيد ، قالوا : ثنا الوليد [بن مسلم] عن عبد الله بن العلاء ، أنه سمع مسلم بن مِشْكَمٍ أبا عبيد الله يقول : ثنا أبو ثعلبة الخشني قال : كان الناس إذا نزلوا منزلا ، قال عمرو : كان الناس إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا ، تفرقوا في الشعاب والأودية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان » فلم ينزل بعد ذلك منزلا إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال : لو بسط عليهم ثوب لَعَمَّهُمْ

٢٦٢٩ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن أسيد ابن عبد الرحمن الخثعمي ، عن فروة بن مجاهد اللخمي ، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، عن أبيه ، قال : غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فَصَيَّقَ الناس المنازل وقطعوا الطريق ، فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم

(١) « سلحت » بتخفيف اللام ، ولو شددته لأفاد التكثير وهو غير مراد ، والمعنى أعطته سلاحا

مُنَادِيًا ينادي في الناس أَنَّ مَنْ ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له
 ٢٦٣٠ — حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا بقية ، عن الأوزاعي ، عن أسيد
 ابن عبد الرحمن ، عن فروة بن مجاهد ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه ، قال :
 غزونا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم ، بمعناه

٩٢ باب في كراهية تمنى لقاء العدو

٢٦٣١ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ، أخبرنا أبو إسحق الفزارى ،
 عن موسى بن عقبة ، عن سالم النضر مولى عمر بن عبيد الله [يعنى ابن معمر]
 وكان كاتباً له ، قال : كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية
 أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو قال «يا أيُّها
 النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهَ تَعَالَى الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيتَهُمْ فَاصْبِرُوا ،
 وَعَلِمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيْفِ» ثم قال «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَجَرِّ
 السَّحَابِ ، وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ»
 ٩٢ باب ما يدعى عند اللقاء

٢٦٣٢ - حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا أبي ، ثنا المثني بن سعيد عن
 قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غَزَا
 قال «اللَّهُمَّ أَنْتَ عِزِّي وَنَصِيرِي ، بَكَ أَحْوَلُ ، وَبَكَ أَصْوَلُ ، وَبَكَ أَقَاتِلُ»

٩٦ باب في دعاء المشركين

٢٦٣٣ - حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، أخبرنا
 ابن عون ، قال : كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال ، فكتب
 إلى أن ذلك كان في أول الاسلام ، وقد أغار نبي الله صلى الله عليه وسلم
 [على] بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مُقَاتِلَتَهُمْ ،
 وسبى سَبْيَهُمْ وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث ، حدثني بذلك عبد الله

وكان في ذلك الجيش [قال أبو داود: هذا حديث نَبِيلٌ ، رواه ابن عون عن نافع ، ولم يشركه فيه أحد].

٢٦٣٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا ثابت ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُغَيِّرُ عند صلاة الصبح ، وكان يَتَسَمَّعُ فإذا سمع أذاناً أَمْسَكَ وإلا أغار

٢٦٣٥ — حدثنا سعيد بن منصور ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق ، عن ابن عَصَامِ المِزَنِيِّ ، عن أبيه ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال « إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَدَّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا »

٩٦ باب المكر في الحرب

٢٦٣٦ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، أنه سمع جابرًا ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ »

٢٦٣٧ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غَزْوَةً وَرَّى غَيْرَهَا ، وكان يقول « الحرب خدعة »

[قال أبو داود : لم يَجِءْ به إلا معمر ، يريد قوله « الحرب خدعة » بهذا الاسناد ، إنما يروي من حديث عمرو بن دينار عن جابر ، ومن حديث معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة]

٩٧ باب في الليات

٢٦٣٨ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الصمد وأبو عامر ، عن عكرمة ابن عمار ، ثنا إياس بن سلمة ، عن أبيه ، قال : أَمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم [علينا] أبا بكر رضي الله عنه فَعَزَّوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَبَيَّتْنَاهُمْ

تَقْتُلُهُمْ وَكَانَ شَعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ : أَمِتْ ، أَمِتْ ، قَالَ سُلَيْمَةُ : فَقَتَلَتْ يَدَيَّ تِلْكَ
اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ آيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

باب [في] لزوم الساقة

٢٦٣٩ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، ثنا الْحُجَّاجُ
ابْنُ أَبِي عُمَانَ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُرْجَى الضَّعِيفُ ، وَيُرْدَفُ ،
وَيَدْعُو لَهُمْ

باب على ما يقاتل المشركون

٢٦٤٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، ثنا أَبُو معاوية ، عن الأعشى ، عن أبي صالح ،
عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ
النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا هَامَنْعُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا
وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى »

٢٦٤١ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ،
عن حميد ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَمِرْتُ أَنْ
أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا
قَبْلَتَنَا ، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذِيحَتِنَا ، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتِنَا ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا
دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا : لَهُمْ مَالُ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ »

٢٦٤٢ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي
يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ » بِمَعْنَاهُ

٢٦٤٣ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ [بْنُ عَلِيٍّ] وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، الْمَعْنَى ، قَالَا : ثنا
عَلِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، ثنا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : بَعَثَنَا

رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى الجُرَفَاتِ ، فَنَذَرُوا بَنَاهُ ، فَهَرَبُوا ، فَأَدْرَكْنَا رَجُلًا ، فَلَمَّا غَشِيَنَاهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا قَالَهَا خِيفَةَ السَّلَاحِ ، قَالَ « أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا ؟ مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] ؟ » فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَسْلَمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَى بْنِ الْخِيَارِ ، عَنْ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَقَضَبْتُ إِحْدَى يَدَيْهِ بِالسَّيْفِ ثُمَّ لَاحَظْتَنِي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ : أَسَلَمْتَ اللَّهُ ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَقْتُلْهُ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَقْتُلْهُ » ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَانْهَ بِنَزْلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَأَنْتَ بِنَزْلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتِهِ الَّتِي قَالَ »

[بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ مَنْ اعْتَصَمَ بِالسَّجُودِ]

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا هِزَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى خَنْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسَّجُودِ ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنُصْفِ الْعَقْلِ ، وَقَالَ « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ ؟ قَالَ « لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا »

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ هِشِيمٌ وَمَعْمَرٌ وَخَالِدُ الْوَاسِطِيُّ وَجَمَاعَةٌ ، لَمْ يَذْكُرُوا جَرِيرًا

باب في التولي يوم الزحف

٢٦٤٦ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا ابن المبارك، عن جرير ابن حازم، عن الزبير بن خريّث، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نزلت (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ) فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفرّ واحدٌ من عشرة، ثم إنه جاء تخفيف فقال (الآن خفف الله عنكم) قرأ أبو توبة إلى قوله (يغلبوا مائتين) قال فلما خفف الله تعالى عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم

٢٦٤٧ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا يزيد بن أبي زياد، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه، أنه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فَحَاصَّ النَّاسُ حَيْصَةً فَكَنتَ فِيمَنْ حَاصٍّ، قال: فلما برزنا قلنا: كيف نصنع وقد فرزنا من الزحف وبؤنا بالغضب؟ فقلنا: ندخل المدينة فتثبت^(١) فيها ونذهب^(٢) ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه، فقلنا: نحن الْفَرَارُونَ، فأقبل إلينا فقال «لا، بل أنتم^(٣) الْعَكَارُونَ» قال: فَذَنَبْنَا فقبلنا يده، فقال «إنا فئة المسلمين»

٢٦٤٨ - حدثنا محمد بن هشام المصري، ثنا بشر بن المفضل، ثنا داود، عن أبي نصرمة عن أبي سعيد، قال: نزلت في يوم بدر (وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ)

(١) في نسخة «فتبت» (٢) في نسخة «لنذهب ولا يرانا أحد»

(٣) «العكارون» أي: أنتم العائدون إلى القتال، والعاطفون عليه، يقال: عكرت على الشيء، أي: عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه

باب (١) في الأسير يكره على الكفر

٢٦٤٩ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا هشيم و خالد ، عن إسماعيل ، عن قيس بن أبي حازم ، عن خباب ، قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً في ظل الكعبة ، فشكونا إليه فقلنا : ألا تستنصر لنا ، ألا تدعو الله لنا ؟ فجلس مُحَمَّرًا وَجْهُهُ فَقَالَ « قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ في الأرض ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ فيجعل على رأسه فيجعل فرقتين ما يصرفه ذلك عن دينه ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ ما دون عظمه من لحمٍ وَعَصَبٍ ما يصرفه ذلك عن دينه ، والله لَيَتِمَّنَّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب ما بين صَنْعَاءَ وَحَضْرَةَ مَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا الله تعالى والذئب على غنمه ، ولكنكم تَعْجَلُونَ »

باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

٢٦٥٠ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، حدثه حسن بن محمد ابن علي ، أخبره ، عبيد الله بن أبي رافع ، وكان كاتباً لعلي بن أبي طالب ، قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد ، فقال : « انطلقوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ فان بها ظعينة معها كتابٌ فخذوه منها ، فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة ، فقلنا : هَلُمِّي الكتاب ، فقالت : ما عندي من كتاب ، فقلت : لَتُخْرِجَنَّ الكتاب ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثياب ، فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشرك يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ما هذا يا حاطب ؟ » فقال : يا رسول الله ، لا تَعْجَلْ عَلَيَّ فاني كنت أُمراً مُلْصَقاً في

(١) هنا أول الجزء السابع عشر من تجزئة الخطيب البغدادي رحمه الله ، في بعض نسخ هذه الرواية

قريش ولم أكن من أنفسها، وإن قريشاً لهم بها قرابات يَحْمُونَ بها أهلهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك أن اتخذ فيهم يداً يَحْمُونَ قرابتي بها، والله [يا رسول الله] ما كان بي [من] كفر ولا ارتداد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صَدَقْتُكُمْ» فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قد شهد بدرأ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»

٢٦٥١ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن حصين، عن سعد ابن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، بهذه القصة، قال: انطلق حاطب فكتب إلى أهل مكة أن محمداً صلى الله عليه وسلم قد سار إليكم، وقال فيه: قالت: ما معي كتاب، فانتحيناها^(١) فما وجدنا معها كتاباً، فقال علي: والذي يُحْلَفُ به لأقتلنك أو لتُخْرِجَنَّ الكتاب، وساق الحديث

باب في الجاسوس الذي

٢٦٥٢ - حدثنا محمد بن بشار، حدثني محمد بن حُجَبِّ أبو همام الدلال، ثنا سفيان بن سعيد، عن أبي إسحق، عن حارثه بن مُضَرَّب، عن فرات بن حيان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله، وكان عيناً لأبي سفيان و[كان] حليفاً لرجل من الأنصار، فربحلقه من الأنصار فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إنه يقول إني مسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا تَكِلُهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فَرَاتُ بْنُ حِيَانَ»

باب في الجاسوس المستامن

٢٦٥٣ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو عيسى، عن ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عَيْنٌ مِنْ

المشركين وهو في سَفَرٍ ، فجلس عند أصحابه ثم أَسْلَ قال النبي صلى الله عليه وسلم « اطلبوه فاقتلوه » قال : فسبقتهم إليه فقتلته ، وأخذت سلبه ؛ فَنَفَلَنِي إِيَّاهُ ٢٦٥٤ — حدثنا هارون بن عبد الله ، أن هاشم بن القاسم وهشاماً حدثاه قالوا : ثنا عكرمة ، قال : حدثني إياس بن سلمة ، قال : حدثني أبي ، قال : غَزَوْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هَوَازِنَ ، قال : فبينما نحن نَتَضَحَّى وَعَامَتَنَا مُشَاةً وَفِينَا ضَمْعَةٌ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرٍ فَانْتَزَعَ طَلَقًا ^(١) مِنْ حَقْوِ الْبَعِيرِ فَقَبِدَ بِهِ جَمَلَهُ ، ثُمَّ جَاءَ يَتَغَدَّى مع القوم ، فلما رأى ضَعَفَتِهِمْ وَرِقَّةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ يَعدُو إِلَى جَمَلِهِ فَأَطْلَقَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُهُ وَاتْبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرَفَاءَ هِيَ أَمْثَلُ ظَهْرِ الْقَوْمِ ، قال : فخرجت أَعْدُو فَأَدْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النَاقَةِ عِنْدَ وَرَكِّ الْجَمَلِ ، وَكُنْتُ عِنْدَ وَرَكِّ النَاقَةِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرَكِّ الْجَمَلِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْفَعْتُهُ ، فَلَمَّا وَضَعَ رِكَبَتَهُ بِالْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَأَضْرَبُ رَأْسَهُ فَتَدَرَّ ، فَجِثْتُ بِرَاكِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقْوَدُهَا ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ مُقْبِلًا فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ » فَقَالُوا : [سلمة] بن الأكوع ، قال : « لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ » قال هرون : هذا لفظ هاشم

باب في أى وقت يستحب اللقاء

٢٦٥٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا أبو عمران الجوني ، عن علقمة بن عبد الله المزني ، عن معقل بن يسار ، أن النعمان — يعني ابن مقرز — قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل من أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس ، وَهَبَّ الرِّيحُ ، وَيَنْزِلُ النَّصْرُ

(١) « طلقاء » بفتح الطاء واللام وبالقاف المثناة - وهو العقال من جلد ، و« حقو البعير » كشحه

باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

٢٦٥٦ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، [ح ، وثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا هشام] ، ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن قيس ابن عباد ، قال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال

٢٦٥٧ — حدثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا عبد الرحمن ، عن همام ، حدثني مطر ، عن قتادة ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمثل ذلك

باب في الرجل يترجل عند اللقاء

٢٦٥٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حُنينٍ [فانكشفوا] نزل عن بغلته فترجَّلَ

باب في الخيلاء في الحرب

٢٦٥٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل ، المعنى واحد ، قالا : ثنا أبان ، ثنا يحيى ، عن محمد بن إبراهيم ، عن ابن جابر بن عتيك ، عن جابر بن عتيك ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول «مَنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ : فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة ، وأما [الغيرة] التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبَةٍ ، وإن من الخيلاء ما يبغض الله ، ومنها ما يحب الله : وأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة ، وأما التي يبغض الله فاختياله في البغى » قال موسى «وَالْفُخْرُ»

باب في الرجل يستأسر

٢٦٦٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا إبراهيم - يعني ابن سعد - أخبرنا ابن شهاب ، أخبرني عمرو بن جارية الثقفي حليف بني زهرة [عن أبي هريرة] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عَشْرَةَ عَيْنًا وَأَمَرَ عَلَيْهِم عاصم بن ثابت ، فنفروا لهم هذيل بقرية من مائة رجل رام ، فلما أحس بهم عاصم لجأوا إلى قَرَدَدٍ ، فقالوا لهم : انزلوا فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا تقتل منكم أحدا ، فقال عاصم : أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ ، فقتلوا عاصمًا في سبعة [نفر] ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر ، فلما استمكنوا منهم اطلقوا أَوْ تَارَ قَسِيهِمْ فربطوهم بها ، فقال الرجل الثالث : هذا أول الغدر ، والله لا أحبكم إن لي بهؤلاء لَأَسْوَةٌ ، فَجَرَّوهُ ، فأبى أن يصحبهم ، فقتلوه ، فلبث خبيب أسيرًا حتى أجمعوا قتله ، فاستعار موسى يَسْتَحْدُثُ بها ، فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب : دعوني أركع ركعتين ، ثم قال : والله لولا أن تحسبوا ما بي جزعًا لزدت

٢٦٦١ - حدثنا ابن عوف ، ثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي وهو حليف لبني زهرة ، وكان من أصحاب أبي هريرة ، فذكر الحديث

باب في الكمناء

٢٦٦٢ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، سمعت البراء يحدث ، قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرِّمَاءِ يوم أحد وكانوا خمسين رجلاً عَبْدَ اللَّهِ بن جبير ، وقال «إن رأيتمونا نخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل لكم ، وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم

فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم » قال : فهزمهم الله ، قال : فأنا والله رأيت النساء يشتدْنَ^(١) على الجبل ، فقال أصحاب عبد الله بن جبير : الغنيمة ، أى قوم الغنيمة ، ظهر أصحابكم [فما تنتظرون] ؟ فقال عبد الله بن جبير : أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : والله لنائين الناس فلنصيب من الغنيمة ، فأتوهم فصرفت وجوههم وأقبلوا منهزمين

باب فى الصفوف

٢٦٦٣ — حدثنا أحمد بن سنان ، ثنا أبو أحمد الزبيرى ، ثنا عبد الرحمن ابن سليمان بن الغسيل ، عن حمزة بن أبى أسيد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر « إذا أكثبوكم - يعنى إذا غشوكم - فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم »

باب فى سل السيوف عند اللقاء

٢٦٦٤ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا إسحاق بن نجيح وليس بالمطلى ، عن مالك بن حمزة بن أبى أسيد الساعدى ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر « إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل ، ولا تسلوا السيوف حتى ينفوكم »

باب فى المبارزة

٢٦٦٥ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن حارثة بن مُضَرَّب ، عن على ، قال : تقدم - يعنى عتبة ابن ربيعة - وتبعه ابنه وأخوه ، فنادى : من يبارز ؟ فانتدب له شباب من الأنصار ، فقال : من أنتم ؟ فأخبروه ، فقال : لا حاجة لنا فيكم ، إنما أردنا بنى عمنا ، فقال

(١) يشتدْنَ ، أى : يسرعن فى الصعود ، يقال : اشتد فى مشيه ، إذا أسرع ، وفى نسخة : يسندن ، أى : يصعدن ، ويقال : أسند فى الجبل ، إذا صعد

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قم يا حمزة ، قم يا علي ، قم يا عبيدة بن الحرث »
فأقبل حمزة إلى عتبة ، وأقبلت إلى شيبه ، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان ،
فأتحن كل واحد منهما صاحبه ، ثم ملنا على الوليد قتلناه ، واحتملنا عبيدة

باب في النهي عن المثلة

٢٦٦٦ — حدثنا محمد بن عيسى وزيد [بن أيوب] قالا : ثنا هشيم ،
أخبرنا مغيرة ، عن شباك ، عن إبراهيم ، عن هُني بن نيرة ، عن علقمة ، عن
عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ »
٢٦٦٧ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن
قتادة ، عن الحسن ، عن الهَبَّاج بن عمران ، أن عمران أَبَقَ له غلام ، فجعل الله
عليه لَنَ قَدَرَ عليه ليقطعن يده ، فأرسلني لأَسْأَلَ [له] ، فَأَتَيْتَ سَمْرَةَ بِنَ جُنْدَبٍ
فسألته ، فقال : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يَحْتَنَّا على الصدقة ونيهاننا عن
المثلة ، فَأَتَيْتَ عمران بن حصين فسألته فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يَحْتَنَّا على الصدقة ونيهاننا عن المثلة

باب في قتل النساء

٢٦٦٨ — حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة — يعني ابن سعيد —
قالا : ثنا الليث ، عن نافع ، عن عبد الله ، أن امرأة وَجِدَتْ في بعض مغازي
رسول الله صلى الله عليه وسلم مُقْتُولَةً ، فَأَنكَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل النساء والصبيان

٢٦٦٩ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا عمر بن المَرْقَع بن صيفي
[ابن رباح] ، حدثني أبي ، عن جده رباح بن ربيع ، قال : كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلا فقال :
« انظر عَلَامَ اجتمع هؤلاء » فجاء فقال : [على] امرأة قتيل ، فقال « ما كانت

هذه لتقاتل» قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال «قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيماً»^(١)

٢٦٧٠ - حدثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا حجاج، ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم»

٢٦٧١ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: لم يُقتل من نسائهم - تعني بنى قريظة - إلا امرأة، إنها لعندي تحدث تضحك ظهراً وبطناً، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم بالسُّيُوفِ إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا: أَيْنَ فُلَانَةُ؟ قالت: أنا، قلت: وما شأنك؟ قالت: حدث أحدثته، قالت: فانطلق بها فضربت عنقها، فما أنسى عجباً منها أنها تضحك ظهراً وبطناً وقد علمت أنها تقتل.

٢٦٧٢ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله - يعني ابن عبد الله - عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يُبَيِّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيهِمْ ونسائهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «هم منهم» وكان عمرو - يعني ابن دينار - يقول «هم من آبائهم» قال الزهري: ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.

باب في كراهية حرق العدو بالنار

٢٦٧٣ - حدثنا سعيد بن منصور، ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، حدثني محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه، أن

(١) العسيف: كالأجير وزنا ومعنى، ولعل علامته أن يكون بغير سلاح

رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيهَا، وَقَالَ «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَاحْرِقُوهُ بِالنَّارِ» فَوَلَّيْتُ، فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تَحْرِقُوهُ، فَانْه لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ وَقَتِيَّةٌ، أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ بَكِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ غَيْرُ أَبِي صَالِحٍ: عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا قَرْحَانٌ^(١) فَأَخَذْنَا قَرْحَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَقْرُشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلَهَا؟ رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا» وَرَأَى قَرْيَةً تَمْلُ قَدْ حَرَقْنَاهَا فَقَالَ «مَنْ حَرَقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»

بَاب [فِي] الرَّجُلِ يَكْرِى دَابَّتَهُ عَلَى النِّصْفِ أَوْ السَّهْمِ

٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ أَبُو النَّضْرِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: نَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَخَرَجْتُ إِلَى أَهْلِي فَأَقْبَلْتُ وَقَدْ خَرَجَ أَوَّلُ صُحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) « حُمْرَةٌ، بَضْمُ الْحَاءِ وَفَتْحُ الْمِيمِ الْمَشْدُودَةُ، وَقَدْ تَخَفَّفَ - طَائِرٌ صَغِيرٌ كَالْمَصْفُورِ، وَفَرْخَاها: وَلَدَاهَا، وَ«تَقْرُشُ» أَيْ: تَقْرُشُ جَنَاحَيْهَا، وَبَابُهُ نَصْرٌ، وَضَبُّ تَقْرُشٍ كَتَضَكَّرَ بِحَذْفِ إِحْدَى التَّائِينَ وَأَصْلُهُ تَتَقْرُشُ - أَيْ: تَتَرَفَّرُ بِجَنَاحَيْهَا وَتَقْرُبُ مِنَ الْأَرْضِ

عليه وسلم ، فطقت في المدينة أنادي : ألا من يحمل رجلا له سهمه ، فنادى شيخ من الأنصار قال : لناسهمه على أن نحمله عَقَبَةً وطعاً مهُ معنا ؟ قلت : نعم ، قال : فَسِرْ على بركة الله تعالى ، قال : فخرجتُ مع خير صاحبٍ حَتَّى أَفَاءَ الله علينا ، فأصابني قَلَايِصُ فَسَقْتُهُنَّ حَتَّى أَتَيْتُهُ ، فخرج فقمعد على حقيبة من حنائب إبله ، ثم قال : سَقَيْنَ مُدْبِرَاتٍ ، ثم قال : سقن مقبلات ، فقال : ما أرى قلائصك إلا كراما ، قال : إنما هي غنيمتك التي شرطت لك ، قال : خذ قلائصك يا ابن أخي فغَيَّرَ سهمك أردنا

باب في الأسير يوثق

٢٦٧٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد - يعني ابن سلمة - أخبرنا محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « عَجَبَ رَبَّنَا عز وجل من قوم يُقَادُونَ إلى الجنة في السلاسل »

٢٦٧٨ — حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر ، ثنا عبد الوارث ، ثنا محمد بن إسحق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن مسلم بن عبد الله ، عن جندب بن مكيث ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثي في سرية ، وكنت فيهم ، وأمرهم أن يَشْتُوا ^(١) الغارة على بني المُلُوح بالكديد ، فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي ، فأخذناه ، فقال : إنما جئت أريد الاسلام ، وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : إن تكن مسلما لم يضرك رباطنا يوما وليلة ، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك ، فشددناه وثاقا

(١) « يشنوا » المراد أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يفرقوا الغارة عليهم من جميع جهاتهم ، و « الملوح » بزنة اسم الفاعل من التلويح ، و « الكديد » التراب الناعم إذا وطئ ثار ، هذا أصله

٢٦٧٩ - حدثنا عيسى بن حماد المصري وقتيبة، قال قتيبة: ثنا الليث [ابن سعد] عن سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خَيْلاً قَبْلَ نَجْدٍ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قال: عندي يا محمد خير، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دِمٍّ، وَإِنْ تَنْعِمَ تَنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى [إذا] كان الغد ثم قال [له] «ما عندك يا ثمامة؟» فأعاد مثل هذا الكلام، فتركه حتى كان بعد الغد فذكر مثل هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أُطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل [فيه] ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وساق الحديث، قال عيسى: أخبرنا الليث، وقال: ذَا ذِمٍّ^(١)

٢٦٨٠ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، قال: ثنا سلمة - يعني ابن الفضل - عن ابن إسحق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سعد بن زُرَّارَةَ، قال: قُدِمَ بالاسارى حين قدم بهم وَسُودَةُ بنت زمعة عند آل عفراء في مُنَاجِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِّذِ ابْنِي عَفْرَاءَ، قال: وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب، قال: تقول سودة: والله لعندهم إذ أتيت فقيل: هؤلاء الاسارى قد أتى بهم، فرجعت إلى بيتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، وإذا أبو يزيد سُهَيْلُ ابن عمرو في ناحية الحجرة بمجموعة يدها إلى عنقه بحبل، ثم ذكر الحديث، [قال أبو داود: وهما قتلا أبا

(١) ذَا ذِمٍّ ، أى : ذَا ذِمَامٍ وَحَرَمَةٍ . وهو بكسر الهمزة المعجمة وتشديد الميم

جهل بن هشام ، وكانا انتدبا له ولم يعرفاه ، وقتلا يوم بدر]

باب في الأسير يُنَالُ منه وَيُضْرَبُ [وَيُقْرَنُ]

٢٦٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب أصحابه ، فانطلقوا إلى بدر ، فاذا هم برِوَايا قريش فيها عبد أسود لبني الحجاج ، فأخذه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه : أين أبو سفيان ؟ فيقول : والله مالى بشيء من أمره علم ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأميه بن خلف ، فاذا قال لهم ذلك ضربوه ، فيقول : دعوني دعوني أخبركم ، فاذا تركوه قال : والله مالى بأبي سفيان [من] علم ، ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأميه بن خلف قد أقبلوا ، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يسمع ذلك ، فلما انصرف قال « والذى نفسى بيده ، إنكم لتضربونه إذا صدقكم ، وتدعونيه إذا كذبكم ، هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان » قال أنس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذا مصرع فلان غداً » ووضع يده على الأرض « وهذا مصرع فلان غداً » ووضع يده على الأرض « وهذا مصرع فلان غداً » ووضع يده على الأرض ، فقال : والذى نفسى بيده ما جاوز أحد منهم عن موضع يده رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأرجلهم ، فسحبوا ، فألقوا في قليب بدر

باب في الأسير يكره على الإسلام

٢٦٨٢ - حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي ، قال : ثنا أشعث بن عبد الله - يعني السجستاني - ح وثنا ابن بشار ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، وهذا لفظه ، ح وثنا الحسن بن علي ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن

أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كانت المرأة تكون مقلاتاً فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهود، فلما أُجْلِيَتْ بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله عز وجل (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) قال أبو داود: المقلات: التي لا يعيش لها ولد

باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام

٣٦٨٣ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط بن نصر، قال: زعم السُّدِّيُّ، عن مصعب بن سعد، عن سعد، قال: لما كان يوم فتح مكة أمَّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفرٍ وامرأتين، وسام، وابن أبي سرح، فذكر الحديث، قال: وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبي الله، بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه، ثلاثاً، كل ذلك يابى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله؟» فقالوا: ماندرى يا رسول الله مافى نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك، قال «إنه لا ينبغي لنبى أن تكون له خائنة الأعين» [قال أبو داود: كان عبد الله أخا عثمان من الرضاعة، وكان الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه، وضربه عثمان الحد إذ شرب الخمر]

٣٦٨٤ — حدثنا محمد بن العلاء، قال: ثنا زيد بن حباب، قال: أخبرنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد [بن يربوع] الخزومى، قال: حدثنى جدى، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة «أربعة لا أؤمنهم فى حل ولا حرم» فسام، قال: وقفتين كانتا لِمَقْبِسٍ فقتلت

إحداها وأفلتت الأخرى فأسلمت ، قال أبو داود : لم أنفهم إسناده من ابن العلاء كما أحب

٢٦٨٥ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاءه رجل فقال : ابنُ خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال « اقتلوه » قال أبو داود : ابن خطل اسمه عبد الله وكان أبو برزة [الأسلمي] قتله

باب في قتل الأسير صبرا

٢٦٨٦ - حدثنا علي بن الحسين الرقي ، قال : ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ، قال : أخبرني عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة ، عن إبراهيم ، قال : أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً ، فقال له عمارة ابن عقبة : أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان ؟ فقال له مسروق : حدثنا عبد الله ابن مسعود ، وكان في أنفسنا مؤثوق الحديث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أبيك قال : مَنْ للصبيّة ؟ قال « النار » فقد رضيت لك مارضى لك رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في قتل الأسير بالنبل

٢٦٨٧ - حدثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحرث ، عن بكير بن [عبد الله بن] الأشج ، عن ابن تَعْلِي^(١) ، قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأبى بأربعة أعلاج من العدو ، فأمر بهم فقتلوا صبراً ، قال أبو داود : قال لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث قال : بالنبل صبراً ، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري ، فقال : سمعت رسول الله

(١) «ابن تَعْلِي» بكسر التاء المثناة وسكون العين المهملة بعدها لام مكسورة - هو عبيد بن تَعْلِي الطائي الفلسطيني ، وصحف في أكثر المطبوعات

صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر ، فوالذى نفسى بيده لو كانت دجاجة ما صبرَ ثَمَّهَا ، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب
باب فى المن على الأسير بغير فداء

٢٦٨٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرنا ثابت ، عن أنس ، أن ثمانين رجلا من أهل مكة هَبَطُوا على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوه فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سَلِيمًا ، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأَنْزَلَ الله عز وجل (وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة) إلى آخر الآية

٢٦٨٩ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسارى بدر « لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدَى حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَأُطْلَقْتَهُمْ لَهُ »

باب فى فداء الأسير بالمال

٢٦٩٠ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، قال : ثنا أبو نوح ، قال : أخبرنا عكرمة بن عمار ، قال : ثنا سماك الحنفى ، قال : ثنا ابن عباس ، قال : حدثنى عمر بن الخطاب ، قال : لما كان يوم بدر فأخذ — يعنى النبي صلى الله عليه وسلم — الفداء أنزل الله عز وجل (ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يَنْتَحِنَ فى الأرض) إلى قوله (لمسكم فيما أخذتم) من الفداء ، ثم أحل لهم [الله] الغنائم ، قال أبو داود : [سمعت أحمد بن حنبل يُسْأَلُ عن اسم أبى نوح ، فقال : إيش تصنع باسمه ؟ اسمى اسم شنيع ، قال أبو داود] : اسم أبى نوح قراد ، والصحيح عبد الرحمن بن غزوان
٢٦٩١ — حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشى ، قال : ثنا سفيان بن حبيب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى العنابس ، عن أبى الشعثاء ، عن ابن عباس ،

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة

٢٦٩٢ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد ابن إسحاق ، عن يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال ، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص ، قالت : فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقّة شديدة ، وقال : «إن رأيتم أن تطاعوا لنا أسيرها وتردوا عليها الذي لها » فقالوا : نعم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ عليه ، أو وعده ، أن يخلي سبيل زينب إليه ، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار ، فقال : «كونا بيطن يابج حتى تمر بكما زينب فتصحبها حتى تأتيا بها»

٢٦٩٣ - حدثنا أحمد بن أبي مريم ، ثنا عمى - يعنى سعيد بن الحكم - قال : أخبرنا الليث [بن سعد] عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : وذكر عروة بن الزبير أن مروان والمصور بن مخزومة أخبراه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم «معي من تروء ، وأحب الحديث إلى أصدقائه ، فاختاروا إما السبي وإما المال» فقالوا : نختار سبينا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنى على الله قال : «أما بعد ، فإن إخوانكم هؤلاء جاءوا تائبين ، وإنى قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفىء الله علينا فليفعل» فقال الناس : قد طيبتنا ذلك لهم يا رسول الله ، فقال : [لهم] رسول الله صلى الله عليه وسلم «إننا لا ندرى من أذن منكم ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم» فرجع الناس ، فكلهم عرفاؤهم فأخبروهم أنهم قد طيبتوا وأذنوا

٢٦٩٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، في هذه القصة ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رُدُّوا عليهم نساءهم وأبناءهم فمن مسك بشيء من هذا النِّيء فان له به علينا سِتٌّ فرائض من أول شيء يفيئه الله علينا » ثم دنا — يعني النبي صلى الله عليه وسلم — من بئر ، فأخذَ وَبَرَةً من سنامها ، ثم قال « يا أيها الناس ، إنه ليس لي من هذا النِّيء شيء . ولا هذا » ورفع أصبعيه « إلا الخنس ، والخنس مُرْدُودٌ عليكم ، فأدوا الخياط والخيط » فقام رجل في يده كَبَّةٌ من شعر ، فقال : أخذت هذه لأصلح بها بردعة لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لك » فقال : أما إذ بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها ، ونبذها

باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو يعرصتهم

٢٦٩٥ — حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا معاذ بن معاذ ، ح وثنا هرون ابن عبد الله ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، عن أبي طلحة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غلب على قوم أقام بالعرصة ثلاثاً ، قال ابن المثني : إذا غلب قوماً أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثاً [قال أبو داود : كان يحيى بن سعيد يظن في هذا الحديث ؛ لأنه ليس من قديم حديث سعيد ، لأنه تغير سنة خمس وأربعين ، ولم يخرج هذا الحديث إلا بأخرة ، قال أبو داود : يقال إن وكيعاً حمل عنه في تغيره]

باب [في] التفريق بين السبي

٢٦٩٦ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : ثنا إسحاق ، بن منصور ، ثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن الحكم ، عن ميمون ابن أبي شبيب ، عن علي ، أنه فرق بين جارية وولدها فتناه النبي صلى الله عليه

وسلم عن ذلك ، ورد البيع ، قال أبو داود : ميمون لم يدرك علياً ، قُتِلَ بالجامع والجامع سنة ثلاث وثمانين ، قال أبو داود : والحرة سنة ثلاث وستين ، وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين

باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم

٢٦٩٧ — حدثنا هرون بن عبدالله ، قال : ثنا هاشم بن القاسم ، قال : ثنا عكرمة ، قال : حدثني إياس بن سلمة ، قال : حدثني أبي ، قال : خرجنا مع أبي بكر وأمره [علينا] رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزاره ، فَشَنَّا الغارة ، ثم نظرت إلى عُنُقِ من الناس فيه الذرية والنساء ، فرميت بسهم ، فوقع بينهم وبين الجبل ، فقاموا ، فجئت بهم إلى أبي بكر فيهم امرأة من فزاره ، [و] عليها قِشْعٌ ^(١) من آدمٍ معها بنتٌ لها من أحسن العرب ، فنقلني أبو بكر ابتها ، فقدمت المدينة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي « يا سلمة ، هب لي المرأة » فقلت : والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً ، فسكت حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال : « يا سلمة ، هب لي المرأة لله أبوك » فقلت : يا رسول الله ، والله ما كشفت لها ثوباً وهي لك ، فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أمرى ففاداهم بتلك المرأة

باب [في] المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة

٢٦٩٨ — حدثنا صالح بن سهيل ، ثنا يحيى — يعني ابن أنى زائدة — عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن غلاماً لابن عمر أتبع إلى العدو فظهر عليه المسلمون فردده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر ، ولم يقسم [قال أبو داود : وقال غيره : رده عليه خالد بن الوليد]

٢٦٩٩ — حدثنا محمد بن سليمان الأنباري والحسن بن علي ، المعنى . قالوا :

ثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ذهب فرس له فأخذها العدو ، فظهر عليهم المسلمون ، فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبق عبد له فلحق بأرض الروم ، فظهر عليهم المسلمون ، فردّه عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم

باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

٢٧٠٠ — حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثني محمد — يعني ابن سلمة — عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن منصور بن المعتمر ، عن ربيع بن حراش ، عن علي بن أبي طالب قال : خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم — يعني يوم الحديبية — قبل الصلح ، فكتب إليه موابيهم فقالوا : يا محمد ، والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك ، وإنما خرجوا هرباً من الرق ، فقال ناس : صدقوا يا رسول الله ردّهم إليهم ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال « ما أراكم تفتنون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا » وأبى أن يردم ، وقال « هم عتقاء الله عز وجل »

باب في إباحة الطعام في أرض العدو

٢٧٠١ — حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري ، قال : ثنا أنس بن عياض ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس

٢٧٠٢ — حدثنا موسى بن إسماعيل والقنبي ، قال : ثنا سليمان ، عن حميد — يعني ابن هلال — عن عبد الله بن مغفل ، قال : دلى جرّاب من شخم يوم خيبر ، قال : فأنيته فالتزمته ، قال : ثم قلت : لا أعطى من هذا أحداً اليوم شيئاً ، قال : فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم إلى

باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو

٢٧٠٣ — حدثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا جرير - يعنى ابن حازم - عن يعلى بن حكيم ، عن أبي ليبد ، قال : كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابلى فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها فقام خطيباً فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبى ، فردوا ما أخذوا ، فقسمة بينهم

٢٧٠٤ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو معاوية ، ثنا أبو إسحاق الشيبانى ، عن محمد بن أبي مجالد ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : قلت : هل كنتم تُخَمِّسُونَ - يعنى الطعام - في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يُحْيى ، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف

٢٧٠٥ — حدثنا هناد بن السرى ، ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم - يعنى

ابن كليب - عن أبيه ، عن رجل من الأنصار ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهدوا ، وأصابوا غنماً فانتهبوها ، فإن قُدُورَنَا لتغلى إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى على قوسه فأكفأ قُدُورَنَا بقوسه ، ثم جعل يُرْمِلُ اللحم بالتراب ، ثم قال « إنَّ النَّهْبَةَ ليست بأجل من الميتة » أو « إن الميتة ليست بأجل من النبهة » الشك من هناد

باب في حمل الطعام من أرض العدو

٢٧٠٦ — حدثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحرث ، أن ابن حرشف الأزدي حدثه ، عن القاسم مولى عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبی صلى الله عليه وسلم ، قال : كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه ، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخْرِجْتَنَا منه مملأة

باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو

٢٧٠٧ — حدثنا محمد بن المصنف ، ثنا محمد بن المبارك ، عن يحيى بن حمزة ، قال : ثنا أبو عبد العزيز شيخ من أهل الأزدن ، عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط ، فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقرا ، فقسّمَ فينا طائفة منها وجعل بقيتها في الغنم ، فلقيت معاذ بن جبل تحدثه ، فقال معاذ : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فأصبنا فيها غنما فقسّمَ فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في الغنم

باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشئ

٢٧٠٨ — حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة ، المعنى ، قال أبو داود : وأنا لحديثه أتقن ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن محمد بن إسحق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق مولى نجيب ، عن حنش الصنعاني ، عن رويغ بن ثابت الأنصاري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ »

باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

٢٧٠٩ — حدثنا محمد بن العلاء ، قال : أخبرنا إبراهيم — يعني ابن يوسف ابن إسحق بن أبي إسحق السبيعي — عن أبيه ، عن أبي إسحق [السبيعي] ، حدثني أبو عبيدة ، عن أبيه ، قال : مررت فاذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله قتلت : ياعدو الله يا أبا جهل ، قد أخزى الله الآخر ، قال : ولا أهابه عند ذلك ،

فقال : أبعده من رجل قتله قومه !!! فضربته بسيف غير طائل ، فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده ، فضربته به حتى برد

باب في تعظيم الغلول

٢٧١٠ — حدثنا مسدد ، أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد [الجهني] أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « صلوا على صاحبكم » فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال « إن صاحبكم غلّ في سبيل الله » ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين

٢٧١١ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ثور بن زيد الديلي ، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع ، عن أبي هريرة ، أنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم يَغْنَمْ ذهباً ولا ورقاً إلا الثياب والمتاع والأموال ، قال : فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى وقد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له مدغم ، حتى إذا كانوا بوادي القرى ، فينا مدغم يحيط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم إذ جاءه سهم فقتله ، فقال الناس : هنيئا له الجنة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « كلا ، والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغنم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا » فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشارك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « شراك من نار » أو قال « شراك من نار »

باب في الغلول إذا كان يسير أتركه الامام ولا يحرق رحله

٢٧١٢ — حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ، قال : أخبرنا أبو إسحاق الفزاري ، عن عبد الله بن شاذب ، قال : حدثني عامر — يعني ابن عبد الواحد —

عن ابن بريدة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بنائهم ، فيخمسه ويقسمه ، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال : يا رسول الله ، هذا فيما كنا أصبنا [هـ] من الغنيمة ، فقال « أسمعت بلالا ينادي » ؟ ثلاثاً ، قال : نعم ، قال « فما منك أن تجيء به » ؟ فاعتذر [إليه] فقال : « كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك »

باب في عقوبة الغال

٢٧١٣ — حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور ، قالا : ثنا عبد العزيز بن محمد ، قال النفيلي : الأندراوَرْدِي ، عن صالح بن محمد بن زائدة ، [قال أبو داود : وصالح هذا أبو واقد] قال : دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتى برجل قد غلَّ فسأل سالماً عنه ، فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فأحرقوا متاعه واضربوه » قال : فوجدنا في متاعه مصحفاً ، فسأل سالماً عنه فقال : به وتصدق بثمانه

٢٧١٤ — حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي ، قال : أخبرنا أبو إسحاق ، عن صالح بن محمد ، قال : غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ، فغلَّ رجل متاعاً ، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق ، وطيف به ، ولم يُعطه سهمه ، قال أبو داود : وهذا أصح الحديثين ، رواه غير واحد أن الوليد بن هشام حرق رجل زياد بن سعد ، وكان قد غلَّ ، وضربه

٢٧١٥ — حدثنا محمد بن عوف ، قال : ثنا موسى بن أيوب ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه قال أبو داود : وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ، ولم أسمع منه ، ومنعوه سهمه ، قال أبو داود : وحدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجيدة قالا : ثنا الوليد

عن زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة
الحوطي « منع سهمه »

[باب النهي عن السر على من غل]

٢٧١٦ — حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، قال : ثنا يحيى بن حسان ،
قال : ثنا سليمان بن موسى أبو داود ، قال : ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ،
حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب قال :
أما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ كَتَمَ غَلًّا فَانَهُ مِثْلُهُ »

باب في السلب يعطى القاتل

٢٧١٧ — حدثنا عبد الله بن مسleme القعني ، عن مالك ، عن يحيى بن
سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة ،
قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حنين ، فلما التقينا كانت
للمسلمين جولة ، قال : فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ،
قال : فاستدرت له حتى أتيت من ورائه فضربته بالسيف على جبل عاتقه ، فأقبل
على فضمتني ضمةً وجدتُ منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني ، فلحقته
عمر بن الخطاب فقلت : ما بال الناس ؟ قال : أمرُ الله ، ثم إن الناس رجعوا ،
وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ
مِثْلُهُ » قال : فممت ثم قلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال [ذلك] الثانية « من
قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » قال : فممت ثم قلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ،
ثم قال ذلك الثالثة ، فممت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا لَكَ
يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ » قال : فاقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق
يا رسول الله وسلبُ ذلك القتل عندى فأرضه منه ، فقال أبو بكر الصديق :
لَا هَا اللَّهُ إِذَا بَعُدَ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ

سلبه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صدق فأعطه إياه » قال أبو قتادة : فأعطانيه ، فبَغَتُ الدرع ، فابتعت به مَخْرَفًا في بني سلمة فانه لأول مال تأتئته في الإسلام

٢٧١٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ — يعني يوم حنين — « من قتل كافرًا فله سلبه » فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلًا وأخذ أسلابهم ، ولقي أبو طلحة أم سليم ومعهما خنجر ، قال : يا أم سليم ، ما هذا معك ؟ قالت : أردت والله إن دنا مني بعضهم أن أبعجُ به بطنه ، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال أبو داود : هذا حديث حسن ، قال أبو داود : أردنا بهذا الخنجر ، وكان سلاح المعجم يومئذ الخنجر]

باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى

والفرس والسلاح من السلب

٢٧١٩ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثني صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة فراقني مَدَدِي من أهل البين ليس معه غير سيفه ، فنحر رجل من المسلمين جزورًا ، فسأله المديُّ طائفة من جلده ، فأعطاه إياه ، فأتخذه كهيشة الدُرُق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سَرَجٌ مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يُضْرِي بالمسلمين ، فعمد له المديُّ خلف صخرة ، فر به الرومي فَمَرَّ قَبَ فرسه ، فخر ، وعلاه قَتْلُه وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بحث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب ، قال عوف : فأتيته فقلت : يا خالد ، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، ولكني

استكثرته ، قلت : لَرُدُّنَهُ عَلَيْهِ أَوْ لَأَعْرِفَنَّكُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ، قَالَ عَوْفٌ : فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدْدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا خَالِدُ ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ » ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَكَثَّرْتَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا خَالِدُ رُدِّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ » قَالَ عَوْفٌ : فَقُلْتُ [لَهُ] : دُونَكَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفْ لَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَمَا ذَلِكَ » ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « يَا خَالِدُ لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ [ن] لِي أَمْرَانِي ؟ لَكُمْ صَفْوَةٌ أَمْرُهُمْ وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ »

٢٧٢٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ ، قَالَ : سَأَلْتُ

ثَوْرًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، [عَنْ أَبِيهِ ^(١)] عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، نَحْوَهُ

باب في السلب لا يخمس

٢٧٢١ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ صَفْوَانَ

ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يَخْمَسِ السَّلْبَ

باب من أجاز على جريحٍ مشخَّجٍ ينقلُ من سلبه

٢٧٢٢ — حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عِبَادٍ [الْأَزْدِيُّ] ، قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : نَفَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ قَتَلَهُ

(١) سقطت هذه الكلمة من نسختين ، وجبر بن نفير يروى عن عوف بن مالك

بلا واسطة كما في الحديث الآتي .

باب فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له

٢٧٢٣ — حدثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري ، أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا ن بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدم أبا ن بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير بعد أن فتحها ، وإن حُرِّمَ خيلهم ليف ، فقال أبا ن : أقسم لنا يا رسول الله ، قال أبو هريرة : فقلت : لا تقسم لهم يا رسول الله ، فقال أبا ن : أنت بهايًا وبرُّ (١) تحدر علينا من رأس ضال ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اجلس يا أبا ن » ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٧٢٤ — حدثنا حامد بن يحيى البلخي ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهري ، وسأله إسماعيل بن أمية فحدثناه الزهري أنه سمع عنبسة بن سعيد القرشي يحدث ، عن أبي هريرة ، قال : قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخير حين افتتحها ، فسألته أن يسهم لي ، فحكمت بعض ولد سعيد بن العاص ، فقال : لا تسهم له يا رسول الله ، قال : فقلت : هذا قاتل بن قوقل ، فقال سعيد بن العاص : يا عجبًا لو بر [قد] تدلى علينا من قدوم ضال ، يعيرني بقتل امرئ مسلم أكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه [قال أبو داود : هؤلاء كانوا نحو عشرة قتل منهم ستة ورجع من بقي]

٢٧٢٥ — حدثنا محمد بن العلاء ، قال : ثنا أبو أسامة ، ثنا بريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خير ، فأسهم لنا ، أو قال : فأعطانا منها ، وما قسم لأحد غاب عن فتح خير منها شيئًا إلا لمن شهد معه ، إلا أصحاب سفينتنا جعفر وأصحابه فأسهم لهم معهم

(١) « وبر » بفتح فسكون - دابة صغيرة كالسنور ، و« تحدر » أى : تدلى وهبط

٢٧٢٦ — حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح ، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري ، عن كليب بن وائل ، عن هاني بن قيس ، عن حبيب بن أبي مليكة ، عن ابن عمر ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام — يعني يوم بدر — فقال : « إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسول الله وإني أبايع له » فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره

باب في المرأة والعبد يُحَذِّيانِ من الغنيمة

٢٧٢٧ — حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح ، ثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن زائدة ، عن الأعمش ، عن المختار بن صيفي ، عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله [عن] كذا وكذا ، وذكر أشياء ، وعن المملوك : أله في الفئ شيء ؟ وعن النساء : هل كن يخرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وهل لهن نصيب ؟ قال ابن عباس : لولا أن يأتي أحموقة ، ما كتبت إليه ، أما المملوك فكان يُحَذِّى ، وأما النساء فقد كن يداوين الجرحى وَيَسْقِينَ الماء

٢٧٢٨ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، قال : ثنا أحمد بن خالد — يعني الوهبي — ثنا ابن إسحاق ، عن أبي جعفر والزهرى ، عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدة الحرورى إلى ابن عباس يسأله عن النساء : هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ قال : فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة : قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا ، وقد كان يُرَضِّخُ لهن

٢٧٢٩ — حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره ، أخبرنا يزيد بن الحباب ، قال : ثنا رافع بن سلمة بن زياد ، حدثني حشرج بن زياد ، عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث إلينا ، فجتنا فرأينا فيه الغضب ،

قال « مع مَنْ خَرَجْتُ وَإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُ » ؟ ؟ قتلنا : يارسول الله ، خرجنا نفرز الشَّعْرَ ، ونمين [به] في سبيل الله ، ومعنا دواء الجرْحى ، ونناول السهام ، ونسقى السويق ، فقال « قُمْنَ » حتى إذا فتح الله عليه خير أسهم لنا كما أسهم للرجال ، قال : قتلنا لها : ياجَدَّةُ وما كان ذلك ؟ قالت : تَمَرًا

٢٧٣٠ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا بشر - يعنى ابن الفضل - عن محمد بن زبد ، قال : حدثني عمير مولى أبي اللخَم قال : شهدت خير مع سادتي فكلّموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بي ، فَقُلْتُ سيقًا ، فإذا أنا أجره ، فأخبراني مملوك ، فأمر لي بشيء من خُرَّتِي ^(١) المتاع [قال أبو داود : معناه أنه لم يسهم له ، قال أبو داود : وقال أبو عبيد : كان حرم اللحم على نفسه فسمى أبي اللحم]

٢٧٣١ - حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : كنت أُمِيجُ أصحابي الماء يوم بدر
باب في المشرك يسهم له

٢٧٣٢ - حدثنا مسدد ويحيى بن معين ، قالا : ثنا يحيى ، عن مالك ، عن الفضيل ، عن عبد الله بن نيار ، عن عروة ، عن عائشة ، قال يحيى : أن رجلا من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ليقاتل معه ، فقال « ارجع » ثم اتفقا فقال « إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمَشْرِكٍ »

باب في سُهْمَانِ الحَيْلِ

٢٧٣٣ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا أبو معاوية ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهمَ لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم : سَهْمًا له ، وسهمين لفرسه

(١) « خُرَّتِي » بضم فسكون فكسر فتناة مشددة - هو أساس البيت وأسقاطه كالقدر وغيره

٢٧٣٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا أبو معاوية ^(١) ، ثنا عبد الله بن يزيد ، حدثني المسعودي ، حدثني أبو عمرة ، عن أبيه ، قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفرٍ ومعنا فرس ، فأعطى كُلَّ إنسانٍ منا سهماً وأعطى للفارس سهمين

٢٧٣٥ — حدثنا مسدد ، ثنا أمية بن خالد ، ثنا المسعودي ، عن رجل من آل أبي عمرة ، عن أبي عمرة ، بمعناه ، إلا أنه قال : ثلاثة نفر ، زاد : فكان للفارس ثلاثة أسهم

باب فيمن أسهم له سهما

٢٧٣٦ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري ، قال : سمعت أبي يعقوب بن مجمع يذكر ، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري ، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري ، وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن ، قال : شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يَهْزُونَ الْأَبَاعَ ^(٢) فقال بعض الناس لبعض : مال الناس ؟ قالوا : أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرجنا مع الناس نُوجِفُ ، فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً على راحلته عند كُرَاعِ الْقَمِيمِ ، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) فقال رجل : يا رسول الله ، أفتح هو ؟ قال : « نعم ، والذي نفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ » فقصت خبير على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهماً ، قال أبو داود : حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه ، وأرى الوهم حديث مجمع [أنه] قال : ثلثمائة فارس ، وكانوا مائتي فارس

(١) سقطت هذه الكلمة من بعض النسخ

(٢) « يهزون الأباغر » أي : يحركون رواحلهم

باب في النفل

٢٧٣٧ — حدثنا وهب بن بقية ، قال : أخبرنا خالد ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر « مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا » قال : فتقدم الفتیان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها ، فلما فتح الله عليهم قال المشيخة : كنا ردءاً لكم ، لو انهزمتم لَفِشْتُمْ إلينا ، فلا تذهبوا بالغنم ونبتى ، فأبى الفتیان وقالوا : جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا ، فأنزل الله (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله) إلى قوله (كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون) يقول : فكان ذلك خيراً لهم ، فكذلك أيضاً فأطيعوني فاني أعلم بماقبة هذا منكم

٢٧٣٨ — حدثنا زياد بن أيوب ، ثنا هشيم ، أخبرنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا ، وَمَنْ أَسْرَأَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا » ثم ساق نحوه ، وحديث خالد أتم

٢٧٣٩ — حدثنا هرون بن محمد بن بكار بن بلال ، ثنا يزيد بن خالد ابن موهب الهمداني ، قال : ثنا يحيى [بن زكريا] بن أبي زائدة ، قال : أخبرني داود ، بهذا الحديث باسناده ، قال : قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء ، وحديث خالد أتم

٢٧٤٠ — حدثني هناد بن السرى ، عن أبي بكر ، عن عاصم ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، قال : جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت : يا رسول الله ، إن الله قد شفى صدرى اليوم من العدو فهب لي هذا السيف ، قال « [إن] هَذَا السِّيفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ » فذهبت وأنا أقول : يُعْطَاهُ اليوم مَنْ لَمْ يُبْلِ بِلَائِي ، فبينما أنا إذ جاءني الرسول فقال : أجب ، فظننت أنه

نزل في شيء بكلامي ، فحُت ، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم « إنك سألتني هذا السيف ، وليس هو لي ولا لك ، وإن الله قد جعله لي ، فهو لك » ثم قرأ (يستلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) إلى آخر الآية ، قال أبو داود : قراءة ابن مسعود (يستلونك النفل)

باب في نفل السرية تخرج من العسكر

٢٧٤١ — حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ثنا الوليد بن مسلم ، ح وثنا موسى ابن عبد الرحمن الأنطاكي ، قال : ثنا مبشر ، ح وثنا محمد بن عوف الطائي ، أن الحكم بن نافع حدثهم ، المعنى ، كلهم عن شعيب بن أبي حمزة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد ، وانبعث سرية من الجيش ، فكان سُهْمَانُ الجَيْشِ اثني عشر بعيراً [اثني عشر بعيراً] ، ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً ، فكانت سُهْمَانُهُم ثلاثة عشر ثلاثة عشر

٢٧٤٢ — حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ، قال : قال الوليد - يعني ابن مسلم - : حدثت ابن المبارك ، بهذا الحديث ، قلت : وكذا ثنا ابن أبي فروة ، عن نافع قال : لا تعدل من سميت بمالك ، هكذا أو نحوه ، يعني مالك بن أنس

٢٧٤٣ — حدثنا هناد ، قال : ثنا عبدة [يعني ابن سليمان الكلابي] عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد ، فخرجت معها ، فأصبنا نَعْمًا كثيرًا ، فنقلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان ، ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا ، فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيراً بعد الخمس ، وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه [بعد] ما صنع ، فكان لكل [رجل] منا ثلاثة عشر بعيراً بنقله

٢٧٤٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة [القسبي] عن مالك ، ح وثنا عبد الله

ابن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب ، قالوا : ثنا الليث ، المعنى ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة ، فكانت سُهْمَانُهُم اثني عشر بعيرا ، ونُفِلُوا بعيرا بعيرا ، زاد ابن موهب : فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٧٤٥ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، قال : حدثني نافع ، عن عبد الله ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سُهْمَانَنَا اثني عشر بعيرا ، ونُفِلْنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا ، قال أبو داود : رواه بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عن نافع مثل حديث عبيد الله ، ورواه أيوب عن نافع مثله إلا أنه قال : ونُفِلْنَا بعيرا بعيرا ، لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم

٢٧٤٦ — حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، قال : حدثني أبي ، عن جدي ، ح وثنا حجاج بن أبي يعقوب ، قال : حدثني حُجَيْنٌ ، قال : ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةَ النِّفْلِ سَوَى قِسْمِ عَامَةِ الْجَيْشِ ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ

٢٧٤٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، ثنا حُجَيْجٌ ، عن أبي عبد الرحمن الحبلى ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثمانمائة وخمسة عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حِفَاةٌ فَأَحْمِلْهُمْ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَأَكْسِهِمْ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِمْهُمْ » ففتح الله له يوم بدر ، فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل إلا [و] قد رجع بجمل أو جملين ، واكتسوا ، وشبعوا

باب فيمن قال : الخمس قبل النفل

٢٧٤٨ — حدثنا محمد بن كثير ، قال : أخبرنا سفيان ، عن يزيد بن يزيد ابن جابر السامي ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية التيمي ، عن حبيب بن

مسلمة الفهرى أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْفِلُ الثَّلَثَ بعد الخمس
٢٧٤٩ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي ، قال : ثنا عبد الرحمن

ابن مهدى ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحرث ، عن مكحول ، عن
ابن جارية ، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل
الرَّبع بعد الخمس ، والثَّلَثَ بعد الخمس ، إِذَا قَفَلَ

٢٧٥٠ — حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد

الدمشقيان ، المعنى ، قالوا : ثنا مروان بن محمد ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، قال :
سمعت أبا وهب يقول : سمعت مكحول يقول : كنت عبداً بمصر لامرأة من بنى هذيل
فأعتقتني ، فما خرجت من مصر وبها علم الإحويات عليه فيما أرى ، ثم أتيت الحجاز
فما خرجت منها وبها علم الإحويات عليه فيما أرى ، ثم أتيت العراق فما خرجت
منها وبها علم الإحويات عليه فيما أرى ، ثم أتيت الشام ففَرَّ بِلَتُهَا ، كل ذلك
أسأل عن النَّفْلِ ، فلم أجِدْ أحداً يخبرني فيه بشيء ، حتى أتيت شيخاً يقال له
زياد بن جارية التيمي ، فقلت له : هل سمعت في النفل شيئاً ؟ قال : نعم ، سمعت
حبيب بن مسلمة الفهرى يقول : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نَفَلَ الرَّبْعِ فِي
الْبَدَاةِ وَالثَّلَثِ فِي الرَّجْمَةِ

باب فِي السَّرِيَّةِ [تَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ]

٢٧٥١ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ابن أبي عدي ، عن ابن إسحاق

[هو محمد] ببعض هذا ، ثنا عبيد الله بن عمر [بن ميسرة] حدثني هشيم ، عن
يحيى ابن سعيد ، جميعاً عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم « الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ : يَسْتَعِي بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ،
وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ ،

ومتسرعهم على قاعدتهم ، لا يُقتلُ مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » ولم يذكر ابن إسحاق القود والنكافؤ

٢٧٥٢ — حدثنا هرون بن عبد الله ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا عكرمة ، حدثني إياس بن سلمة ، عن أبيه ، قال : أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها ، وخرج يطردها هو وأناس معه في خيل ، فجعلت وجهي قبل المدينة ، ثم ناديت ثلاث مرات : يَا صَبَاحَاهُ ، ثم أتبعنا القوم فجعلت أرمي وأعقرُهُمْ فاذا رجع إلى فارس جلست في أصل شجرة ، حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبي صلى الله عليه وسلم إلا جعلته وراء ظهرى ، وحتى ألقوا أكثر من ثلاثين رجلاً وثلاثين بردة يستخفون منها ، ثم أتاهم عيينة مدداً فقال : ايقم إليه نفر منكم ، فقام إليّ أربعة [منهم] فصعدوا الجبل فلما سمعتهم قلت : أتعرفوني ؟ قالوا : ومن أنت ؟ قلت أنا ابن الأكواع والذي كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لا يطلبنى رجل منكم فيدركنى ، ولا أطلبه فيفوتنى ، فما برحت حتى نظرت [إلى] فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر أو لهم الأخرم الأسدي فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمن ، فاختلفا طمعتين فمقر الأخرم عبد الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله فتحول عبد الرحمن على فرس الأخرم ، فيلحق أبو قتادة بعبد الرحمن ، فاختلفا طمعتين فمقر أبى قتادة وقله أبو قتادة ، فتحول أبو قتادة على فرس الأخرم ، ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذى جلبتهُم عنه ذوقرد ، فاذا نبى الله صلى الله عليه وسلم فى خمسمائة فأعطاني سهم الفارس والراجل

باب [فى] النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

٢٧٥٣ — حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ، أخبرنا أبو إسحاق الفزارى ، عن عاصم بن كليب ، عن أبى الجويرية الجرمي ، قال : أصبت بأرض (٦٢ — ج ثالث)

الروم جرّة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية وعلينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد ، فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلا منهم ، ثم قال : لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا نفل إلا بعد الخمس » لأعطيتك ، ثم أخذ يعرض على من نصيبه فأبيت .

٢٧٥٤ — حدثنا هناد ، عن ابن المبارك ، عن أبي عوانة ، عن عاصم بن

كليب ، بإسناده ومعناه

باب في الإمام يستأثر بشيء من الفىء لنفسه .

٢٧٥٥ — حدثنا الوليد بن عتبة ، ثنا الوليد ، ثنا عبد الله بن العلاء ، أنه

سمع أبا سلام الأسود قال : سمعت عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير [من المغنم] فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال « ولا يحل لى من غنائكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم »

باب في الوفاء بالعهد

٢٧٥٦ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله

ابن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الغادر يُنصب له لواء يوم القيامة فيقال : هذه غدرة فلان بن فلان »

باب في الإمام يستجنّ به في العهود

٢٧٥٧ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، قال : ثنا عبد الرحمن بن

أبي الزناد ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما الإمام جنة يُقاتل به »

٢٧٥٨ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا [عبد الله] بن وهب ، أخبرني

عمرو ، عن بكير بن الأشج ، عن الحسن بن علي بن أبي رافع ، أن أبا رافع أخبره

قال : بَعَثَنِي قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أُلقي في قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله ، إني والله لأرجع إليهم أبداً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إني لأخيسُ بالعهدِ ، ولا أحبسُ البرُدَ ، ولكن ارجع فان كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع » قال : فذهبت ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت ، قال بكير : وأخبرني أن أبا رافع كان قبطياً ، قال أبو داود : هذا كان في ذلك الزمان فأما اليوم فلا يصلح باب [في] الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه

٢٧٥٩ — حدثنا حفص بن عمر الترمي ، قال ثنا شعبه ، عن أبي الفيض عن سليم بن عامر رجل من حمير ، قال : كان بين معاوية وبين الروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم ، حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، وفاء لا غدر ، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة ، فأرسل إليه معاوية ، فسأله ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وبين قوم عهد فلا يشدُّ عقدة ولا يجلها حتى ينقضَ أمدُها أو ينْبِذَ إليهم على سوء » فرجع معاوية باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

٢٧٦٠ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بكرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غيرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجنةَ » باب في الرسل

٢٧٦١ — حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، ثنا سلمة — يعني ابن الفضل — عن محمد بن إسحاق ، قال : كان مسيلة كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وقد حدثني محمد بن إسحاق عن شيخ من أشجع يقال له : سعد بن طارق ،

عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي ، عن أبيه نعيم ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها حين قرأ كتاب مسيلة « ما تقولانِ أُنثى ؟ » قالتا : نقول كما قال ، قال « أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما »

٢٧٦٢ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال : ما بيني وبين أحد من العرب حنة^(١) وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيامة ، فأرسل إليهم عبد الله ، فجيء بهم فاستتابهم ، غير ابن النواحة قال له : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لولا أنك رسول لضربت عنقك » فأنت اليوم لست برسول ، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ، ثم قال : من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق

باب في أمان المرأة

٢٧٦٣ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عياض ابن عبد الله ، عن مخزومة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : حدثتني أم هاني بنت أبي طالب أنها أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ وَأَمَّا مَنْ أَمَّنْتَ »

٢٧٦٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لِتُجِيرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزَ

(١) حنة ، بكسر الحاء المهملة والحقده والغضب ، ويقال إنما هي الإحنة بكسر المهملة وسكون الحاء

باب في صلح العدو

٢٧٦٥ — حدثنا محمد بن عبيد ، أن محمد بن ثور حدثهم ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن السور بن مخرمة ، قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلّد الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة ، وساق الحديث ، قال : وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها برّكت به راحلته فقال الناس ^(١) حلّ حلّ خلّات القصواء ، مرتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ما خلّات وما ذلّك لها بخلق ، ولكن حبسها حابس الفيل » ثم قال « والذي نفسي بيده لا يسألوني [اليوم] خطة يُعطؤون بها حرّات الله إلا أعطيتهم إياها » ثم زجرها فوثبت ، فمدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء ، فبعاه بدليل بن ورقاء الخزاعي ، ثم أتاه — يعني عروة بن مسعود — فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ، فكلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبه قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر ، فضرب يده بنعل السيف ، وقال : أخريدك عن لحيته ، فرفع عروة رأسه فقال : من هذا ؟ قالوا : المغيرة بن شعبه ، فقال : أي غدر أو أسأتُ أسعى في غدرتك ؟ — وكان المغيرة صعب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم — فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أما الاسلام فقد قبلنا ، وأما المال فانه مال غدر لا حاجة لنا فيه » فذكر الحديث ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اكتب : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله »

(١) « حل حل » اسم صوت يقال للناقة إذا تركت السير ، فإن لم تكررهما سكنت اللام ، وإن كررتها كما هنا نونت الأولى وسكنت الثانية ، و « خلّات » أي : بركت من غير علة وحرنت ، و « القصواء » ناقة الرسول صلى الله عليه وسلم ، سميت بذلك لقطع طرف أذنها ، والقصو : قطع طرف الأذن

وقص الخبر ، فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ، فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه « قوموا فاحمروا ، ثم احلقوا » ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات ، الآية ، فهام الله أن يردوهن وأمرهم أن يردوا الصداق ، ثم رجع إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش - يعني فأرسلوا في طلبه - فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى إذا بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إني لأرى سيفك هذا يافلان جيدا ، فاستله الآخر ، فقال : أجل قد جربت به ، فقال أبو بصير : أرني أنظر إليه ، فأمكنه منه ، فضر به حتى برد ، وفر الآخر حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يعمدو ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لقد رأى هذا دُعْرًا » فقال : قد قتل والله صاحبي وإني لمقتول ، فجاء أبو بصير فقال : قد أوفى الله ذمتك فقد رددتني إليهم ثم نجاني الله منهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « وَيْلَ أُمَّهِ مِسْعَرٍ حَرْبٍ لو كان له أحد » فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم ، فخرج حتى أتى سيف البحر ، وينفلت أبو جندل ، فلحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة

٢٧٦٦ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ، أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس ، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة^(١) وأنه لا إسلال ولا إغلال

٢٧٦٧ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا

(١) « عيبة مكفوفة » أصل العيبة ما يجعل فيه الثياب ، و « مكفوفة » أي : مشدودة بمنوعة ، والمراد أن بينهم أمرا مطويا في صدور سليمة ، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذه بما تقدم بينهم من أسباب الحرب ، و « الاسلال » السرقة ، و « الاغلال » الحيانة .

الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، قال : مَالٌ مَكْحُولٌ وابنُ أَبِي زَكْرِيَاءَ إِلَى خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ وَبَلَغْتُ مَعَهُمَا فُحْدُنَا عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ : قَالَ جَبْرِ : انطَاقُ بِنَا إِلَى ذِي نَخْبَرٍ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَيْنَاهُ ، فَسَأَلَهُ جَبْرِ عَنْ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «سُتُصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا آمِنًا ، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وِرَائِكُمْ»

باب فِي الْعَدُوِّ يُوْتِي عَلَى غُرَّةٍ وَيَتَشَبَّهُ بِهِمْ

٢٧٦٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، ثَنَا سَفْيَانٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَانَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟» فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» قَالَ : فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا ، قَالَ «نَعَمْ [قُلْ]» فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ ، وَقَدْ عَنَّا ، قَالَ : وَأَيْضًا لَتَمْلِكُنَّهُ ، قَالَ : اتَّبِعْنَاهُ فَنَحْنُ نَكْرَهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيْ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّفَنَا وَسَقَاؤُ وَسَقَيْنَ ، قَالَ كَعْبٌ : أَيْ شَيْءٍ تَرْهَنُونِي ؟ قَالَ : وَمَا تَرِيدُ مِنَّا ؟ قَالَ : نِسَاءَكُمْ ، قَالُوا : سَبِّحَانَ اللَّهَ أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ تَرْهَنُكَ نِسَاءُنَا فَيَكُونُ ذَلِكَ عَارًا عَلَيْنَا ، قَالَ : فَتَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ ، قَالُوا : سَبِّحَانَ اللَّهَ يَسِبُ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ : رُهِنَتْ بَوَسْقِي أَوْ وَسْقِي ، قَالُوا : تَرْهَنُكَ اللَّأْمَةُ ؟ يُرِيدُ السِّلَاحَ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا أَتَاهُ نَادَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مَتَطِيبٌ يَنْضَحُ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعَهُ بَنْفَرٌ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ فَذَكَرُوا لَهُ قَالَ : عِنْدِي فَلَانَةٌ وَهِيَ أَعْظَرُ نِسَاءِ النَّاسِ قَالَ : تَأْذِنُ لِي فَأَشْمُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ ، قَالَ : أَعُودُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ قَالَ : دُونَكُمْ ، فَضْرِبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ

٢٧٦٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَابَةَ ، ثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ - ثَنَا أَسْبَاطُ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ السَّدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتْكِ ، لَا يَفْتِكُكَ مُؤْمِنٌ»

باب في التكبير على كل شرف في المسير

٢٧٧٠ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذ قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ويقول : « لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آثيون ، تأثيون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده »

باب في الاذن في القبول بعد النهي

٢٧٧١ — حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، حدثني علي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر) الآية ، نسخها التي في النور : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله) إلى قوله (غفور رحيم)

باب في بعثة البشراء

٢٧٧٢ — حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، ثنا عيسى ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ ؟ فَآتَاهَا فحرقها ، ثم بعث رجلاً من أحس إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره يكنى أبا أرطاة

باب في إعطاء البشير

٢٧٧٣ — حدثنا ابن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، أن عبد الله بن كعب قال : سمعت كعب بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ، ثم جلس للناس ، وقص

ابن السرح الحديث ، قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة ، حتى إذا طال على تسوّرتُ جدار حائط أبي قتادة ، وهو ابن عمي ، فسلمت عليه . فوالله ما رد على السلام ، ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلةً على ظهر بيت من بيوتنا ، فسمعت صاخاً يا كعب بن مالك أبشر ، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعته له ثوبياً فكسوتهما إياه ، فانطلقت حتى [إذا] دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ، فقام إلى طلحة ابن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني

باب في سجود الشكر

٢٧٧٤ — حدثنا محمد بن خالد ، ثنا أبو عاصم ، عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز ، أخبرني أبي عبد العزيز ، عن أبي بكرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمرٌ سرورٍ أو بُشْرٌ به خرَّ ساجداً شاكراً لله

٢٧٧٥ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن أبي فديك ، حدثني موسى بن يعقوب ، عن ابن عثمان ، قال أبو داود : وهو يحيى بن الحسن بن عثمان ، عن الأشعث بن إسحق بن سعد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة ، فلما كنا قريباً من عَزُوراً^(١) نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً ، فكث طويلاً ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً ، فكث طويلاً ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجداً ، ذكره أحمد ثلاثاً ، قال : « إني سألت ربي ، وشَفَعْتُ لأمتي فأعطاني ثلث أمتي ، فخررت ساجداً لربي ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي ، فأعطاني ثلث أمتي ، فخررت ساجداً لربي شكراً ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي ، فأعطاني الثلث

(١) « عزورا » بفتح فسكون ففتح ، مقصور ، ويقال عزور ، مثل قسور ، هي ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة

الآخر ، فخرت ساجدا لربي » قال أبو داود : أشعث بن إسحق أسقطه أحمد ابن صالح حين حدثنا به فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي

باب في الطرُوق (١)

٢٧٧٦ — حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم ، قالا : ثنا شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجلُ أهله طرُوقاً

٢٧٧٧ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي : عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل »

٢٧٧٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا هشيم ، أخبرنا سيَّار ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فلما ذهبنا لندخل قال : « أمهلوا حتى ندخل ليلاً ، لكي تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيْبَةُ » قال أبو داود : قال الزهري : الطروق بعد العشاء [قال أبو داود : وبعد المغرب لا بأس به]

باب في التلقي

٢٧٧٩ — حدثنا ابن السرح ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فَلَقِيْتُهُ مع الصبيان على ثنية الوداع

باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل

٢٧٨٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، أن قتي من أسلم قال : يا رسول الله ، إني أريد الجهاد وليس

لى مال أتجهز به ، قال « اذهب إلى فلان الأنصارى فانه كان قد تجهز فرض قتل له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ، وقل له : ادفع إلى ما تجهزت به » فأتاه فقال له ذلك ، فقال [لامرأته] يا فلانة ادفعى له ما جهزتنى به ، ولا تحبسى منه شيئاً ، فوالله لا تحبسین منه شيئاً فيبارك الله فيه

باب فى الصلاة عند القدوم من السفر

٢٧٨١ — حدثنا ^(١) محمد بن المتوكل العسقلانى والحسن بن على ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، أخبرنى ابن جريج ، قال : أخبرنى ابن شهاب ، قال : أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب ، عن أبيهما كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهائراً ، قال الحسن : فى الضحى ، فاذا قدم من سفر أتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه

٢٧٨٢ — حدثنا محمد بن منصور الطوسى ، ثنا يعقوب ، ثنا أبى ، عن ابن إسحاق ، حدثنى نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من حجّته دخل المدينة فأناخ على باب مسجده ، ثم دخله فركع فيه ركعتين ، ثم انصرف إلى بيته ، قال نافع : فكان ابن عمر كذلك يصنع

باب فى كراء المقاسم

٢٧٨٣ — حدثنا جعفر بن مسافر التنيسى ، ثنا ابن أبى فديك ، ثنا الزمعى ، عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقه ، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره ، أن أباسعيد [الحدري] أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إياكم والقسامة » قال : قلنا : وما القسامة ؟ قال « الشئ ، يكون بين الناس [فيجى] ، فينتقص منه »

٢٧٨٤ — حدثنا [عبد الله] القعنبي ، ثنا عبد العزيز - يعنى ابن محمد -

عن شريك - يعنى ابن أبى نمر - عن عطاء بن يسار ، عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ، قال « الرجل يكون على الفِئام ^(١) من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا »

باب فى التجارة فى الغزو

٢٧٨٥ - حدثنا الربيع بن نافع ، ثنا معاوية ! يعنى ابن سلام - عن زيد - يعنى ابن سلام - أنه سمع أبا سلام يقول : حدثنى عبيد الله بن سلمان ، أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حدثه قال : لما فَتَحْنَا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسئ ، فجعل الناس يتبايعون غنائمهم ، فجاء رجل [حين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم] فقال : يا رسول الله ، لقد ربحت ربحا ما ربح [اليوم] مثله أحد من أهل هذا الوادى ، قال « ويحك [و] ما ربحت » ؟ قال : ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلثمائة أوقية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنا أثبتك بخير رجلٍ ربح » قال : ما هو يا رسول الله ؟ قال « ركعتين بعد الصلاة »

باب فى حمل السلاح إلى أرض العدو

٢٧٨٦ - حدثنا مسدد ، ثنا عيسى بن يونس ، أخبرنى أبى ، عن أبى إسحاق ، عن ذى الجَوْشَن رجل من الضَّبَّابِ ، قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ من أهل بدر بآبن فرس لى يقال لها القَرْحَاء ، فقلت : يا محمد ، إني قد جئتُك بآبن القرحاء لتتخذهُ ، قال « لا حاجة لى فيه ، وإن شئت أن أقيضَكَ به الْمُخْتَارَةَ من دروع بدر فعَلْتُ » قات : ما كنت أقيضه اليوم ^(٢) بغرة ، قال « فلا حاجة لى فيه »

(١) الفئام - بكسر أوله - الجماعات ، وقال الفرزدق « فئام ينهضون إلى فئام »

(٢) الغرة - بضم أوله وتشديد ثانيه - الفرس ، يريد أنه ما كان ليقض به فرسا فكيف يقض به ما هو دونه ، وهو الدرع !!!

باب في الاقامة بأرض الشرك

٢٧٨٧ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، ثنا يحيى بن حسان ، أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثني خبيب ابن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب : أما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»

• «آخر كتاب الجهاد»

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الضحايا

[باب ماجاء في إيجاب الأضاحي]

٢٧٨٨ - حدثنا مسدد ، ثنا يزيد ، ح وثنا حميد بن مسعدة ، ثنا بشر ، عن عبد الله بن عون ، عن عامر أبي رَمَلَةَ ، قال : أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ ، قال : ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات قال « يا أيها الناس ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ ^(١) أَتَذَرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هذه التي يقول الناس الرجبية ^(١) » [قال أبو داود : العتيرة منسوخة ، هذا خبر منسوخ]

٢٧٨٩ - حدثنا هرون بن عبد الله ، ثنا عبد الله بن يزيد ، حدثني سعيد ابن أبي أيوب ، حدثني عياش بن عباس القتيابي ، عن عيسى بن هلال الصدفى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله عز وجل لهذه الأمة » قال الرجل : أرايت إن لم أجد

(١) العتيرة - بفتح أوله - ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأوائل من رجب وكانوا يسمونها الرجبية . وفي نسخة « إن على أهل كل بيت - الخ »

إلا أضحية أنى أفاضحى بها ؟ قال « لا ، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك ،
وتقص شاربك ، وتحلق عاتك ، فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل »

باب الأضحية عن الميت

٢٧٩٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا شريك ، عن أبي الحسناء ،
عن الحكم ، عن حنش ، قال : رأيت علياً يضحي بكبشين ، فقلت : ما هذا ؟
فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصانى أن أضحي عنه ، فانا أضحي عنه
باب الرجل يأخذ من شعره فى العشر وهو يريد أن يضحي

٢٧٩١ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا محمد بن عمرو ، ثنا عمرو
ابن مسلم الليثى ، قال : سمعت [سعيد] بن المسيب يقول : سمعت أم سلمة تقول :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ كَانَ لَهُ ذَيْبٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلٌ هَلَالٌ
ذِي الْحِجَةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحَّى » [قال
أبو داود : اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو ، فى عمرو بن مسلم ، قال بعضهم :
عمر ، وأكثرهم قال : عمرو ، قال أبو داود : وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة
الليثى الجندعى]

باب ما يستحب من الضحايا

٢٧٩٢ - حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني حيوة ،
حدثني أبو صخر ، عن ابن قسيط ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطاءً فى سوادٍ وَيَنْظُرُ فى سوادٍ ويبرك فى
سوادٍ فَأَنَّى به فَضَحَّى به ، فقال « يا عائشة ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ » ثم قال « اشْحَذِيهَا
بِحَجَرٍ » ففعلت ، فأخذها وأخذ الكبش فأضججه وذبحه وقال « بسم الله ،
اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد » ثم ضحى به صلى الله عليه وسلم
٢٧٩٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وهب ، عن أيوب ، عن

أبي قلابه ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ يَدُهُ قِيَامًا ، وَضَعَى بِالْمَدِينَةِ بَكَبَشِينَ أَقْرَنِينَ أَمْلَحِينَ

٢٧٩٤ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضَحَى بِكَبَشِينَ أَقْرَنِينَ أَمْلَحِينَ ، يَذْبَحُ وَيَكْبُرُ وَيُسَمِّي وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهَا

٢٧٩٥ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، ثنا عيسى ، ثنا محمد بن إسحق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عياش ، عن جابر بن عبد الله ، قال : ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبَشِينَ أَقْرَنِينَ أَمْلَحِينَ مُوجَّحِينَ ^(١) فَلَمَّا وَجَّهَهُمْ قَالَ « إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، عَلَى مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنْ صَلَاتِي وَنَسْكَي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » ثُمَّ ذَبَحَ

٢٧٩٦ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا حفص ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَى بِكَبَشٍ أَقْرَنٍ فَخِيلَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ

باب ما يجوز من السنن في الضحايا

٢٧٩٧ — حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، ثنا زهير بن معاوية ، ثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْنَنَةً ، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ »

٢٧٩٨ — حدثنا محمد بن صدران ، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، ثنا

(٢) « موجَّحِينَ ، أى : خَصِيْن ، والوجه أن ترض أثني الفحل رضا شديدا يذهب بشهوة الجماع ، وفي نسخة « موجَّعِينَ ، اسم مفعول من الثلاثي

محمد بن إسحق ، حدثني عمارة بن عبد الله بن طُعْمَة ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن خالد الجهني ، قال : قَسَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه ضحايا ، فأعطاني ^(١) عَتُودًا جَذَعًا ، قال : فرجمت به إليه فقلت [له] : إنه جَذَعٌ ، قال « ضَحَّ بِهِ » فضحيت به

٢٧٩٩ - حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا الثوري ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، قال : كنا مع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم ، فَعَزَّتْ الغم ، فأمر مناديا فنادى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « إِنَّ الْجَذَعَ يُؤْفَى مِمَّا يُؤْفَى مِنْهُ الثَّيْبُ » [قال أبو داود : وهو مجاشع بن مسعود]

٢٨٠٠ - حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا منصور ، عن الشعبي ، عن البراء ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال « مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النِّسْكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ » فقام أبو بَرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ فقال : يا رسول الله ، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فَمَجَلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطَعْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ » فقال : إن عندي عَنَّا قًا جَذَعَةً وهي خير من شَاتِي لَحْمٍ فهل تجزي ، غنى ؟ قال « نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ »

٢٨٠١ - حدثنا مسدد ، ثنا خالد ، عن مطرف ، عن عامر ، عن البراء ابن عازب ، قال : ضَحَّى خَالٌ لِي يَقَالُ لَهُ أَبُو بَرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فقال له رسول الله

(١) « عتودا جذعا ، العتود - بفتح أوله - الصغير من أولاد المعز إذا قوى وأتى عليه حول

صلى الله عليه وسلم « شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ » فقال : يا رسول الله ، إن عندى داجنا جَذَعَةً من المعز ، فقال « اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلَحْ لغيرك »

باب ما يكره من الضحايا

٢٨٠٢ - حدثنا حفص بن عمر النمري ، ثنا شعبه ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز ، قال : سألت البراء بن عازب : ما لا يجوز في الأضاحي ؟ فقال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابى أقصر من أصابعه وأنا ملئ أقصر من أنامله ، فقال « أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء بين عورها ، والمريضة بين مرضها ، والعرجاء بين ظلمها ، والكسير التي لا تنقى » قال : قلت : فأنى أكره أن يكون في السن نقص ، قال : ما كرهت فدعه ، ولا تحرمه على أحد [قال أبو داود : ليس لها مخ]

٢٨٠٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، قال : أخبرنا ح وحدثنا علي ابن بحر [بن برى] ثنا عيسى [المعنى] عن ثور ، حدثني أبو حميد الرعيني ، أخبرني يزيد ذو مصر ، قال : أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت : يا أبا الوليد ، إني خرجت أتمس الضحايا فلم أجد شيئا يعجبني غير ثراء فكرهتها فما تقول ؟ قال : أفلا جئتنى بها ، قلت : سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني !! قال : نعم ، إنك تشك ولا أشك ، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء ، التي تستأصل أذنها حتى يبدو سمأخها ، والمستأصلة التي استؤصل قرنها من أصله ، والبخقاء : التي تبخر عينها ، والمشيعة : التي لا تتبع الغنم عَجْفًا وَضَعْفًا ، والكسراء : الكسير [ة]

٢٨٠٤ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، عن شريح بن النعمان وكان رجل صدق ، عن علي ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذِينَ ، ولا نضحي بعوراء ، ولا مُقَابِلَةً ، ولا (٧ م - ج ثالث)

مُدَارَةً، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ، قَالَ زَهِيرٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَذْكَرُ عَضْبَاءَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَمَا الْمَقَابِلَةُ؟ قَالَ: يَقْطَعُ طَرَفَ الْأُذُنِ، قُلْتُ: فَمَا الْمَدَابِرَةُ؟ قَالَ: يَقْطَعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ، قُلْتُ: فَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ: تَشَقُّ الْأُذُنُ، قُلْتُ: فَمَا الْخَرْقَاءُ؟ قَالَ: تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلْسُّمَةِ

٢٨٠٥ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، ثَنَا هِشَامُ [بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدِّسْتَوَائِي، وَيُقَالُ لَهُ هِشَامُ بْنُ سَنْبَرٍ] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيْجِ بْنِ كَلِيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جُرَيْجٌ سُدُوسِي [بَصْرِي] لَمْ يَحْدِثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةَ

٢٨٠٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، ثَنَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: مَا الْأَعْضَبُ؟ قَالَ: النِّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ

باب [فِي] الْبَقَرِ وَالْجُزُورِ عَنْ كَمْ تَجْزَى.

٢٨٠٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثَنَا هِشِيمٌ، ثَنَا عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَذِيحَ الْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ [وَالْجُزُورِ عَنْ سَبْعَةٍ] نَشْتَرِكُ فِيهَا

٢٨٠٨ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا أَحْمَدُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجُزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ »

٢٨٠٩ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِيثِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ

باب في الشاة يضحى بها [عن] جماعة

٢٨١٠ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا يعقوب — يعني الاسكندراني — عن عمرو ، عن المطلب ، عن جابر بن عبد الله ، قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحي بالمصلى ، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال « بسم الله والله أكبر ، هذا غنى وعنّ لم يُضحّ من أمتي »

باب الامام يذبح بالمصلى

٢٨١١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، أن أبا أسامة حدثهم ، عن أسامة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح أضحيته بالمصلى وكان ابن عمر يفعلها

باب [في] حبس لحوم الأضاحي

٢٨١٢ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، قالت : سمعت عائشة تقول : دَفَّ ناس^(١) من أهل البادية حَضْرَةَ الأضحي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ادَّخِرُوا الثُّلُثَ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ » قالت : فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوُذُكَ وَيَتَخَذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وما ذاك ؟ » أو كما قال ، قالوا : يا رسول الله نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ [فَاكْلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا] »

(١) دَفَّ ناس ، أى : جاءوا ، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للبواسة ، و . حَضْرَةَ الأضحي ، مثلك الحاء

٢٨١٣ - حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا خالد الحذاء ، عن أبي المليح ، عن نبیسة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّا كُنَّا نَهَيِّنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيْلَى تَسَعَّكُمْ [فقد] جاء الله بالسَّعَةِ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَأَتَجَرُوا ^(١) ، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »

باب ^(٢) في المسافر يضحى

٢٨١٤ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا حماد بن خالد الخياط ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن نفير ، عن ثوبان ، قال : ضَعَى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : « يَا ثوبان ، أَصْلَحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ » قال : فما زلت أأطعمه منها حتى قدمنا المدينة

باب في [النهى أن تصبر البهائم ، و [الرفق بالذبيحة

٢٨١٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبه ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابه ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس ، قال : خصلتان سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا » قال غير مسلم : يقول : « فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ » ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ »

٢٨١٦ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبه ، عن هشام بن زيد ، قال : دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى فتياناً ، أو غلماناً ، قد نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُصَبَرَ الْبَهَائِمُ

(١) « وَأَتَجَرُوا » ائتمل من الأجر الذي هو الثواب ، وفي نسخة « وَأَتَجَرُوا »

يهمة وصل وتشديد التاء - ائتمل من التجارة

(٢) في بعض النسخ تأخير هذا الباب بحديثه عن الباب الذي بعده بحديثه

باب فی ذبائح أهل الكتاب

۲۸۱۷ - حدثنا أحمد [بن محمد] بن ثابت المروزی ، حدثني طی بن حسین ، عن أبيه ، عن يزيد النحوی ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فَنَسِخَ ، واستثنى من ذلك فقال (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم)

۲۸۱۸ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا إسرائيل ، ثنا سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم) يقولون : ما ذبح الله فلا تأكلوا وما ذبحتم أنتم فكلوا ، فأنزل الله عز وجل (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)

۲۸۱۹ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عمران بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله ؟ فأنزل الله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) إلى آخر الآية

باب ماجاء في أكل معاقرة الأعراب

۲۸۲۰ - حدثنا هرون بن عبد الله ، ثنا حماد بن مسعدة ، عن عوف ، عن أبي ربحانة ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب ^(۱) ، قال أبو داود : اسم أبي ربحانة عبد الله بن مطر ، وغندر أوقفه على ابن عباس

(۱) د معاقرة الأعراب ، قال في النهاية : هو عقيرهم الابل ، كان يتبارى الرجلان في الجود والسخاء فيعقر هذا إبلا ويعقر هذا إبلا حتى يعمز أحدهما الآخر ، وكانوا يفعلونه ريا وسمة وتفاخرا ولا يقصدون به وجه الله ، فثبته به ما ذبح لغير الله

باب [في] الذبيحة بالمروة

٢٨٢١ - حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعه، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إنا نلقى العدو غداً وليس معنا مَدَى، [أفنديج بالمروة وشقة العصا؟] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَرَنْ (١)» أو أَعْجَلْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، ما لم يكن سِنًا أو ظَفَرًا، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فَعَظْم، وأما الظفر فمَدَى الحبشة» وتقدم [به] سرعان من الناس فتعجلوا فأصابوا من الغنائم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الناس، فنصبوا قدوراً. فمرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فأمر بها فأكفثت، وقسم بينهم فَعَدَلَ بغيراً بعشر شياه، ونَدَّ بغيرٍ من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا»

٢٨٢٢ - حدثنا مسدد، أن عبد الواحد بن زياد وحامداً حدثاهم، المعنى واحد، عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد، قال: أَصْدَتْ (٢) أرنيين فذبحتهما بمروة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما، فأمرني بأكلهما

٢٨٢٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني حارثة أنه كان يَرَعَى لِقْحَةً بِشُعْبٍ من شعاب أحد، فأخذها الموت، فلم يجد شيئاً ينحرها به، فأخذ وتدّاً فَوَجَّأَ به في لَبْتِهَا حتى أَهْرَبَ دَمُهَا، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك، فأمره بأكلها

٢٨٢٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سماك بن

(١) أَرَنْ - بفتح فسكون - فعل أمر من أَرَان القوم إذا هلكت مواشيهم، والمراد أَعْجَل، وقيل: صوابه أَرَنْ بهزتين (٢) في نسخة: اصطدت،

حرب، عن مُرِّي بن قَطَرِيٍّ، عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، أرايت إن أخذنا أصاب صيداً وليس معه سكين أيدبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال «أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عز وجل»

باب [ما جاء] في ذبيحة المتردية

٢٨٢٥ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي العشرء، عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله، أما تكونُ الذَّكَاةُ إِلَّا مِنَ اللَّبَّةِ أَوْ الْحَلْقِ؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لِأَجْزَأَ عَنْكَ» قال أبو داود: وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش

باب [في] المبالغة في الذبح

٢٨٢٦ - حدثنا هناد بن السرى والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك، عن ابن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، زاد ابن عيسى: وأبى هريرة، قالوا: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان، زاد ابن عيسى في حديثه: وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تُفَرَى الأوداج، ثم تترك حتى تموت

باب ما جاء في ذكاة الجنين

٢٨٢٧ - حدثنا القعنبي، ثنا ابن المبارك، ح وثنا مسدد، ثنا هشيم، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين، فقال «كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ» [وقال مسدد: [قلنا] يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال «كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنْ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»]

٢٨٢٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثني إسحق بن إبراهيم [ابن راهويه] ثنا عتاب بن بشير، ثنا عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي، عن

أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
«ذكاة الجنين ذكاة أمه»

باب [ما جاء في] أكل اللحم لا يدرى، أذكر اسم الله عليه أم لا

٢٨٢٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، ح وثنا القعني ، عن مالك ، ح وثنا يوسف بن موسى ، ثنا سليمان بن حبان ومحاضر ، المعنى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، ولم يذكرنا عن حماد ومالك عن عائشة ، أنهم قالوا : يا رسول الله ، إن قومًا حديثو عهد بالجاهلية يأتون بلُحْمَانِ لا ندرى أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكرنا أفأكل منها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «سمُّوا [الله] وكُلُّوا»

باب في^(١) العتيرة

٢٨٣٠ — حدثنا مسدد ، ح وثنا نصر بن علي ، عن بشر بن المفضل ، المعنى ، ثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليح ، قال : قال نبيشة : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا كنا نَعْتِرُ عَتِيرَةً في الجاهلية في رجب فما تأمرنا ؟ قال «اذبحوا لله في أي شهر كان ، وبرُّوا الله عز وجل ، وأطعموا» قال : إنا كنا نَفْرَعُ^(٢) فَرَعًا في الجاهلية فما تأمرنا ؟ قال « في كل سائمة فَرَعٌ تغذوه مَا شِيتُكَ حتى إذا استحمل » قال نصر « استَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ ذَبْحَتَهُ »

(١) سبق معناه في تعليقاتنا على الحديث رقم (٢٧٨٨) وسيأتي في آخر الحديث رقم (٢٨٣٣) من تعليقات أبي داود

(٢) « نَفْرَعُ فرعا ، من أفرع ، أى : نذبح فرعا ، والفرع - بفتحين - هو أول ما تلد الناقة ، وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وسيأتي بيان معناه في الحديث (رقم ٢٨٣٢) كما سيأتي في عقب الحديث رقم (٢٨٣٣) من تعليقات أبي داود .

فتصدقت بلحمه» قال خالد : أحسبه قال « على ابن السبيل فانَّ ذلك خير » قال خالد : قلت لأبي قلابة : كم السائمة ؟ قال : مائة

٢٨٣١ — حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لافرعَ ولاعتيرةَ »

٢٨٣٢ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن

الزهري ، عن سعيد ، قال : الفرعُ أول النتاج ، كان ينتج لهم فيذبحونه

٢٨٣٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل خمسين شاة شاة ، قال أبو داود : قال بعضهم : الفرع أول ما تنتج الابل ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم يأكلونه ، ويلقى جلده على الشجر ، والعتيرة : في العشر الأول من رجب

باب في العقيقة

٢٨٣٤ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن حبيبة بنت ميسرة ، عن أم كُرُز الكعبية ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » قال أبو داود : سمعت أحمد أي^(١) مستويتان أو مقاربتان

٢٨٣٥ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كُرُز ، قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « أقرؤوا الطير على مكنتها » قالت : وسمعتة يقول « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة لا يضركم أذكركم أكنَّ أم إنانا »

٢٨٣٦ — حدثنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبي

(١) في نسخة ، سمعت أحمد قال : مكافئتان مستويتان أو مقاربتان ،

يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عن الغلام شاتان مثْلان، وعن الجارية شاة» قال أبو داود: هذا هو الحديث، وحديث سفيان وهم

٢٨٣٧ - حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «كُلُّ غُلَامٍ رهينة بعقيقته: تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويُدَمَّى» فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوذاجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق، قال أبو داود: وهذا وهم من همام «ويُدَمَّى» [قال أبو داود: خولف همام في هذا الكلام، وهو وهم من همام، وإنما قالوا «يسمى» فقال همام «يُدَمَّى» قال أبو داود: وليس يؤخذ بهذا]

٢٨٣٨ - حدثنا ابن المنني، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «كُلُّ غُلَامٍ رهينة بعقيقته: تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى» قال أبو داود: ويسمى أصح، كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة، وإياس بن دغفل وأشعث عن الحسن [قال «ويسمى» ورواه أشعث عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ويسمى»]

٢٨٣٩ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر الضبي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى»

٢٨٤٠ - حدثنا يحيى بن خلف، ثنا عبد الأعلى، ثنا هشام، عن الحسن أنه كان يقول: إمطة الأذى حلق الرأس

٢٨٤١ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، ثنا عبد الوارث، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن الحسن والحسين كَبْشاً كَبْشاً

٢٨٤٢ - حدثنا القعنبى، ثنا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، أن النبي صلى الله عليه وسلم، ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنبارى، ثنا عبد الملك - يعنى ابن عمرو - عن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أراه عن جده، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة، فقال «لا يُحِبُّ الله الْعُقُوقَ» كأنه كره الاسم، وقال «مَنْ وَلَدَ لَهُ [وَلَدٌ] فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» وسئل عن الْفَرَعِ قال «والفرع حق وأن تتركوه حتى يكون بَكْرًا شُغْرَبًا»^(١) ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خَيْرٌ من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتؤلَّهُ نَاقَتَكَ»

٢٨٤٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، ثنا على بن الحسين، حدثني أبي ثنا عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي بريدة يقول: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلاماً ذَبَحَ شاةً وَلَطَخَ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونَلَطُخُهُ بزعفران

«آخر كتاب الأضاحي»

(١) «شغزبا» بضم الشين وسكون الغين المعجمة وضم الزاى وتشديد الباء، قيل: صوابه «زخربا» بزاي مضمومة فخاء معجمة ساكنة فراء مهملة مضمومة، أي غليظا، وقيل: أبدلت الحروف، وهو إبدال عجيب

كتاب الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم

باب [في] اتخاذ الكلب للصيد وغيره

- ٢٨٤٤ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط »
- ٢٨٤٥ — حدثنا مسدد ، ثنا يزيد ، ثنا يونس ، عن الحسن ، عن عبد الله ابن مغفل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم »
- ٢٨٤٦ — حدثنا ^(١) يحيى بن خلف ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، عن جابر ، قال : أمرني الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن كانت المرأة تقدم من البادية - يعني بالكلب - فنقتله ، ثم نهانا عن قتلها ، وقال « عليكم بالأسود »

باب في الصيد

- ٢٨٤٧ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عدي بن حاتم ، قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : إني أرسل الكلاب المعلمة فتَمْسِكُ عَلَيَّ أَفَّا كُل ؟ قال « إذا أرسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكلن مما امسكن عليك » قلت : وإن قتلن ؟ قال « وإن قتلن ما لم يشر كهما كلب ليس منها » قلت : أرمي بالمعراض فأصيب أفَّا كل ؟ قال « إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب فغرق فكل ، وإن أصاب برضو فلا تأكل »

٢٨٤٨ — حدثنا هناد بن السرى ، ثنا ابن فضيل ، عن بيان ، عن عامر ، عن عدى بن حاتم ، قال : سألت النبی صلی الله علیه وسلم قلت : إنا نَصِيدُ بهذه الكلاب ، فقال لى « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك ، وإن قَتَلَ ، إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل [الكلب] فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه »

٢٨٤٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم ، أن النبی صلی الله علیه وسلم قال « إذا رميت سهمك وذكرت اسم الله فَوَجَدْتَهُ من الغَدِ ولم تجده في ماء ولا فيه أثر غير سهمك فكل . وإذا اختلط بكلابك كلبٌ من غيرها فلا تأكل ، لا تدرى لعله قتلته الذى ليس منها »

٢٨٥٠ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ابن زكريا بن أبى زائدة ، أخبرنى عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم أن النبی صلی الله علیه وسلم قال « إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي مَاءٍ فَفَرِّقْ فَمَا تَ فَلَ تَأْكُلْ »

٢٨٥١ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا عبد الله بن نمير ، ثنا مجالد ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم أن النبی صلی الله علیه وسلم قال « مَا عَلِمْتَ من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك » قلت : وإن قتل ؟ قال « إذا قتله ولم يأكل منه شيئا فأنما أمسكه عليك » [قال أبو داود : الباز إذا أكل فلا بأس به ، والكلب إذا أكل كره ، وإن شرب الدم فلا بأس به]

٢٨٥٢ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا هشيم ، ثنا داود بن عمرو ، عن بسر ابن عبيد الله ، عن أبى إدريس الخولاني ، عن أبى ثعلبة الحشني ، قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم في صيد الكلب « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، وإن أكل منه ، وكل ما رَدَّتْ [عليك] يَدَاكَ »

٢٨٥٣ — حدثنا الحسن بن معاذ بن خليف ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا داود ،

عن عامر ، عن عدى بن حاتم أنه قال : يا رسول الله ، أحياناً يرمى الصيد فيقتنى أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه أياً كل ؟ قال « نعم إن شاء » أو قال « يا كل إن شاء »

٢٨٥٤ — حدثنا محمد بن كثير ، ثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، قال : قال عدى بن حاتم : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المراض ، فقال « إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فانه وقيد » قالت : أرسل كلبي [قال « إذا سميت فكل ، وإلا فلا تأكل ، وإن أكل منه فلا تأكل ؛ فانما أمسك لنفسه » فقال : أرسل كلبي] فأجد عليه كلباً آخر ، فقال « لا تأكل لانك إنما سميت على كلبك »

٢٨٥٥ — حدثنا هناد بن السرى ، عن ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح قال : سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول : أخبرني أبو إدريس الخولاني [عائذ الله] قال : سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول : قلت : يا رسول الله ، إني أصيد بكلبي العلم وبكلبي الذي ليس بعلم ، قال : « ما صيدت بكلبك العلم فاذا ذكر اسم الله وكل ، وما أصدت بكلبك الذي ليس بعلم فأدركت ذكاه فكل »

٢٨٥٦ — حدثنا محمد بن المصفي ، ثنا محمد بن حرب ، ح وثنا محمد بن المصفي ، ثنا بقیة ، عن الزبيدي ، ثنا يونس بن سيف ، ثنا أبو إدريس الخولاني ، حدثني أبو ثعلبة الخشني ، قال : قال [إلى] رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا ثعلبة ، كل ما ردت عليك قورمك وكلبك » زاد عن ابن حرب « المعلم ويدك فكل ذكياً وغير ذكى »

٢٨٥٧ — حدثنا محمد بن المنهال الضرير ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال : يا رسول الله ، إن لى كلاباً مكلبة فأتيتني في صيدها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك » قال :

ذَكِيًّا أَوْ غَيْر ذَكِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَانْ أَكَلْ مِنْهُ، قَالَ: «وَإِنْ أَكَلْ مِنْهُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَنِي فِي قَوْسِي، قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ» قَالَ: «ذَكِيًّا أَوْ غَيْر ذَكِي» قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَضِلَّ أَوْ تَجِدَ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ، قَالَ: أَفْتَنِي فِي آيَةِ الْحُجْرِ إِنْ اضْطَرَرْنَا إِلَيْهَا، قَالَ: «اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا»

باب في صيد قطع منه قطعة

٢٨٥٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا قَطَعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»

باب في اتباع الصيد

٢٨٥٩ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أبو موسى، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ مَرَّةً سَفِيَانُ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاً، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَنَ»

٢٨٦٠ - حدثنا^(١) محمد بن عيسى، ثنا محمد بن عبيد، ثنا الحسن بن الحكم النخعي، عن عدى بن ثابت، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَى مُسَدَّدٍ، قَالَ: «وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتَنَ» زَادَ «وَمَا أَزْدَادُ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا أَزْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا»

٢٨٦١ - حدثنا يحيى بن معين، ثنا حماد بن خالد الخياط، عن معاوية ابن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكَتْهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتَنَ»
«آخر كتاب الصيد»

(١) سقط هذا الحديث من ثلاث نسخ

كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب [ماجاء في] ما يؤمر به من الوصية

٢٨٦٢ — حدثنا مسدد بن مسرهد ، ثنا يحيى [بن سعيد] عن عبيد الله ،
 حدثني نافع ، عن عبد الله — يعني ابن عمر — عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ
 مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »

٢٨٦٣ — حدثنا مسدد ومحمد بن العلاء ، قالا : ثنا أبو معاوية ، عن
 الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : ما ترك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً ولا بعيراً ولا شاةً ولا أوصى بشيء
 باب [ماجاء في] مالا يجوز ^(١) للوصى في ماله

٢٨٦٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن أبي خلف ، قالا : ثنا سفيان ،
 عن الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : مَرَضَ مَرَضًا قَالَ ابْنُ أَبِي
 خَلْفٍ : بِمَكَّةَ ، ثُمَّ انْفَقَا [أَشْفَى فِيهِ فَمَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لِي مَالًا كَثِيرًا ، وَلَيْسَ يَرْتَضِي إِلَّا ابْنَتِي ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِالثَّلْثَيْنِ ؟
 قَالَ « لَا » قَالَ : فَبِالشَّطْرِ ؟ قَالَ : « لَا » قَالَ : فَبِالثَّلْثِ ؟ قَالَ : « الثُّلُثُ ،
 وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً
 يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ ^(٢) بِهَا حَتَّى الْقَعْمَةُ تَرْفَعَهَا
 إِلَى فِي أَمْرَاتِكَ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُخَلَّفُ عَنْ هَجْرَتِي ؟ قَالَ : « إِنَّكَ إِنْ تُخَافَ

(١) في نسخة « ما يجوز »

(٢) في نسخة « إلا أُجِرْتَ فيها » وفيها « تدفعها إلى في امرأتك »

بَعْدِي فَنَتَمَلَّ عَمَلًا [صالحًا] تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا تَزِدْ دَاوِدَ إِلَّا رِفْعَةً وَدَرَجَةً ، لَمَّا
أَنْ تَخْلُفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ » ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ اْمُضِ
لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ
يَرْتَقِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ »

باب [ما جاء في] كراهية الاضرار في الوصية

٢٨٦٥ - حدثنا مسدد ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا عمار بن القعقاع ،
عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة ، قال : قال رجل للنبي صلى
الله عليه وسلم : يا رسول الله ، أي الصدقة أفضل ؟ قال : « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ
صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُنْهَلِ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْخُلُقُومَ
قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ »

٢٨٦٦ - حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن أبي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي
ذُئْبٍ ، عَنْ شَرْحِبِيلَ ، عَنْ أَبِي سَمِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ
عِنْدَ مَوْتِهِ »

٢٨٦٧ - حدثنا عبدة بن عبد الله ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، ثنا نصر بن علي
الحداثي ، ثنا الأشعث بن جابر ، حدثني شهر بن حوشب ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ الرَّجُلُ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ
بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ
لَهُمَا النَّارُ » قَالَ : وَقَرَأَ عَلَى أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ ههنا (من بعد وصية يوصي بها أودين
غير مضار) حَتَّى بَلَغَ (ذَلِكَ الْفَوْزُ الْمَظِيمُ) [قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا — يَعْنِي الْأَشْعَثُ
ابْنُ جَابِرٍ — جَدُّ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ]

باب ماجاء في الدخول في الوصايا

٢٨٦٨ - حدثنا الحسن بن علي ، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، ثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن سالم بن أبي سالم الجعفي ، عن أبيه عن أبي ذر ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذر ، إني أراك ضعيفاً ، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسى ، فلا تأمرنَّ على اثنين ، ولا تولينَّ مالَ يتيمٍ » [قال أبو داود : تفرد به أهل مصر]

باب [ماجاء في] نسخ الوصية للوالدين والأقربين

٢٨٦٩ - حدثنا أحمد بن محمد الروزى ، حدثني علي بن حسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : (إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) فكانت الوصية كذلك ، حتى نسخها آية الميراث

باب [ماجاء] في الوصية للوارث

٢٨٧٠ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ثنا ابن عياش ، عن شرحبيل ابن مسلم ، سمعت أبا أمامة ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث »

باب مخالطة اليتيم في الطعام

٢٨٧١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن عطاء ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس قال : لا أنزل الله عز وجل (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) و (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) الآية - انطلق من كان عنده يتيم فعزَّك طعامه من طعامه وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل من طعامه فيُجَبَّسُ له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل (ويستولونك عن اليتامى ،

قل : إصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فإخوانكم) فخلطوا طعامهم بطعامه
وشرابهم بشرابه

باب [ما جاء في] ما لولى اليتيم أن ينال من مال اليتيم

٢٨٧٢ — حدثنا حميد بن مسعدة ، أن خالد بن الحرث حدثهم ، ثنا
حسين — يعني المعلم — عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلا
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني فقير ليس لي شيء ، ولـي يـتـيـم ، قال :
« كَلِّ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ ، وَلَا مُبَادِرٍ ، وَلَا مُتَأَتِّلٍ »

باب [ما جاء] متى ينقطع اليتيم

٢٨٧٣ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا يحيى بن محمد المديني ، ثنا عبد الله
ابن خالد بن سعيد بن أبي مريم ، عن أبيه ، عن سعيد بن عبد الرحمن [بن يزيد]
ابن رُقَيْش ، أنه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي
أحمد ، قال : قال علي بن أبي طالب : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
« لَا يَتِيمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ ، وَلَا صُمَاتَ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ »

باب [ما جاء في] التشديد في أكل مال اليتيم

٢٨٧٤ — حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، ثنا ابن وهب ، عن سليمان بن
بلال ، عن ثور بن زيد ، عن أبي الغيث ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ » قيل : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال
« الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّحَرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ
الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ
الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ » [قال أبو داود : أبو الغيث : سالم مولى ابن مطيع]

٢٨٧٥ — حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، ثنا معاذ بن هاني ،
ثنا حرب بن شداد ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الحميد بن سنان ، عن عبيد

ابن عمير ، عن أبيه ، أنه حدثه - وكانت له صحبة - أن رجلاً سألَه فقال :
يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ فقال « هُنَّ تِسْعٌ » فذكر معناه ، زاد « وَغُفُوقُ
الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبَلَتِكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا »

باب [ما جاء في] الدليل على أن الكفن من جميع المال

٢٨٧٦ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي
وائل ، عن خباب ، قال : مصعب بن عمير قُتِلَ يوم أحد ، ولم تكن له إلا نَمْرَةٌ
كنا إذا غَطَّيْنَا [بها] رأسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وإذا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رأسُهُ ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ
مِنَ الْإِذْخِرِ »

باب [ما جاء في] الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها

٢٨٧٧ - حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا عبد الله بن عطاء ،
عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة ، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت : كنتُ تصدَّقتُ على أُمِّي بوليدة ، وإنها ماتت وتركت تلك
الوليدة ، قال « قَدْ وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَجَعْتَ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ » قالت : وإنها
ماتت وعليها صوم شهر ، أفيجزى ، أو يقضى ، عنها أن أصوم عنها ؟ قال « نعم »
قالت : وإنها لم تحج أفيجزى ، أو يقضى ، عنها أن أحج عنها ؟ قال « نعم »

باب [ما جاء في] الرجل يوقف الوقف

٢٨٧٨ - حدثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، ح وثنا مسدد ، ثنا بشر
ابن الفضل ، ح وثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ،
قال : أصاب عُمَرُ أرضاً بخير ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أصبتُ
أرضاً لم أصب مالا قط أنفَسَ عندي منه ، فكيف تأمرني به ؟ قال « إِنْ شِئْتَ
حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ،

ولا يورث : للفقراء ، والتقربى ، والرقاب ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، وزاد عن بشر : والضيف ، ثم اتفقوا : لاجتاح على مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، ويطلع صديقاً غير متموّل فيه ، زاد عن بشر : قال وقال محمد : غير متائل مالا

٢٨٧٩ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، ثنا ابن وهب ، أخبرني الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن صدقة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : نسخها لى عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب عبد الله عمر فى ثَمَغٍ ، فقص من خبره نحو حديث نافع ، قال : غير متائل فالأ ، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم ، قال : وساق القصة ، قال : وإن شاء ولى ثَمَغٍ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله ، وكتب مُعَيَّقِبٌ ، وشهد عبد الله بن الأرقم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث ، إن ثمغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذى فيه والمائة منهم التى مخيير ورقيقه [الذى فيه] والمائة التى أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادى ، تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأى من أهلها ، أن لا يباع ولا يشتري ، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذى القربى ولا حرج على [من] وليه ان أكل أو أكل أو اشترى رقيقاً منه

باب [ما جاء فى] الصدقة عن الميت

٢٨٨٠ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، ثنا ابن وهب عن سليمان - يعنى ابن بلال - عن العلاء بن عبد الرحمن ، أراه عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَشْيَاءَ : مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»

باب [ماجاء] فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه

٢٨٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن أمي أفتلتت^(١) نفسها ، ولولا ذلك لتصدقت وأعطت ، أفيجزى . أن أتصدق عنها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « نعم فتصدق عنها »

٢٨٨٢ - حدثنا أحمد بن منيع ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا زكريا بن إسحاق ، أخبرنا عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن أمي توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال « نعم » قال فان لي مخرفاً ، وإني أشهدك أني قد تصدقت به عنها

باب [ماجاء في] وصية الحربى يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها

٢٨٨٣ - حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي ، ثنا الأوزاعي ، حدثني حسان بن عطية ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن العاص ابن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة ، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية فقال : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن أبي أوصى بعنق مائة رقبة ، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين ، وبقيت عليه خمسون رقبة ، فأعتق عنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « [إنه] لو كان مسلماً فأعتقتُم عنه أو تصدقتُم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك »

باب [ماجاء في] الرجل يموت وعليه دين وله ولاء

يُستَنْظَرُ غَرْمَاؤُهُ وَيُرْفَقُ بِالْوَارِثِ

٢٨٨٤ - حدثنا محمد بن العلاء ، أن شعيب بن إسحق حدثهم ، عن

(١) . أفتلتت نفسها ، بالبناء للجهول - أى : ماتت فجأة ، وجاءها الموت فلتة

هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، أنه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من يهود، فاستنظره جابر، فأبى، فكلم جابر النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع له إليه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودى ليأخذ ثمر نخله بالذى له عليه، فأبى [عليه]، وكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينظره، فأبى وساق الحديث «آخر كتاب الوصايا»

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض

باب (ما جاء) في تعليم الفرائض

٢٨٨٥ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، حدثني عبد الرحمن ابن زياد، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»

باب في الكلالة

٢٨٨٦ — حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان، سمعت ابن المنكدر، أنه سمع جابراً يقول: مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يهودني هو وأبو بكر مائتين، وقد أغمى علي فلم أكله، فتوضأ وصبه علي فأفقت، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي ولى أخوات؟ قال: فزلت آية الموارث (يستفتونك، قل: الله يفتيكم في الكلالة)

باب من كان ليس له ولد وله أخوات

٢٨٨٧ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا كثير بن هشام، ثنا هشام - يعني الدستوائي - عن أبي الزبير، عن جابر، قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات

فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَفَخَ فِي وَجْهِهِ . فَأَفْقَتْ ، فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَوْصِي لِأَخَوَاتِي بِالْثَلَاثِ ؟ قَالَ « أَحْسِنُ » قُلْتُ : الشَّطْرُ ؟ قَالَ
« أَحْسِنُ » ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكْنِي فَقَالَ « يَا جَابِرُ ، لَا أُرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجْعِكَ هَذَا ،
وَإِنْ اللَّهُ قَدْ أَنْزَلَ قَبِيْنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ فَعَلْ لهنَ الثَّلَاثِينَ » قَالَ : فَكَانَ جَابِرُ
يَقُولُ : أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيَّ (يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلْ : اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ)

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ
عَازِبٍ ، قَالَ : آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْكَلَالَةِ (يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلْ : اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) .
٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَزَاحِمَ ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ مَا الْكَلَالَةُ ؟ قَالَ : « تُجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ » فَقُلْتُ لِأَبِي
إِسْحَقَ : هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا ؟ قَالَ : كَذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ
بَاب (١) مَا جَاءَ فِي [مِيرَاثِ] الصَّلْبِ

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَرٍ ، عَنْ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ هَزِيلِ بْنِ شَرَحْبِيلِ الْأَوْدِيِّ ، قَالَ : جَاءَ
رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسُلَيْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنْ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنِ وَأَخْتِ
لَأَبٍ وَأُمٍّ ، فَقَالَا : لَا بِنْتَهُ النِّصْفُ ، وَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ، وَلَمْ
يُورَثَا ابْنَةَ الْإِبْنِ شَيْئًا ، وَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَانْهَ سَيِّئَاتِبُعْنًا ، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فَسَأَلَهُ
وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا ، فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتَ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، وَلَكِنِّي سَأَقْضِي
فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا بِنْتَهُ النِّصْفُ ، وَلَا بِنْتُ الْإِبْنِ سَهْمٌ
تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ

٢٨٩١ - حَدَّثَنَا مَسَدَدٌ ، ثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ تَقْدِيمُ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ عَلَى بَعْضِ مَعَاجِمِهَا فِي ذِكْرِ
الْجَمِيعِ ، وَفِي نَسْخَةٍ جَعَلَ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٢٨٨٩) مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ

عقيل ، عن جابر بن عبد الله ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق ، فجاءت المرأة بابنتين [لها] فقالت : يا رسول الله ، هاتان بنتا ثابت بن قيس قتلَ معك يوم أحد ، وقد استفاءَ عَمَهُمَا مالهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا إلا أخذه ، فما ترى يا رسول الله ؟ فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَقْضِي الله في ذلك » قال : ونزلت سورة النساء (يوصيكم الله في أولادكم) الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَتَهَا » فقال لعمهما « أعطهما الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ، وما بقي فلك » قال أبو داود : أخطأ [بشر] فيه [إنما] هما ابنتا سعد بن الربيع ، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة

٢٨٩٢ — حدثنا ابن السرح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ، أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله ، إن سعدا هلك وترك ابنتين ، وساق نحوه ، قال أبو داود : وهذا هو أصح

٢٨٩٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، ثنا قتادة ، حدثني أبو حسان ، عن الأسود بن يزيد ، أن معاذ بن جبل وَرَّثَ أختا وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف ، وهو بالين ، ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حيٌّ

باب في الجدَّة

٢٨٩٤ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحق بن خرشة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، أنه قال : جاءت الجدَّة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال : مَالَكِ في كتاب الله تعالى شيء ، وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجمي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه ،

فأنفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء ، وما كان القضاء الذى قضى به إلا لفيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض ، ولكن هو ذلك السدس ، فان اجتمعما فيه فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها

٢٨٩٥ — حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ، أخبرني أبي ، ثنا عبد الله

[أبو المنيب] العتكي ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم

باب [ما جاء] في ميراث الجد

٢٨٩٦ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ،

عن عمران بن حصين ، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه ؟ فقال « لك السدس » فلما أدبر دعاه فقال « لك سدس آخر » فلما أدبر دعاه فقال « إن السدس الآخر طعمة » قال قتادة : فلا يدرون مع أى شيء ورثه ، قال قتادة : أقل شيء ورث الجد السدس

٢٨٩٧ — حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن يونس ، عن الحسن ،

أن عمر قال : أياكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد ؟ فقال معقل ابن يسار : أنا ، ورثته رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس ، قال : مع من ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت ، فما تغنى إذا ؟ !!!

باب في ميراث العصة

٢٨٩٨ — حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن خالد ، وهذا حديث مغلط ،

وهو الأشيع ، قال : ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركت الفرائض فإلواني ذكرك »

باب في ميراث ذوى الأرحام

٢٨٩٩ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن بديل، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر [الهوزنى عبد الله بن لحي]، عن المقدم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلْيَإِيَّ» وربما قال «إلى الله وإلى رسوله» ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث مَنْ لا وارث له: أَعْقِلْ له، وأرثه، والخال وارث مَنْ لا وارث له: يَعْقِلْ عنه، ويرثه

٢٩٠٠ - حدثنا سليمان بن حرب في آخرين، قالوا: ثنا حماد، عن بديل [يعنى ابن ميسرة] عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزنى، عن المقدم الكندى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنا أولَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَلْيَإِيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلورثته، وأنا مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى له: أرث ماله، وأفكُ عَانَهُ، والخال مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى له: يرث ماله، ويَفُكُّ عَانَهُ» قال أبو داود: رواه الزبيدي عن راشد [ابن سعد] عن ابن عائد عن المقدم، ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال: سمعت المقدم، قال أبو داود يقول: الضيعة معناه عيال

٢٩٠١ - حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي، ثنا محمد بن المبارك، ثنا إسماعيل بن عياش، عن يزيد بن حجر، عن صالح بن يحيى بن المقدم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «أنا وارثُ مَنْ لا وارث له: أفكُ عَانِيَهُ، وأرث ماله، والخال وارث من لا وارث له: يَفُكُّ عَانِيَهُ، ويرث ماله»

٢٩٠٢ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، ثنا شعبة، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، جميعاً عن ابن الأصبهاني، عن مجاهد ابن وردان، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها، أن مولى للنبي صلى الله عليه

وسلم مات وترك شيئا ، ولم يدع ولداً ولا حَمِيماً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 « أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رجلاً من أهل قَرَيْبَتِهِ » قال أبو داود : وحديث سفيان أتم ،
 وقال مسدد : قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم « هُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ ؟ »
 قالوا : نعم ، قال « فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ »

٢٩٠٣ - حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ، ثنا المحاربي ، عن جبريل
 ابن أحر ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم
 رجل فقال : إن عندي ميراث رجل من الأزد ، ولست أجد أزدياً أدفعه إليه ،
 قال « اذْهَبْ فَاتَّخِذْ أَزْدِيّاً حَوَلاً » قال : فاتاه بعد الحول فقال : يا رسول الله ،
 لم أجد أزدياً أدفعه إليه ، قال « فَانْطَلِقْ فَانْظُرْ أَوَّلَ خَزَاعِي تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ »
 فلما ولى قال : « عَلَى الرَّجُلِ » فلما جاء قال « انْظُرْ كُبْرَ خَزَاعَةٍ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ »

٢٩٠٤ - حدثنا الحسين بن أسود العجلي ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا
 شريك ، عن جبريل بن أحر أبي بكر ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : مات
 رجل من خزاعة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه ، فقال « التمسوا له
 وارثاً أو ذا رَحِمٍ » فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم ، فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم « أَعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خَزَاعَةٍ » قال يحيى : قد سمعته مرة يقول في هذا
 الحديث « أَنْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خَزَاعَةٍ »

٢٩٠٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا عمرو بن
 دينار ، عن عَوْسَجَةَ ، عن ابن عباس ، أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً
 له كان أعتقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هَلْ لَهُ أَحَدٌ ؟ » قالوا :
 لا ، إلا غلاماً [له] كان أعتقه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه

باب ميراث ابن الملاعة

٢٩٠٦ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، ثنا محمد بن حرب ، حدثني عمر بن رؤبة التغلبي ، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري ، عن وائلة بن الأسقع ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الْمَرْأَةُ تُخْرِزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ : عَتِيقَهَا ، وَلَقِيْطَهَا ، وَلَوْلَدَهَا الَّذِي لَا عَمَّتْ عَنْهُ »

٢٩٠٧ — حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر ، قالا : ثنا الوليد ، أخبرنا ابن جابر ، ثنا مكحول ، قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعة لأمه ولورثتها من بعدها

٢٩٠٨ — حدثنا موسى بن عامر ، ثنا الوليد ، أخبرني عيسى أبو محمد ، عن العلاء بن الحرث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله

باب هل يرث المسلم الكافر؟؟؟

٢٩٠٩ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ »

٢٩١٠ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، قال : قلت : يا رسول الله أين تنزل غدا؟ في حجته ، قال : «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلَ مَنْزِلًا؟» ثم قال : « نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمْتُ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ » يعني المحصب ، وذلك أن بني كنانة حالف قريشاً على بني هاشم : أن لا يناكحهم ولا يبايعهم ، ولا يؤوؤهم ، قال الزهري : والخيف الوادي

٢٩١١ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن حبيب المعلم ، عن

عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يتوارث أهل ملتين شتى »

٢٩١٢ - حدثنا مسدد ، ثنا عبد الوارث ، عن عمرو [ابن أبي حكيم]

الواسطي ، ثنا عبد الله بن بريدة ، أم أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر يهودى ومسلم فورث المسلم منهما ، وقال : حدثني أبو الأسود ، أن رجلا حدثه ، أن معاذاً [حدثه] قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الاسلام يزيد ولا ينقص » فورث المسلم

٢٩١٣ - حدثنا مسدد ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن عمرو بن

أبي حكيم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود الدبلي أن معاذاً أتى بميراث يهودى وارثه مسلم ، بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب فيمن أسلم على ميراث

٢٩١٤ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، ثنا موسى بن داود ، ثنا محمد

ابن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « كلُّ قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ [له] ، وكل قسم أدركه الاسلام فهو على قسم الاسلام »

باب في الولاء

٢٩١٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : قرىء على مالك وأنا حاضر ،

قال مالك : عرض على نافع ، عن ابن عمر ، أن عائشة رضی الله عنها أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها ، فقال أهلها : نَبِّئُكِهَا عَلَى أَنْ وَلاَهَا لَنَا ، فذكرت عائشة [ذاك] لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ ، فان الولاء لمن أعتق »

٢٩١٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع بن الجراح ، عن سفیان

الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الثَّمَنَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ »

٢٩١٧ — حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، ثنا عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رثاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غُلَمَةٍ فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء مواليتها، وكان عمرو بن العاص عَصَبَةَ بَنِيهَا، فأخرجهم إلى الشام، فماتوا، فقدم عمرو بن العاص، ومات مَوَلَى لها، وترك مالا [له]، فخصمه أخوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ » قال : فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل، أو [إلى] إسماعيل بن هشام، فرفعههم إلى عبد الملك فقال : هذا من القضاء الذي ما كنت أراه، قال : فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب، فنحن فيه إلى الساعة

باب [في] الرجل يسلم على يد [ي] الرجل

٢٩١٨ — حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار، قالوا : ثنا يحيى، قال أبو داود : وهو ابن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر، قال : سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب، قال : هشام، عن ثميم الداري أنه قال : يا رسول الله، وقال يزيد : إن ثميماً قال : يا رسول الله، ما السنة في الرجل يسلم على يد [ي] الرجل من المسلمين ؟ قال « هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ »

باب في بيع الولاء

٢٩١٩ — حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبه، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء، وعن هبته

باب في المولود يستهل ثم يموت

٢٩٢٠ — حدثنا حسين بن معاذ ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا محمد - يعني ابن إسحق - عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا اسْتَهْلَ الْمَوْلُودُ وَرَّثَ »

باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

٢٩٢١ — حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ، حدثني علي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : (والذين عاقَدَتْ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ) كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك الأنفال ، فقال : (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض)

٢٩٢٢ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا أبو أسامة ، حدثني إدريس ابن يزيد ، ثنا طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله (والذين عاقَدَتْ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ) قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة تَوَرَّثُ الأنصار دون ذوى رحمة للأخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت هذه الآية (ولكل جعلنا موالى مما ترك) قال : نسخها (والذين عاقَدَتْ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ) من النصر والنصيحة والرفادة ، ويوصى له ، وقد ذهب الميراث

٢٩٢٣ — حدثنا أحمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى ، المعنى ، قال أحمد : ثنا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحق ، عن داود بن الحصين ، قال : كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع ، وكانت يتيمة في حجر أبي بكر ، فقرأت (والذين عاقَدَتْ أَيْمَانَكُمْ) فقالت : لا تقرأ (والذين عاقَدَتْ أَيْمَانَكُمْ) إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين آخى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلف أبو بكر الأيورثه ، فلما أسلم أمر^(١) الله تعالى نبيه عليه السلام أن يؤتیه نصيبه ، زاد عبد العزيز : فما أسلم حتى حمل على

(١) في نسخة . فلما أسلم أمره نبي الله أن يؤتیه — الخ .

الاسلام بالسيف [قال أبو داود : من قال : (عَقَدْتُ) جعله حلقاً ، ومن قال : (عاقدت) جعله حالفاً ، قال : والصواب حديث طلحة (عاقدت)]

٢٩٢٤ — حدثنا أحمد بن محمد ، ثنا علي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : (والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا) فكان الأعرابي لا يرث المهاجر ، ولا يرثه المهاجر ، فتسختها فقال : (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض)

باب في الحلف

٢٩٢٥ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن بشر وابن نمير وأبو أسامة ، عن زكريا ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جبير بن مطعم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَيْمًا حِلْفٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً »

٢٩٢٦ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن عاصم الأحول ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا ، فَقِيلَ لَهُ : أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ » ؟ فَقَالَ : حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

باب في المرأة ترث من دية زوجها

٢٩٢٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، قال : كان عمر بن الخطاب يقول : الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا ، حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ : كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٩٢ - ج ثالث)

وسلم أن أُرث امرأة أشيم الضَّبَّائِيَّ من دية زوجها ، فرجع عمر ، قال أحمد بن صالح : ثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ، وقال فيه : وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الأعراب « آخر كتاب الفرائض »

كتاب الخراج والامارة والفىء

بسم الله الرحمن الرحيم

[باب ما يلزم الامام من حق الرعية]

٢٩٢٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَلَا كَلَّكُمْ رَاعٍ وَكَلَّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ : فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ؛ فَكَلَّكُمْ رَاعٍ وَكَلَّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »

باب ما جاء في طلب الإمارة

٢٩٢٩ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا هشيم ، أخبرنا يونس ومنصور ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِذَا أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا »

٢٩٣٠ - حدثنا وهب بن بقية ، ثنا خالد ، عن إسماعيل بن أبي

خالد ، عن أخيه ، عن بشر بن قرة الكلبى ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال :

انطلقت مع رجلين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فَتَشَهَّدَ أَحدهما ، ثم قال : جئتُنا

لَتَسْتَمِينَ بِنَا عَلَى عَمَلِكُ ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ قَوْلِ صَاحِبِهِ ، قَالَ : « إِنَّ أَخَوَنَّا كُنْتُمْ عِنْدَنَا مِنْ طَلَبِهِ » فَاغْتَذَرَ أَبُو مُوسَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : لَمْ أَعْلَمْ لِمَا جَاءَ لِهِ ، فَلَمْ يَسْتَمِنْ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ

باب فِي الضَّرِيرِ يُؤْتَى

٢٩٣١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ،

ثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ

باب فِي اتِّخَاذِ الْوَزِيرِ

٢٩٣٢ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ الْمُرِّي ، ثنا الْوَلِيدُ ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ : إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ ؛ وَإِذَا أَرَادَ [اللَّهُ] بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ : إِنْ نَسِيَ لَمْ يَذْكُرْهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يَعْنِهِ »

باب فِي الْعِرَاقَةِ

٢٩٣٣ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ

ابْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْقَدَامِ ، عَنْ جَدِّهِ الْقَدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ : « أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا »

٢٩٣٤ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، ثنا بَشَرُ بْنُ الْفَضْلِ ، ثنا غَالِبُ [الْقَطَانِ] ،

عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ الْمَنَاهِلِ ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الْإِسْلَامُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يَسْلَمُوا ، فَاسْلَمُوا ، وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ ، وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَ مِنْهُمْ . فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

فقال له : أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقل له : إن أبي يقرئك السلام ، وإنه جعل لقومه مائة من الابل على أن يُسلموا ، فأسلموا ، وقسم الابل بينهم ، وبدا له أن يرتجمها منهم ، أفهو أحق بها أم هم ؟ فان قال لك نعم أولا فقل له : إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء ، وإنه يسألك أن تجعل لي العِرافَةَ بعده ، فأتاه فقال : إن أبي يقرئك السلام ، فقال « وعليك وعلى أهلك السلام » فقال : إن أبي جعل لقومه مائة من الابل على أن يسلموا ، فأسلموا وحسن إسلامهم ، ثم بداله أن يرتجمها منهم ، أفهو أحق بها أم هم ؟ فقال « إن بدا له أن يسلمها لهم فليسلمها ، وإن بدا له أن يرتجمها فهو أحق بها منهم ، فان [هم] أسلموا فلهم إسلامهم ، وإن لم يسلموا قوتلوا على الاسلام » فقال : إن أبي شيخ كبير ، وهو عريف الماء ، وإنه يسألك أن تجعل لي العِرافَةَ بعده ، فقال « إن العرافة حق ولا بد للناس من العُرُفَاء ، ولكن العرفاء في النار »

باب في اتخاذ الكاتب

٢٩٣٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا نوح بن قيس ، عن يزيد بن كعب ، عن عمرو بن مالك ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس قال : السَّجِّلُ كَاتِبٌ كان للنبي صلى الله عليه وسلم

باب في السَّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ

٢٩٣٦ — حدثنا محمد بن إبراهيم الأسباطي ، ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع ابن خديج ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ »

٢٩٣٧ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماس ، عن عتبة

ابن عامر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ »

٢٩٣٨ — حدثنا محمد بن عبد الله القطان ، عن ابن مغراء ، عن ابن إسحاق ، قال : الذي يَعْتَرُ الناس ، يعنى صاحب المكس

باب في الخليفة يستخلف

٢٩٣٦ — حدثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة ، قالوا : ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : قال عمر : [إني] إِنْ لَا أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَخْلَفْ ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَإِنْ أَبَا بَكْرٌ قَدْ اسْتَخْلَفَ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَمْدُلُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ

باب [ماجاء] في البيعة

٢٩٤٠ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَيُلْقِنُنَا « فِيمَا اسْتَطَعْتَ »

٢٩٤١ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن بيعة [رسول الله صلى الله عليه وسلم] النساء قالت : مَا مَسَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطٍ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ « أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتِكِ »

٢٩٤٢ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، ثنا عبد الله بن يزيد ، ثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد ، عن جده عبد الله بن هشام ، وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وذهبت به أمه زينب بنت

حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله بَاعِيَهُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هُوَ صَغِيرٌ » فمسح رأسه

باب في أرزاق العمال

٢٩٤٣ — حدثنا [زبد] بن أخزم أبو طالب ، ثنا أبو عاصم ، عن عبد الوارث

ابن سعيد ، عن حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنِ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا قَدًا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ »

٢٩٤٤ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا ليث ، عن بكير بن عبد الله

ابن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن ابن الساعدي ، قال : استعملني عمر على الصدقة ، فلما فرغت أمرني بمِئَةٍ ، فقلت : إنما عملت لله ، قال : خذ ما أُعْطِيتَ ، فإني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فَعَمَلْتَنِي

٢٩٤٥ — حدثنا موسى بن مروان الرقي ، ثنا المعافى ، ثنا الأوزاعي ،

عن الحرث بن يزيد ، عن جبير بن نفير ، عن المستورد بن شداد ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ رَوْحَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا » قال : قال أبو بكر : أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ »

باب في هدايا العمال

٢٩٤٦ — حدثنا ابن السرح وابن أبي خلف ، لفظه ، قالوا : ثنا سفيان .

عن الزهري ، عن عروة ، عن أبي حميد الساعدي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزد يقال له ابن اللُتَيْبَةِ ، قال ابن السرح : ابن الأنْبِيَةِ ، على الصدقة ، فجاء فقال : هذا لكم وهذا أهدي لي ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على

المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال « مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدَى لِي ، أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ ، أَوْ أَبِيهِ ، فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا ، لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا فَلَهُ رُغْلَاهُ ، أَوْ بَقَرَةٌ فَلَهَا خُورٌ ، أَوْ شاةٌ تَيْعَرُ » ثم رفع يديه حتى رأينا عَفْرَةً إِبْطِيه ، ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَقْتُ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَقْتُ »

باب فِي غُلُولِ الصَّدَقَةِ

٢٩٤٧ — حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَطْرِفٍ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعِيًا ، ثُمَّ قَالَ « أَنْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ [وَ] لَا أَلْفَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ عَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغْلَاهُ قَدْ غَلَلْتَهُ » قَالَ : إِذَا لَا أَنْطَلِقُ ، قَالَ « إِذَا لَا أَكْرَهُكَ »

باب فِيمَا يُلْزَمُ الْإِمَامَ مِنْ أَمْرِ الرِّعْيَةِ [وَ الْحِجْبَةِ عَنْهُ]

٢٩٤٨ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ خَيْمَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا مَرْيَمَ الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ : مَا أُنْعِمُنَا بِكَ أَبَا فُلَانٍ ، وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ ، فَقُلْتُ : حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أَخْبَرَكَ بِهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَّرَهُمُ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ وَفَقَّرَهُ » قَالَ : لِجَعْلِ رَجُلٍ عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ

٢٩٤٩ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، ثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مُعَمَّرٌ ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مِنْبِهِ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا [بِهِ] أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : [قَالَ] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم « مَا أَوْتَيْكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْنَعُكُمْوهُ ، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ »

٢٩٥٠ - حدثنا النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : ذكر عمر بن الخطاب يوماً النبی فقال : ما أنا بأحق بهذا الفیء منكم ، وما أحد منا بأحق به من أحد ، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل ، وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم : فالرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وغياله ، والرجل وحاجته

باب في قسم النبی

٢٩٥١ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، ثنا أبي ، ثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال : حَاجَّتَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فقال : عطاء المحرَّرين ، فأنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين

٢٩٥٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن نيار^(١) ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بظبية فيها خرز فقسَّمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ ، قالت عائشة : كان أبي رضي الله عنه يقسم للحر والعبد

٢٩٥٣ - حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الله بن المبارك ، ح وثنا ابن المصنف ، قال : ثنا أبو المغيرة ، جميعاً عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أناد الفیء قسمه في يومه ، فأعطى الْآهْلَ حَطَّيْنِ ، وأعطى الْغَرْبَ

حظا ، زاد ابن المصنف : فدعينا وكنت أدعى قبل عمار فدعيت فأعطاني حظين وكان لى أهل ، ثم دعى بمدى عمار بن ياسر فأعطى له حظا واحدا

باب فى أرزاق الذرية

٢٩٥٤ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أَنَا أَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْضِيَاءًا فَالِىَّ وَعَلَى »
٢٩٥٥ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبه ، عن عدى بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِئِنَّا »

٢٩٥٦ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى عن أبى سلمة ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول « أَنَا أَوَّلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ دِينًا فَالِىَّ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ »

باب متى يفرض للرجل فى المقاتلة ؟

٢٩٥٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، أخبرنى نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه ، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة [سنة] فأجازه

باب فى كراهية الاقتراض فى آخر الزمان

٢٩٥٨ — حدثنا [أحمد] بن أبى الحوارى ، ثنا سليم بن مطير شيخ من أهل وادى القرى ، قال : حدثنى أبى مطير أنه خرج حاجا حتى إذا كان بالسويداء إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء وحُضَضًا ، فقال : أخبرنى من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم ، فقال

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً ، فَإِذَا تَجَافَيْتُمْ قُرَيْشَ عَلَى الْمَلِكِ وَكَانَ عَنْ دِينِ أَحَدِكُمْ فَدَعُوهُ » [قال أبو داود : ورواه ابن المبارك عن محمد ابن يسار عن سليم بن مطير]

٢٩٥٩ — حدثنا هشام بن عمار ، ثنا سليم بن مطير من أهل وادي القرى عن أبيه ، أنه حدثه قال : سمعت رجلاً يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأمر الناس ونهاهم ثم قال « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ » ؟ قالوا : اللهم نعم ، ثم قال : « إِذَا تَجَافَيْتُمْ قُرَيْشَ عَلَى الْمَلِكِ فِيمَا بَيْنَهَا وَعَادَ الْعَطَاءَ [أو كان] رِشَا فَدَعُوهُ » فقيل : من هذا ؟ قالوا : هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في تدوين العطاء

٢٩٦٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا إبراهيم - يعني ابن سعد - ثنا ابن شهاب ، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ، أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم ، وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام ، فشغل عنهم عمر ، فلما مر الأجل قفل أهل ذلك الثغر ، فاشتد عليهم وتواعدهم وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا عمر ، إنك غفلت عنا وتركت فينا الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من إعتاب بعض الغزاة بعضاً

٢٩٦١ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا محمد بن عائذ ، ثنا الوليد ، ثنا عيسى ابن يونس ، حدثني فيما حدثنا ابن لعدى بن عدى الكندي ، أن عمر بن عبد العزيز كتب : إن من سأل عن مواضع النبي فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرآه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه ، فرض الأعطية ، وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية ، لم يضرب فيها نجس ولا مغنم

٢٩٦٢ — حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن غضيف بن الحرث، عن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عِمْرَ يَقُولُ بِهِ»

باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال

٢٩٦٣ — حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس، المعنى، قالوا: ثنا بشر بن عمر الزهراني، حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: أرسل إلى عمر حين تعالى النهار، فبحثته، فوجدته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله، فقال حين دخلت عليه: يا مال، إنه قد دفأ أهل آيات من قومك، و[إني] قد أمرت فيهم بشيء، فأقسم فيهم، قلت: لو أمرت غيري بذلك، فقال: خذه، فجاءه يرفأ، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص؟ قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا، ثم جاءه يرفأ فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في العباس وعلي؟ قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا، فقال العباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا — يعني عليا — فقال بعضهم: أجل يا أمير المؤمنين اقض بينهما وارحمهما، قال مالك بن أوس: خُيِّلَ إلى أنهما قدما أولئك النفر لذلك، فقال عمر رحمه الله: اتَّيَدَا، ثم أقبل على أولئك الرهط فقال: أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لَا تُورَثُ مَاتَرَ كُنَّا صَدَقَةً»؟ قالوا: نعم، ثم أقبل على علي والعباس رضي الله عنهما فقال: أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لَا تُورَثُ مَاتَرَ كُنَّا صَدَقَةً»؟ فقالا: نعم، قال: فإن الله خصَّ رسوله صلى الله عليه وسلم بمخاصة لم يخص بها أحدا من الناس، فقال الله (وما آفاه الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله

يسلط رسله على من يشاء . والله على كل شئ قدير فكان الله أفاء على رسوله بنى النصير ، فوالله ما استأثر بها عليكم ولا أخذها دونكم ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة سنة ، أو نفقته ونفقة أهله سنة ، ويجعل مابقى أسوة المال ، ثم أقبل على أولئك الرهط فقال : أنشدكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم ، ثم أقبل على العباس وعلى رضى الله عنهما فقال : أنشدكما بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمان ذلك ؟ قالا : نعم ، فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر : أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أنت وهذا إلى أبى بكر تطالب أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ، فقال أبو بكر رحمه الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا نورث ما تركنا صدقة » والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق ، فولياها أبو بكر ، فلما توفى [أبو بكر] قلت : أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى أبى بكر ، فوليتها ماشاء الله أن أليها ، فجئت أنت وهذا ، وأنتم جميعاً وأمركم كما واحد ، فسألتانها ، فقلت : إن شئتما أن أدفعها إليكما على أن عليكما عهد الله أن تليها بالذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها ، فأخذتماها منى على ذلك ، ثم جئتانى لأقضى بينكما بغير ذلك ، والله لا أقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة ، فان عجزتما عنها فرداها إلى [قال أبو داود : إنما سألاه أن يكون يصيره بينهما نصفين ، لا أنهما جهلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا نورث ، ما تركنا صدقة » فأنهما كانا لا يطلبان إلا الصواب . فقال عمر : لا أوقع عليه اسم القسم ، أدعه على ما هو عليه]

٢٩٦٤ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا محمد بن نور ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس ، بهذه القصة ، قال : وهما — يعنى علياً والعباس رضى الله عنهما — يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من أموال بنى النصير ، قال أبو داود : أراد أن لا يوقع عليه اسم قسم

٢٩٦٥ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن عبدة ، المعنى ، أن سفيان ابن عيينة أخبرهم ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً ينفق على أهل بيته ، قال ابن عبدة : ينفق على أهله ، قوت سنة ، فما بقي جعل في الكراع وعدة في سبيل الله عز وجل ، قال ابن عبدة : في الكراع والسلاح

٢٩٦٦ — حدثنا مسدد ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، أخبرنا أيوب ، عن الزهري ، قال : قال عمر : وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، قال الزهري : قال عمر : هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عريضة فذلك وكذا وكذا ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم ، والذين جاؤا من بعدهم ، فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق ، قال أيوب : أو قال : حظ ، إلا بعض من تملكون من أرقائكم

٢٩٦٧ — حدثنا هشام بن عمار ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ح وثنا سليمان ابن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عبد العزيز بن محمد ، ح وثنا نصر ابن علي ، ثنا صفوان بن عيسى ، وهذا لفظ حديثه ، كلهم عن أسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه أنه قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا : بنو النضير ، وخير ، وفدك ، فأما بنو النضير فكانت حُبساً لنوائبه ، وأما فدك فكانت حُبساً لأبناء السبيل ، وأما خير فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة

أجزاء : جزءين بين المسلمين ، وجزءاً نفقة لأهله ، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين

٢٩٦٨ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ، ثنا الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر ، فقال أبو بكر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا تَوَرَّثُ » ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ » وَإِنَّ وَاللهُ لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنْهَا شَيْئاً

٢٩٦٩ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ، ثنا أبي ، ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، حدثني عروة بن الزبير ، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته بهذا الحديث ، قال : وفاطمة عليها السلام حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر ، قالت عائشة رضي الله عنها : فقال أبو بكر رضي الله عنه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا تَوَرَّثُ » ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ » يَعْنِي مَالِ اللَّهِ ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكُلِ

٢٩٧٠ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة ، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته بهذا الحديث ، قال فيه : فأبى أبو بكر رضي الله عنه عليها ذلك ، وقال :

لست تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به ،
إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ ، فأما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر
إلى علي وعباس رضى الله عنهم ، فقلبه على عليا ، وأما خيبر وفدك فأمسكهما
عمر ، وقال : هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه
ونوائبه ، وأمرهما إلى من ولى الأمر ، قال : فهما على ذلك إلى اليوم

٢٩٧١ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن الزهري ،
في قوله (فما أوجقتم عليه من خيل ولا ركاب) قال : صالح النبي صلى الله عليه
وسلم أهل فدك وقرى قد سماها لا أحفظها وهو محاصر قوما آخرين فأرسلوا
إليه بالصلح ، قال : (فما أوجقتم عليه من خيل ولا ركاب) يقول : بغير قتال ،
قال الزهري : وكانت بنو النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا لم يفتحوها عنوة
افتتحوها على صلح ، قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين ، لم يعط
الأنصار منها شيئاً ، إلا رجلين كانت بهما حاجة

٢٩٧٢ — حدثنا عبد الله بن الجراح ، ثنا جرير ، عن المغيرة ، قال : جمع
عمر بن عبد العزيز بن مروان حين استخاف فقال : إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانت له فدك ، فكان ينفق منها ، ويعود منها على صغير بنى هاشم ،
ويزوج منها أيّهم ، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأنى ، فكانت كذلك في
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى مضى لسبيله ، فلما أن ولى أبو بكر رضى
الله عنه عمل فيها بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ، حتى مضى لسبيله ،
فلما أن ولى عمر عمل فيها بمثل ما عملا ، حتى مضى لسبيله ، ثم أقطعها مروان ،
ثم صارت لعمر بن عبد العزيز ، قال - يعنى عمر بن عبد العزيز - : فرأيت أمراً
منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة عليها السلام ليس لي بحق ، وأنا أشهدكم
أنى قد رددتها على ما كانت ، يعنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

[قال أبو داود : ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة وغلته أربعون ألف دينار، وتوفى وغلته أربعمائة دينار ، ولو بقى لكان أقل]

٢٩٧٣ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن الفضيل ، عن الوليد ابن جميع ، عن أبي الطنيل ، قال : جاءت فاطمة رضى الله عنها إلى أبي بكر رضى الله عنه تطلب ميراثها من النبی صلى الله عليه وسلم ، قال : فقال أبو بكر عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طَعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ »

٢٩٧٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَا تَقْنَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفْقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ » [قال أبو داود : « مؤنة عاملي » يعنى أكره الأرض]

٢٩٧٥ — حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختری ، قال : سمعت حديثاً من رجل فأعجبني فقلت : اكتبه لى ، فأتى به مكتوباً مذبراً : دخل العباس وعلى على عمر ، وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد ، وهما يختصمان ، فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد : ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلُهُ وَكَسَاهُمْ ، إِنَّا لَا نُورَثُ » ؟ قالوا : بلى ، قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله ، ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوليتها أبو بكر سنتين ، فكان يصنع الذى كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن أوس

٢٩٧٦ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى رسول الله صلى

الله عليه وسلم أَرَدَنَ أَنْ يَبْعَثَ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلُهُ
تَعْنِيَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا نُورَثُ مَا تَرَ كُنَّا فَهُوَ صَدَقَةٌ»

٢٩٧٧ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا إبراهيم بن حمزة ، ثنا حاتم
ابن إسماعيل ، عن أسامة بن زيد ، عن ابن شهاب ، بإسناده نحوه ، قلت : أَلَا
تَتَّقِيَنَّ اللَّهَ ؟ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَ كُنَّا
فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لَأَلِ مُحَمَّدٍ لِنَائِبَتِهِمْ وَلِضَيْفِهِمْ ، فَذَا مَتُّ فُهِوْ إِلَى [مَنْ]
وَلَى الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِي » ؟ !!!

باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى

٢٩٧٨ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ،
عن عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، أخبرني سعيد بن
المسيب ، أخبرني جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بنى هاشم وبنى المطلب ، فقلت : يا رسول الله ،
قَسَمْتَ لِأَخْوَانِنَا بَنِي الْمَطْلَبِ ، وَلَمْ تَعْطِنَا شَيْئًا ، وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتَهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةٌ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» قَالَ
جبير : ولم يقسم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من ذلك الخمس ، كما قسم
لبنى هاشم وبنى المطلب ، قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطى قريبي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيههم ، قال : وكان عمر بن
الخطاب يعطيهم منه ، وعثمان بعده .

٢٩٧٩ — حدثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا عثمان بن عمر ، أخبرني يونس ،
عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، ثنا جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يقسم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من الخمس شيئًا ، كما قسم لبنى
(١٠٠ م — ج ثالث)

هاشم وبنى المطلب ، قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطى قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منهم

٢٩٨٠ — حدثنا مسدد ، ثنا هشيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ،

عن سعيد بن المسيب ، أخبرني جبير بن مطعم قال : لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى في بنى هاشم وبنى المطلب ، وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس ، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي صلى الله عليه وسلم قلنا : يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم لا تنكر فضاهم للموضع الذي وضعتك الله به منهم فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركنا ، وقرابتنا واحدة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَنَا وَبَنُو الْمَطْلَبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ » وشبك بين أصابعه

٢٩٨١ — حدثنا حسين بن علي المجلى ، ثنا وكيع ، عن الحسن بن صالح ،

عن السدي في ذي القربى قال : هم بنو [عبد] المطلب

٢٩٨٢ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا غنبة ، ثنا يونس ، عن ابن شهاب ،

أخبرني يزيد بن هرم أن نَجْدَةَ الْحُرُورِيِّ حِينَ حَجَّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزَّبِيرِ أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى ، وَيَقُولُ : لِمَنْ تَرَاهُ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ كَانَ عَمْرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرْضًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ

٢٩٨٣ — حدثنا عباس بن عبد العظيم ، ثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا أبو

جعفر الرازي ، عن مطرف ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : سمعت علياً يقول : وَلَا تَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُمْسَ الْخُمْسِ ، فَوَضَعَتْهُ مَوَاضِعَ حَيَاةِ رَسُولِ

الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر، فأتى بمال فدعاني فقال: خذه، قفقت: لا أريده، قال: خذه فأنتم أحق به، قلت: قد استغنينا عنه، فجعله في بيت المال

٢٩٨٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، ثنا هاشم بن البريد، ثنا حسين بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم قفقت: يا رسول الله، إن رأيت أن توليني حقناً من هذا الخمس في كتاب الله فأقسمه حياتك كي لا يُنَازَعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ فافعل، قال: ففعل ذلك، قال: قسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ولانيه أبو بكر رضى الله عنه، حتى [إذا] كانت آخر سنة من سنى عمر رضى الله عنه فانه أناه مال كثير، فعمل حقناً، ثم أرسل إلى قفقت: بنا عنه العام غني، وبالمسلمين إليه حاجة فازدده عليهم، فرده عليهم، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال: يا على، حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً وكان رجلاً داهياً

٢٩٨٥ — حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، ثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة بن الحرث وعباس بن عبد المطلب قالاً لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس: انثيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ققولاً له: يا رسول الله، قد بلغنا من السن ما ترى وأحبينا أن نتزوج، وأنت يا رسول الله أبر الناس وأوصلهم، وليس عند أبويننا ما يصدقان عنا، فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات، فلنؤد إليك ما يؤدى العمال، ولنصب ما كان فيها من مِرْقَى، قال: فأتى على بن أبي طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لَا وَاللَّهِ لَا نَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ»

فقال له ربيعة : هذا من أمرك ، قد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نحسدك عليه ، فألقى على رداءه ، ثم اضطجع عليه ، فقال : أنا أبو الحسن القرم ، والله لا أريم حتى يرجع إليكما ابناكما بجواب ما بعثتما به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال عبد المطلب : فانطلقت أنا والفضل [إلى باب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم] حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت ، فصلينا مع الناس ، ثم أسرعنا أنا والفضل إلى باب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، فقمنا بالباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بأذني وأذن الفضل ، ثم قال : أخرجنا ما تصرران ، ثم دخل فأذن لي وللفضل فدخلنا ، فتواكلنا الكلام قليلا ، ثم كلمته أو كلمه الفضل ، قد شك في ذلك عبد الله ، قال : كلمه بالأمر الذي أمرنا به أبوانا ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئا ، حتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها ، تريد أن لا تعجلا ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرنا ، ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال لنا «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لِمَحْمَدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ ، ادْعُوا لِي نَوْفَلُ بْنُ الْحَرثِ» فدعى له نوفل بن الحرث ، فقال «يَا نَوْفَلُ ، أَنْكِحْ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ» فأنكحني نوفل ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم «ادْعُوا لِي مُحَمَّةَ بِنِ جَزْءٍ» وهو رجل من بني زبيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأخماس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحمة «أَنْكِحِ الْفَضْلَ» فأنكحه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قُمْ فَأَصْدُقْ عَنْهَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا» لم يسمه لي عبد الله بن الحرث

٢٩٨٦ - حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة بن خالد ، ثنا يونس ، عن

ابن شهاب ، أخبرني علي بن حسين ، أن حسين بن علي أخبره ، أن علي بن أبي طالب قال : كانت لي شَارِفٌ^(١) من نصيبى من المغنم يوم بدر ، وكان رسول

(١) الشارف : هى المسنة من النوق

الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس يومئذ ، فلما أردت أن أبني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعدت رجلا صَوَّاغًا من بني قَيْنُقَاع أن يرتحل معي فنأتى بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين فاستمعين به في وليمة عرسى ، فبينما أنا أجمع لشارفي متاعا من الأقتاب والغرائر والحبال وشارفلى مُنَاخَن إلى جنب حجرة رجل من الأنصار أقبلت حين جمعت ما جمعت فإذا بشارفى قد اجْتَبَتْ أَسْنَمَتَهُمَا ، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا ، وأخذ من أكبادهما ، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر ، فقلت : من فعل هذا ؟ قالوا : فعله حمزة ابن عبد المطلب ، وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار غَنَمَهُ قَيْمَةٌ وَأَصْحَابُهُ فقالت في غنائها * أَلَا يَا حَمَزَ لِلشُّرْفِ النَّوَاءُ * ^(١) فوثب إلى السيف فاجتَبَّ أَسْنَمَتَهُمَا وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما ، قال على : فانطلقت حتى أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنده زيد بن حارثة ، قال : فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لقيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا لَكَ » ؟ قال : قلت : يا رسول الله ، ما رأيت كاليوم ، عَدَا حَمْرَةٌ عَلَى نَاقَتِي فَاجْتَبَّ أَسْنَمَتَهُمَا وبقر خواصرهما ، وها هو ذا في بيت معه شَرَبُ ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه ، ثم انطلق يمشى واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذى فيه حمزة ، فاستأذن فأذن له ، فإذا هم شَرَبُ ، فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيأفعل ، فإذا حمزة ثَمَلْ حِمْرَةَ عَيْنَاهُ ، فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صَعَدَ النَظَرَ فنظر إلى ركبته ، ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ، ثم

(١) الشرف - بضمين - جمع شارف ، والنواء بكسر النون - جمع ناوية ، وهى الناقة السميئة ، وهذا أول بيت ، وبجزه * وهن معقلات بالقناه * وبعد هذا البيت :-

ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب قديداً من طيخ أو شواء

صعد النظر فنظر إلى وجهه ، ثم قال حمزة : وهل أنتم إلا عبيد لأبي ؟ فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نمل ، فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقري ، فخرج وخرجنا معه

٢٩٨٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، حدثني عياش ابن عقبة الحضرمي ، عن الفضل بن الحسن الضمري ، أن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثته ، عن إحداهما أنها قالت : أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبياً ، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه ما نحن فيه ، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سَبَقُكُنَّ يَتَأَمَّى بَدْرٌ ، لَكِنَّ سَأْدُكُنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ تُكَبِّرُنَ اللَّهَ عَلَى أَثَرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » قال عياش : وهما ابنتا عم النبي صلى الله عليه وسلم

٢٩٨٨ — حدثنا يحيى بن خلف ، ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد - يعني الجريري - عن أبي الورد ، عن ابن أعبد ، قال : قال لي علي رضي الله عنه : ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من أحب أهلها إليه ؟ قلت : بلى ، قال : إنها جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَرَتْ فِي يَدِهَا ، وَاسْتَقَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَرَتْ فِي نَحْرِهَا ، وَكُنْتُ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا ، فَأَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدَمَ ، فَقُلْتُ : لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ ^(١) خَادِمًا ، فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَّائِمًا ، فَرَجَعَتْ ، فَأَتَاهَا مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ « مَا كَانَ حَاجَتِكَ » ؟ فَسَكَنْتُ ، فَقُلْتُ : أَنَا أَحَدُكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَرَتْ فِي يَدِهَا ، وَحَمَلَتْ

(١) هكذا في أكثر النسخ بزيادة ياء الاشباع بعد تاء المخاطبة المكسورة

بالقربة حتى أثرت في نحرها ، فلما أن جاءك الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادما يقيمها حرّاً ما هي فيه ، قال « اتقى الله يا فاطمة ، وأدّى فريضة ربك ، واعلمي عملَ أهلِكَ ، فإذا أخذت مضجعتك فسبحي ثلاثاً وثلاثين ، واحمدي ثلاثاً وثلاثين ، وكبرى أربعا وثلاثين ، فتلك مائة ، فهي خير لك من خادم » قالت : رضيت عن الله عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم

٢٩٨٩ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ،

عن الزهري ، عن علي بن حسين ، بهذه القصة ، قال : ولم يخدمها

٢٩٩٠ - حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا عنبسة بن عبد الواحد القرشي ،

قال أبو جعفر - يعني ابن عيسى - : كنا ^(١) نقول إنه من الأبدال قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالى ، قال : حدثني الدّخيل بن إياس بن نوح بن 'ججاعة' ، عن هلال بن سراج بن 'ججاعة' ، عن أبيه ، عن جده 'ججاعة' ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب دية أخيه قتلته بنو سدوس من بني ذهل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لَوْ كُنْتُ جَاعِلًا لِشُرْكِ دِيَّةٍ جَعَلْتُ لَأَخِيكَ ، وَلَكِنْ سَأَعْطِيكَ مِنْهُ عَقْبِي » ^(٢) فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من الأبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل ، فأخذ طائفة منها ، وأسلمت بنو ذهل ، فطلبها بعد 'ججاعة' إلى أبي بكر ، وأتاه بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فكتب له أبو بكر بأثنى عشر ألف صاع من صدقة اليمامة : أربعة آلاف بر ، وأربعة آلاف شعير ، وأربعة آلاف تمر ، وكان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لـ 'ججاعة' « بسم

(١) يريد أن أبا جعفر محمد بن عيسى قال عن عنبسة بن عبد الواحد : كنا نقول الخ ، والأبدال : جمع بدل - بفتحين - وهم قوم من الصالحين جاء في الحديث عنهم أن بهم تقوم الأرض وبهم يطر الناس وبهم يتصرون

(٢) قال الخطابي : معنى العقبى ، العوض ، ويشبه أن يكون أعطاه ذلك تألفاً له أو لمن ورائه من قومه على الإسلام ، اهـ

الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي لمَجَاعَةَ بنِ مَرَّاةَ من بني سُلمى، إني أعطيته مائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركى بني ذهل عُقْبَةَ من أخيه»

باب ما جاء في سهم الصفي

٢٩٩١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن مطرف، عن عامر الشعبي، قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصَّفِيُّ، إن شاء عبداً، وإن شاء أمة، وإن شاء فرساً، يختاره قبل الخمس

٢٩٩٢ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم وأزهر، قالا: ثنا ابن عون، قال: سألت محمداً عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصَّفِيِّ، قال: كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء.

٢٩٩٣ - حدثنا محمود بن خالد السلمي، ثنا عمر - يعني ابن عبد الواحد - عن سعيد - يعني ابن بشير - عن قتادة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا كان له سهم صافٍ يأخذه من حيث شاءه، فكانت صفيّة من ذلك السهم، وكان إذا لم يَغْزُ بنفسه ضرب له بسهمه ولم يغير

٢٩٩٤ - حدثنا نصر بن علي، ثنا أبو أحمد، أخبرنا سفيان، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كَانَتْ صَفِيّةُ من الصَّفِيِّ

٢٩٩٥ - حدثنا سعيد بن منصور، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك، قال: قدمنا خير فلما فتح الله تعالى الحصن ذُكِرَ له جمالُ صفيّة بنت حُيٍّ، وقد قتل زوجها، وكانت عروساً، فاصطفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سُدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فبني بها^(١)

(١) اسم زوج صفيّة قبل الرسول صلى الله عليه وسلم كنانة بن الربيع، وده سد

٢٩٩٦ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ، قال : صارت صفية لدحية الكلبي ، ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٩٩٧ — حدثنا محمد بن خلاد الباهلي ، ثنا بهز بن أسد ، ثنا حماد ، أخبرنا ثابت ، عن أنس ، قال : وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أزرؤس ، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهينها ، قال حماد : وأحسبه قال : وتعتد في بيتها صفية بنت حي

٢٩٩٨ — حدثنا داود بن معاذ ، ثنا عبد الوارث ، ح وثنا يعقوب بن إبراهيم ، المعنى ، قال : ثنا ابن عليه ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، قال : جمع السبي — يعني بخير — فجاء دحية فقال : يا رسول الله ، أعطني جارية من السبي ، قال « اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً » فأخذ صفية بنت حي ، فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يابني الله ، أعطني دحية ، قال يعقوب : صفية بنت حي سيدة قريظة والنضير ؟ [ثم اتفقا] : ما تصلح إلا لك ، قال « اذْعوهُ بها » فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « خذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غِيَاهَا » وإن للنبي صلى الله عليه وسلم أعتقها وتزوجها

٢٩٩٩ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا قرة ، قال : سمعت يزيد بن عبد الله ، قال : كنا بالمربد فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر ، قلنا : كأنك من أهل البادية ، فقال : أجل ، قلنا : ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك ، فناولناها ، فقرأناها ، فإذا فيها « من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش ، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأقم الصلاة ، وآتيتم

الصهباء » بضم السين وتشديد الدال - اسم موضع ، وقوله « حلت » أراد أنها طهرت من الحيض حينئذ

الزكاة ، وأديتم الخس من المغنم ، وسهّم النبي صلى الله عليه وسلم ، وسهم الصفي ، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله » فقلنا : من كتب لك هذا الكتاب ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

٣٠٠٠ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، أن الحكم بن نافع حدثهم ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويحرّضُ عليه كفار قريش ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان واليهود ، وكانوا يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فأمر الله عز وجل نبيه بالصبر والعمو ، ففهم أنزل الله (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) الآية ، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي صلى الله عليه وسلم أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه ، فبعث محمد بن مسلمة ، وذكر قصة قتله ، فلما قتلوه فرغت اليهود والمشركون ، ففدوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : طُرِقَ صاحبنا فقتل ، فذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يقول ، ودعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه ، فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة

٣٠٠١ — حدثنا مُصَرِّفُ بن عمرو الايامي ، ثنا يونس — يعني ابن بكير — قال : ثنا محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ، عن سعيد بن جبير وعكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً يوم بدر وقدم المدينة جمع اليهود في سوق

بنى فَيَنْقَع ، فقال : « يا مَعْشَرَ يَهُودَ ، اُسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشًا » قالوا : يا محمدُ ، لا يَفْرُغُ نَفْسٌ مِنْ نَفْسِكَ أَنْكَ قَتَلْتَ نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا أَغْمَارًا ^(١) لا يعرفون القتال ، إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَا نَحْنُ النَّاسَ ، وَأَنْكَ لَمْ تَلَقَ مِثْلَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سِتْغَلِبُونَ) قَرَأْ مُصْرَفَ إِلَى قَوْلِهِ (فَنَّةٌ تَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) بيدر (وَأُخْرَى كَافِرَةٌ)

٣٠٠٢ — حدثنا مصرف بن عمرو ، ثنا يونس ، قال ابن إسحق : حدثني مولى لزيد بن ثابت ، حدثني ابنة مُحِيصَةَ ، عن أبيها مُحِيصَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ ظَفَرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودٍ فَاقْتُلُوهُ » فَوُثِبَ مُحِيصَةُ عَلَى شِيبَةِ رَجُلٍ مِنْ تِجَارِ يَهُودٍ كَانَ يَلَابِسُهُمْ ، فَقَتَلَهُ ، وَكَانَ حَوِيصَةً إِذْ ذَاكَ لَمْ يَسْلَمْ ، وَكَانَ أَسْنَمًا مِنْ مُحِيصَةَ ، فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حَوِيصَةً يُضْرِبُهُ وَيَقُولُ : يَا عَدُوَّ اللَّهِ ، أَمَا وَاللَّهِ لَرُبِّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ

٣٠٠٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، أخبرنا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه قال : بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودٍ » فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ يَهُودَ ، اُسْلِمُوا تَسْلَمُوا » فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اُسْلِمُوا تَسْلَمُوا » فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ذَلِكَ أُرِيدُ » ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ « اِعْلَمُوا أَنَّهَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ كُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِئْهُ وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّهَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »

(١) . أَغْمَارٌ ، جَمْعُ غَمْرٍ - بَعْضُ فَسْكَوْنٍ - وَهُوَ الْجَاهِلُ الْغَرَّ الَّذِي لَمْ يَجْرِبِ الْأُمُورَ

باب في خبر النضير

٣٠٠٤ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّ كُفَّارَ قَرِيشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أَبِي وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الْأَوْثَانُ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزَرَجِ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا، وَإِنَّا نَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَاتِلَنَّهُ أَوْ لَتَخْرُجُنَّ أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مَقَاتِلَتَكُمْ وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُمْ فَقَالَ: «لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قَرِيشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ، مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا تَرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ، تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ» فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَرَّقُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارَ قَرِيشٍ، فَكَتَبَتْ كُفَّارَ قَرِيشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلَقَةِ^(١) وَالْحُصُونِ وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ، وَهِيَ الْخَلَاخِيلُ، فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْغَدَرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ، وَلِيُخْرِجَ مِنَّا ثَلَاثُونَ خَبِيرًا، حَتَّى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ الْمُتَصَفِّ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ صَدَّقَكَ وَآمَنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ، [فَقَصَّ خَبْرَهُمْ] فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكِتَابِ فَحَصَرَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ «إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَا تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ»

(١) «الحلقة» بفتح فسكون - قيل: المراد بها السلاح، وقيل: المراد بها الدروع؛

لأنها في حلقٍ متسلسلة

فأبوا أن يعطوه عهداً، فقاتلهم يومهم ذلك، ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب، وترك بنى النضير، ودعاهم إلى أن يعاهدوه، فعاهدوه، فانصرف عنهم، وغدا على بنى النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء، فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الابل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها، فكان نخل بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، أعطاه الله إياها وخصه بها، فقال: (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) يقول: بغير قتال، فأعطى النبی صلى الله عليه وسلم أكثرها للمهاجرين، وقسمها بينهم، وقسم منها لرجلين من الأنصار، وكانا ذوى حاجة، لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما، وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في أيدي بنى فاطمة رضى الله عنها

٣٠٠٥ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير، وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأمواهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنهم وأسلموا، وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بنى قينقاع، وهم قوم عبد الله بن سلام، ويهود بنى حارثة، وكل يهودى كان بالمدينة

باب [ما جاء] في حكم أرض خيبر

٣٠٠٦ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبى، ثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، قال: أحسبه عن نافع، عن ابن عمر، أن النبی صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر فغلب على النخل والأرض، وأجأهم إلى قصرهم، فصالحوه على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء الحقة، ولهم

ما حملت ركبهم ، على أن لا يكتموا ولا يُفَيِّبُوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فَيَفَيِّبُوا مَسْكَاً لِحَيٍّ بن أخطب ، وقد كان قتل قبل خيبر ، كان احتمله معه يوم بنى النضير حين أجليت النضير ، فيه حُلِيَّتُهُمْ ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسَعِيَّةَ ^(١) : « أَيْنَ مَسْكُ حَيٍّ بنِ أَخْطَبِ » ؟ قال : أذهبته الحروب والنققات ، فوجدوا المسك ، فقتل ابن الحَقِيقِ وسبى نساءهم وذرائعهم ، وأراد أن يجلهم ، فقالوا : يا محمد ، دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير

٣٠٠٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر قال : أيُّها الناس ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أنّا نخرجهم إذا شئنا ، فن كان له مال فَلْيَلْحَقْ به فإني مخرج يهود ، فأخرجهم

٣٠٠٨ — حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقرَّهُمْ على أن يعملوا على النصف مما خرج منها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا » فكانوا على ذلك ، وكان التمر يقسم على السُّهُمَانِ من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمرّاً وعشرين وسقاً شعيراً ، فلما أراد عمر إخراج اليهود أرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهن : مَنْ أَحَبَّ مِنْكُنَّ أَنْ أَقْسِمَ لَهَا نَخْلًا نَخْرَصُهَا مِائَةَ وَسَقٍ فَيَكُونَ لَهَا أَصْلُهَا وَأَرْضُهَا

(١) سعية ، بفتح السين المهملة وسكون العين - هم عم حبي بن أخطب

وماؤها ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقا فعلنا ، ومن أحب أن نغزل
الذى لها فى الخمس كما هو فعلنا

٣٠٠٩ — حدثنا داود بن معاذ ، ثنا عبد الوارث ، ح وثنا يعقوب بن
إبراهيم وزياى بن أيوب ، أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم ، عن عبد العزيز بن
صهيب ، عن أنس [بن مالك] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر
فأصبناها عَنوةً فجمع السبى

٣٠١٠ — حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا يحيى
ابن زكريا ، حدثنى سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل
ابن أبى حشمة ، قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفاً لنوابه
وحاجته ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً

٣٠١١ — حدثنا حسين بن على بن الأسود ، أن يحيى بن آدم حدثهم ،
عن أبى شهاب ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، أنه سمع نفرأمن أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ، فذكر هذا الحديث ، قال : فكان النصف سهام
المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه
من الأمور والنواب

٣٠١٢ — حدثنا حسين بن على ، ثنا محمد بن فضيل ، عن يحيى بن
سعيد ، عن بشير بن يسار مولى الأنصار ، عن رجال من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة
وثلاثين سهماً ، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مائةَ سَهْمٍ ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وللمسلمين النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقي لمن نزل من الوفود
والأمور ونواب الناس

٣٠١٣ — حدثنا ^(١) عبد الله بن سعيد الكندى ، ثنا أبو خالد — يعنى

سليمان - عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، قال : لما أفاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم ، فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به الوطيحة ^(١) والسكتيبة ^(٢) وما أحيز معهما ، وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشق والنظاة ^(٣) وما أحيز معهما ، وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أحيز معهما

٣٠١٤ - حدثنا محمد بن مسكين اليمامي ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا سليمان - يعنى ابن بلال - عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهماً جمع ، فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً يجمع كل سهم مائة النبى صلى الله عليه وسلم معهم ، له سهم كسهم أحدهم ، وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهماً وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين ، فكان ذلك الوطيح والكتيبة والسلام وتوابعها ، فلما صارت الأموال بيد النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم

٣٠١٥ - حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصارى ، قال : سمعت أبى يعقوب بن مجمع يذكر [لى] ، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصارى ، عن عمه مجمع بن جارية الأنصارى - وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن :- قال : قسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسها رسول الله صلى الله

(١) الوطيحة - بفتح الواو - حصن من حصون خيبر ، هو أمنعها وأحصنها وآخرها فتحاً ، و«الكتيبة» - بضم الكاف على صورة المصغر ، وقيل : بفتحها وبعد الكاف تاء مثناة ، وقيل ثاء مثناة - وهى إحدى قرى خيبر

(٢) «الشق» بفتح الشين أو كسرهما ، والكسر أعرف وأشهر - حصن من حصون خيبر ، و«النظاة» بفتح النون والطاء وآخره هاء - قيل : حصن بخيبر ، وقيل : عين بها تسقى بعض نخيل قراها

عليه وسلم على ثمانية عشرة سهماً ، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهماً

٣٠١٦ — حدثنا حسين بن علي العجلي ، ثنا يحيى - يعني ابن آدم - ثنا ابن أبي زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة ، قالوا : بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماءهم ويسيرهم ، ففعل ، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ؛ لأنه لم يُوجَفَ عليها بخيل ولا ركاب

٣٠١٧ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عبد الله بن محمد ، عن جويرية ، عن مالك ، عن الزهري ، أن سعيد بن المسيب أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة ، قال أبو داود : [و] قرى على الحرث ابن مسكين وأنا شاهد : أخبركم ابن وهب ، قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً ، والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح ، قلت للمالك : وما الكتيبة ؟ قال : أرض خيبر ، وهى أربعون ألفاً ^(١) عَذَقِ

٣٠١٨ — حدثنا ابن السرح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس [بن يزيد] عن ابن شهاب ، قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال ، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال

٣٠١٩ — حدثنا ابن السرح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، ثم قسم سائرها على من شهدا ومن غاب عنها من أهل الحديبية

٣٠٢٠ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرحمن ، عن مالك ، عن

(١) العَذَق - بفتح فسكون - النخلة

زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر قال : لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةَ إِلَّا
نَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ

باب ما جاء في خبر مكة

٣٠٢١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا ابن إدريس ،
عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن
عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ الْفَتْحِ جاءه العباسُ بن عبد المطلب
بأبي سفيان بن حرب فأسلمهم بِمَرِّ الظَّهْرِ ، فقال له العباس : يا رسول الله ، إن
أبا سفيان رجلٌ يُحِبُّ هذا الفخر ، فلو جعلت له شيئاً ، قال « نَعَمْ ، مَنْ دَخَلَ
دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ [عليه] بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ »

٣٠٢٢ — حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، ثنا سلمة — يعني ابن الفضل —
عن محمد بن إسحاق ، عن العباس بن عبد الله بن معبد ، عن بعض أهله ، عن
ابن عباس ، قال : لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ الظَّهْرِ ، قال العباس :
قلت : والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عَنُودَةً قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ
فِيَسْتَأْمِنُوهُ إِنَّهُ لَمَلَأَكُ قَرِيشٍ ، فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت : اعلی أجد ذا حاجة يأتى أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليخرجوا إليه فيستأمنوه ، فإني لأسيرُ إذ سمعت كلام أبا سفيان وبُذِلَ
ابن ورقاء ، فقلت : يا أبا حنظلة ، فمرف صوتي ، فقال : أبو الفضل ؟ قلت : نعم ،
قال : مالك فذاك أبي وأمي ؟ ! قلت : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس ، قال : فما الحيلة ؟ قال : فركب خافي ورجع صاحبه ، فلما أصبح غدوت
به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ، قلت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان
رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئاً ، قال « نَعَمْ ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ
فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ

آمين» قال : فنفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد

٣٠٢٣ - حدثنا الحسن بن الصباح ، ثنا إسماعيل - يعني ابن عبد الكريم - حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل ، عن أبيه ، عن وهب [بن منبه] ، قال : سألت جابراً : هل غنموا يوم الفتح شيئاً ؟ قال : لا

٣٠٢٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا سلام بن مسكين ، ثنا ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل ، وقال « يا أبا هريرة ، اهتف بالأنصار » قال : اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن لكم أحد إلا أنتموه ، فنادى مناد : لا قریش بعد اليوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ آمَنَ ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ » وعمد صناديد قریش فدخلوا الكعبة ، ففص بهم ، وطاف النبي صلى الله عليه وسلم ، وصلى خاف المقام ، ثم أخذ بجنبتي الباب ، فخرجوا فبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام ، [قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل سأل الرجل قال : مكة عنوة هي ؟ قال : إيش يضرك ما كانت ؟ !! قال : فصلح ؟ قال : لا]

باب ما جاء في خبر الطائف

٣٠٢٥ - حدثنا الحسن بن الصباح ، ثنا إسماعيل - يعني ابن عبد الكريم - حدثني إبراهيم بن عقيل بن منبه - عن أبيه ، عن وهب ، قال : سألت جابراً عن شأن ثقيف إذ بايعت ، قال : اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم أن لا صدقة عليها ولا جهاد ، وأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول : « سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا »

٣٠٢٦ - حدثنا أحمد بن علي بن سويد [يعني] بن منجوف ، ثنا أبو داود ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص ، أفدون

ثَقِيفَ لَمَّا قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقًى لِقُلُوبِهِمْ ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجَبَّوْا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا ، وَلَا خَيْرٌ فِي دِينِ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ »

باب [ما جاء] في حكم أرض اليمين

٣٠٢٧ — حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ مَجَالِدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لِي هَمْدَانُ : هَلْ أَنْتَ آتِ هَذَا الرَّجُلَ وَمُرْتَادٌ لَنَا : فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئًا قَبْلِنَاهُ ، وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئًا كَرِهْنَاهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَجِئْتُ حَتَّى قَدَمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرِيتُ أَمْرَهُ وَأَسْلَمْتُ قَوْمِي ، وَكُتِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْكِتَابَ إِلَى عَمِيرِ ذِي مَرَّانٍ ، قَالَ : وَبَعَثَ مَالِكُ بْنُ مِرَّارَةَ الرَّهَاوِيَّ إِلَى الْيَمَنِ جَمِيعًا ، فَأَسْلَمَ عَكَ ذُو خَيْوَانَ ، قَالَ : فَقِيلَ لَكَ : انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخُذْ مِنْهُ الْأَمَانَ عَلَى قَرِيَّتِكَ وَمَالِكَ ، فَقَدِمَ وَكُتِبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِعَلِّكَ ذِي خَيْوَانَ ، إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيقِهِ فَلَهُ الْأَمَانُ وَذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ [مُحَمَّد] رَسُولِ اللَّهِ ، وَكُتِبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بَنِي الْعَاصِ »

٣٠٢٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزَّيْبِرِ حَدَّثَهُمْ ، ثَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنِي عَمِي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ [يَعْنِي] بَنِي أَبِيضَ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِيضَ بْنِ كَحَّالٍ ، أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَقَةِ ، حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « يَا أَخَا سَبَأَ ، لَا بَدُّ مِنْ صَدَقَةٍ » فَقَالَ : إِنَّمَا زَرَعْنَا الْقَطْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَأٌ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ يَمَّارِبَ ، فَصَالَحَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبْعِينَ حَلَةً [بَز] مِنْ قِيَمَةِ وَفَاءِ

بن الماعفر ، كل سنة ، عن بقى من سبأ بمأرب ، فلم يزالوا يؤذونها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن المال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلل السبعين فرد ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى مات أبو بكر ، فلما مات أبو بكر رضى الله عنه انتقض ذلك وصارت على الصدقة

باب [فى] إخراج اليهود من جزيرة العرب

٣٠٢٩ - حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاثة فقال « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَعْوٍ مِمَّا كُنْتُمْ أُجِيزُهُمْ » قال ابن عباس : وسكت عن الثالثة ، أو قال : فأنسيتها [وقال الحميدى عن سفيان : قال سليمان : لا أدري أذكر سعيد الثالثة فنسيتها أو سكت عنها ؟]

٣٠٣٠ - حدثنا الحسين بن على ، ثنا أبو عاصم وعبد الرزاق ، قالا : أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرنى عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا »

٣٠٣١ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله ، ثنا سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، والأول أتم

٣٠٣٢ - حدثنا سليمان بن داود العتقى ، ثنا جرير ، عن قابوس بن أبى ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ »

٣٠٣٣ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا عمر — يعني ابن عبد الواحد — قال : قال سعيد — يعني ابن عبد العزيز — : جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر ، قال أبو داود : قرىء على الحرث بن مسكين وأنا شاهد : أخبرك أشهب بن عبد العزيز قال : قال مالك : **عُمَرُ أَجْلَى أَهْلِ نَجْرَانَ** ولم يَجْلُوا من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب ، فأما الوادي فاني أرى إنما لم يُجَلَّ من فيها من اليهود أنهم لم يروها من أرض العرب

٣٠٣٤ — حدثنا ابن السرح ، ثنا ابن وهب ، قال : قال مالك : قد أجلى عمر رحمه الله يهود نَجْرَانَ وَفَدَكَ

باب في إيقاف أرض السواد وأرض الغنوة

٣٠٣٥ — حدثنا أحمد [بن عبد الله] بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **« مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفْزَهَا وَدِرْهَمَهَا ، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدِّيَهَا وَدِينَارَهَا ، وَمَنَعَتِ مِصْرُ إِرْدَبَهَا وَدِينَارَهَا ، ثُمَّ عَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ »** قالها زهير ثلاث مرات شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه

٣٠٣٦ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن همام ابن منبه ، قال : هذا ما حدثنا [به] أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **« أَيْمًا قَرْيَةً أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيْمًا قَرْيَةً غَصَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّ حُسْبَهَا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ »**

باب في أخذ الجزية

٣٠٣٧ — حدثنا العباس بن عبد العظيم ، ثنا سهل بن محمد ، ثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ، عن أنس بن مالك ، وعن عثمان بن أبي سليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى

أَكِيدِر^(١) دُومَة ، فَأَخَذَ ، فَأَتَوْهُ بِهِ ، فَخَنَ لَهُ دَمَهُ ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَةِ
 ٣٠٣٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلَى ، ثنا أَبُو معاوية ، عن الأعمش ،
 عن أبي وائل ، عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ
 يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ — يَعْنِي مُحْتَلِمًا — دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ ، ثِيَابٌ
 تَكُونُ بِالْيَمَنِ

٣٠٣٩ — حَدَّثَنَا النَّفِيلَى ، ثنا أَبُو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ،
 عن مسروق ، عن معاذ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله

٣٠٤٠ — حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَاشِمٍ ،
 أَبُو نَعِيمٍ النَّخَعِيُّ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن زياد بن خُدَيْرٍ ،
 قال : قال على : لئن بَقِيتُ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لَأَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ وَالْأَسْبِينَ الذُّرِّيَّةَ ،
 فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بِيَدِهِمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَا يُنْصَرُوا
 أَبْنَاءَهُمْ ، قال أبو داود : هذا حديث منكر ، بلغنى عن أحمد أنه كان ينكر هذا
 الحديث إنكارا شديدا ، قال أبو على : ولم يقرأه أبو داود في العرصة الثانية

٣٠٤١ — حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الْبَاهِمَى ، ثنا يونس — يَعْنِي ابْنَ بَكِيرٍ —
 ثنا أسباط بن نصر الهمداني ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي ، عن ابن
 عباس ، قال : صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ ،
 النَّصْفُ فِي صَفَرٍ وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَعَارِيَةٌ ثَلَاثِينَ دِرْعًا
 وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صَنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْزُونَ
 بِهَا وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدَرَةٌ ،

(١) • دومة • بضم الدال ، وقد تفتح - بلد أو قلعة من بلاد الشام قريب تبوك ،
 وأكيدرهما - بضم الهمزة وفتح الكاف بعدها ياء - مشاة ساكنة فدال مكسورة -
 هو ملكها واسمه أكيدر بن عبد الملك الكندي ، وإضافته إليها كما يقال زيد الخيل

على أن لا تهتد لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ، ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا ، قال إسماعيل : فقد أكلوا الربا [قال أبو داود : إذا تقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا]

باب في أخذ الجزية من المجوس

٣٠٤٢ - حدثنا أحمد بن سنان الواسطي ، ثنا محمد بن بلال ، عن عمران القطان ، عن أبي حمزة ، عن ابن عباس ، قال : إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس الجوسية

٣٠٤٣ - حدثنا مسدد [بن مسرهد] ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، سمع بحالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء ، قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأخنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة : اقتلوا كل ساحر ، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ، وأنهم عن الزمزم ، فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر ، وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحرمة في كتاب الله ، وصنع طعاماً كثيراً فدعاهم فعرض السيف على فخذهم فأكلوا ولم يزمزموا ، وألثوا وقرعوا ، أو بقل ، من الورق ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر

٣٠٤٤ - حدثنا محمد بن مسكين اليمامي ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا هشيم ،

أخبرنا داود بن أبي هند ، عن قشير بن عمرو ، عن بحالة بن عبدة ، عن ابن عباس قال : جاء رجل من الأسبذيين^(١) من أهل البحرين ، وهم مجوس أهل

(١) « الأسبذيين » بفتح الهمزة وسكون السين المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة فذال معجمة - قيل : منسوبون إلى أسبذ - بوزان أحمد - وهي بلدة بهجر بالبحرين أو قرية بها ؛ لأنهم نزلوها ، وقيل : الكلمة فارسية ومعناها عبدة الفرس ، وكانوا يعبدون فرسا ، والفرس في لغة الفرس « أسب »

هجر ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكثت عنده ثم خرج فسأله : ما قضى الله ورسوله فيكم ؟ قال : شر ، قلت : مه ؟ قال : الاسلام أو القتل ، قال : وقال عبد الرحمن بن عوف : قبل منهم الجزية ، قال ابن عباس : فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا ما سمعت أنا من الأسبذى

باب [فى] التشديد فى جباية الجزية

٣٠٤٥ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، أن هشام بن حكيم [بن حزام] وجد رجلا وهو على حمص يُشَمِّسُ ناساً من القبط فى أداء الجزية ، فقال : ما هذا ؟ !! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فى الدُّنْيَا »

باب فى تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات

٣٠٤٦ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن جده أبى أمه ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا الْعُسُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ »

٣٠٤٧ — حدثنا محمد بن عبيد المحاربى ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بمعناه قال : « خراج » مكان « العشور »

٣٠٤٨ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن عطاء ، عن رجل من بكر بن وائل ، عن خاله ، قال : قلت : يا رسول الله أعشُرُ قَوْمِي ؟ قال : « إِنَّمَا الْعُسُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى »

٣٠٤٩ — حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا عبد السلام ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفى ، عن جده رحل

من بنى تغلب ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت وعلمني الاسلام ، وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ، ثم رجعت إليه فقلت : يا رسول الله ، كل ما علمتني قد حفظته إلا الصدقة ، أفأعشرهم ؟ قال : « لا ، إنما العشور على النصارى واليهود »

٣٠٥٠ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا أشعث بن شعبة ، ثنا أروطة بن المنذر ، قال : سمعت حكيم بن عمار أبا الأحوص يحدث ، عن العرياض بن سارية السلمي ، قال : نزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من أصحابه ، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً ، فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد ، ألكم أن تذبجوا حُرُنَا ، وتأكُلوا ثمرنا ، وتضرَبوا نساءنا ؟ فغضب - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - وقال : « يا ابن عوفٍ اركب فرسك » ثم نادى « أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ وَأَنْ اجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ » قال : فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال : « أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَكِبًا عَلَى أَرِيكَتِهِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَافِي هَذَا الْقُرْآنِ ، أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ وَهَمَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ ، إِنَّمَا لِمِثْلِ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرَ ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ ، وَلَا أَكْلَ ثَمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمْ الَّذِي عَلَيْهِمْ »

٣٠٥١ — حدثنا مسدد وسعيد بن منصور ، قالا : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن هلال ، عن رجل من ثقيف ، عن رجل من جهينة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَعَلَّكُمْ تَقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بَأْمُوا لَهُمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ » قال سعيد في حديثه « فَيَصَالِحُونَكُمْ عَلَى صُلْحٍ » ثم اتفقا « فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ [شَيْئًا] فَوْقَ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصْلَحُ لَكُمْ »

٣٠٥٢ — حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، حدثني

أبو صخر المديني ، أن صفوان بن سليم أخبره ، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن آبائهم دينية ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا يَغْيِرُ فِيهِ نَفْسًا فَإِنَّا حَبِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية ؟

٣٠٥٣ — حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جَزِيَّةٌ »

٣٠٥٤ — حدثنا محمد بن كثير ، قال : سئل سفيان عن تفسير هذا ، فقال : إذا أسلم فلا جزية عليه

باب في الامام يقبل هدايا المشركين

٣٠٥٥ — حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، ثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن زيد ، أنه سمع أبا سلام قال : حدثني عبد الله الهوزني قال : لقيت بلالا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلب ، فقلت : يا بلال ، حدثني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما كان له شيء ، كنت أنا الذي ألي ذلك منه منذ بعثه الله إلى أن توفي ، وكان إذا أتاه الانسان مسلماً فرآه عارياً يأمرني فأنتقل فاستقرض فأشترى له البردة فأكسوه وأطعمه ، حتى اعترضني رجل من المشركين فقال : يا بلال ، إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني ، ففعلت ، فلما أن كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة ، فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار ، فلما [أن] رأيته قال : يا حبشي ؛ قلت : يا لبَّاهُ ، فتجهمني وقال لي قولا غليظاً ، وقال لي : أتدري كم بينك وبين الشهر ؟ قال : قلت : قريب ، قال : إنما بينك وبينه أربع ، فأخذك بالذي عليك فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك ، فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس ، حتى إذا صليت الغنمة رجع رسول الله صلى الله

عليه وسلم إلى أهله فاستأذنت عليه ، فأذن لي ، فقلت : يا رسول الله ، بأبي أنت [وأُمي] إنَّ المشرك الذي كنت أُنَدِّينُ منه قال لي كذا وكذا ، وليس عندك ما تقضى عني ، ولا عندي ، وهو فاضحِي ، فأذن لي أن أبق إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضى عني ، فخرجت حتى إذا أتيت منزلي فجعلت سبقي وجرابي ونعلي ومجنِّي عند رأسي ، حتى إذا انشق عمو والصبح الأول أردت أن أنطلق فإذا إنسان يسمى يدعو : يا بلالُ ، أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلقت حتى أتيتهُ ، فإذا أربع ركائب مُنَاخَات عليهن أحمالهن ، فاستأذنت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَبَشِّرْ فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ » ثم قال « أَلَمْ تَرَ الرُّكَّائِبَ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعَ ؟ » فقلت : بلى ، فقال « إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كُدُوءَ وَطَعَامًا أَهْذَاهُنَّ إِلَى عَظِيمٍ فَذَكَ ، فَأَقْبِضِيْهُنَّ وَأَقْضِي دَيْنَكَ » ففعلت ، فذكر الحديث ، ثم انطلقت إلى المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد ، فسلمت عليه ، فقال « مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ ؟ » قات : قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فام يبق شيء ، قال « أَفْضَلَ شَيْءٍ » ؟ قلت : نعم ، قال « انظر أن تُرِيحَنِي مِنْهُ ، فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ » فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعاني فقال « مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ » قال : قلت : هو معي لم يأتنا أحد ، فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وقصَّ الحديث ، حتى إذا صلى العتمة — يعني من الغد — دعاني قال « مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ » ؟ قال : قلت : قد أراحك الله منه يا رسول الله ، فكبرَ وحمد الله شفقاً من أن يدركه الموت وعنده ذلك ، ثم اتبعته حتى [إذا] جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة ، حتى أتى بيته ، فهذا الذي سألتني عنه

بمعنى إسناد أبي توبة وحديثه ، قال عند قوله « ما يقضى غنى » : فسكت غنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتزمتها

٣٠٥٧ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا أبو داود ، ثنا عمران ، عن قتادة ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن عياض بن حماد ، قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة ، فقال : « أسلمت » ؟ فقلت : لا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إني نهيت عن زبد^(١) المشركين »

باب [في] إقطاع الأرضين

٣٠٥٨ — حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة ، عن سماك ، عن علقمة ابن وائل ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أرضا بمحصر موت ٣٠٥٩ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا جامع بن مطر ، عن علقمة بن وائل بإسناده مثله

٣٠٦٠ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الله بن داود ، عن فطر ، حدثني أبي ، عن عمرو بن حريث ، قال : خط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة يقوس وقال « أزيدك أزيدك »

٣٠٦١ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحرث المزني معادن القبلية ، وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم

٣٠٦٢ — حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره ، قال العباس : ثنا الحسين ابن محمد ، أخبرنا أبو أويس ، ثنا كثير بن عبد الله بن [عمرو بن] عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحرث المزني

(١) • زبد المشركين ، بفتح الزاى وسكون الباء الموحدة - أى : رفدهم وعطائهم

مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا^(١) وَغَوْرِيَّهَا ، وقال غيره : جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا ، وحيث يصلح الزرع من قُدُسٍ ، ولم يعطه حق مسلم ، وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحرث المزني ، أعطاه معادن القبلية جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا » وقال غيره « جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا » وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدُسٍ ، ولم يعطه حق مسلم » قال أبو أويس : وحدثني ثور ابن زيد مولى بني الدليل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس مثله

٣٠٦٣ - حدثنا محمد بن النضر ، قال : سمعت الحُخَيْنِيَّ قال : قرأته غير مرة - يعني كتاب قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو داود : وحدثنا غير واحد عن حسين بن محمد ، أخبرنا أبو أويس ، حدثني كثير بن عبد الله ، عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحرث المزنيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا ، قال ابن النضر : وَجَرَسَهَا وذات النُّصْبِ ، ثم اتفقا : وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدُسٍ ، ولم يعط بلال بن الحرث حقَّ مسلم ، وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم « هَذَا مَا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالَ ابْنِ الْحَرِثِ الْمَزْنِيِّ » ، أعطاه معادن القبلية جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدُسٍ ، ولم يعطه حقَّ مسلم » قال أبو أويس : حدثني ثور بن زيد ، عن عكرمة عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، زاد ابن النضر : وكتب أبيُّ بن كعب

٣٠٦٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومحمد بن المتوكل العسقلاني ، المعنى واحد ، أن محمد بن يحيى بن قيس المأري حدثهم ، أخبرني أبي ، عن ثمامة

(١) « جلسيها » بفتح فسكون - نسبة إلى المجلس ، وهو ما ارتفع من الأرض و« غوريها » نسبة إلى الغور - بفتح فسكون - وهو ما انخفض منها ، و« قدس » بضم القاف وسكون الدال - جبل عظيم بنجد ، وقيل : هو المرتفع الذي يصلح للزرع

ابن شراحيل ، عن سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ ، عن شَمِيرٍ ، قال ابن المتوكل : ابن عبد المدان ، عن أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ ، أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح قال ابن المتوكل : الذي بمَارِبَ ، فقطعه له ، فلما أن ولي قال رجل من المجلس : أتدري ما قطعت له ؟ إنما قطعت له الماء العِدَّ^(١) قال : فانتزع منه ، قال : وسأله عما يُحْمَى من الأراك . قال « مَا لَمْ تَنْلَهُ خِفافٌ » وقال ابن المتوكل « أخفاف الإبل »

٣٠٦٥ - حدثنا هارون بن عبد الله ، قال : قال محمد بن الحسن الخزومي « ما لم تنله أخفاف الإبل » : يعني أن الإبل تأكل منتهى رءوسها ويحصى ما فوقه ٣٠٦٦ - حدثنا محمد بن أحمد القرشي ، ثنا عبد الله بن الزبير ، ثنا فرج ابن سعيد ، حدثني عمي ثابت بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حِمَى الأراك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا حِمَى فِي الأَرَاكِ » فقال : أَرَاكَةٌ فِي حِظَارِي^(٢) ، فقال النبي عليه السلام « لَا حِمَى فِي الأَرَاكِ » قال فرج : يعني بحظاري الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها

٣٠٦٧ - حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص ، ثنا الفريابي ، ثنا أبان ، قال عمر : وهو ابن عبد الله بن أبي حازم ، قال : حدثني عثمان بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن جده صخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفا فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خَيْلٍ يُنَادِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فوجد نبي الله صلى الله

(١) « الماء العد » بكسر العين المهملة وتشديد الدال - أي : الدائم الذي لا ينقطع ، والمراد تشبيه الملح الذي أقطعه بالماء الذي لا ينقطع ، في أن كلا منهما يحصل بلا جهد ولا مشقة

(٢) « حظاري » بكسر الحاء وفتحها - أي : أنها في أرض فيها زرع لي محظور عليه بالخطيرة . وهي ما يشبه السور ، وسيدكره أبو داود في آخر الحديث

عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح ، فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه صخر : أما بعد ، فإن تقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله ، وأنا مقبل إليهم وهم في خيل ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة ، فدعا لأخمس عشر دعوات « اللهم بارك لأخمس في خيله وأرجاله » وأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبه فقال : يا نبي الله إن صخرأ أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون ، فدعاه فقال : « يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم ، فادفع إلى المغيرة عمته » فدفعها إليه وسأل نبي الله صلى الله عليه وسلم « ما لبنى سليم قد هربوا عن الإسلام ، وتركوا ذلك الماء ؟ » فقال : يا نبي الله أنزلني أنه وقومي ، قال « نعم » ، فأنزله وأسلم - يعني السلميين - فأتوا صخرأ فسألوه أن يدفع إليهم الماء ، فأبى ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبي الله ، أسلمنا وأتيننا صخرأ ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا فأتاه فقال « يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم ، فادفع إلى القوم ماءهم » قال : نعم ، يا نبي الله ، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء

٣٠٦٨ — حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة ، فأقام ثلاثاً ، ثم خرج إلى تبوك ، وإن جهينة لحقوه بالرحبة ، فقال لهم « من أهل ذي المروة ؟ » فقالوا : بنو رفاعه من جهينة ، فقال « قد أقطعتها لبني رفاعه » فاقسموها : فمنهم من باع ، ومنهم من أمسك فعمل ، ثم سألت أبا عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله

٣٠٦٩ — حدثنا حسين بن علي ، ثنا يحيى - يعني ابن آدم - ثنا

أبو بكر بن عياش ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير نخلا

٣٠٧٠ - حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل ، المعنى واحد ، قالا : ثنا عبد الله بن حسان العنبري ، حدثني جدتي صفية ودُحَيْبَةُ ابنتا عَلِيْمَةَ وكانتار بيتي قَيْلَةَ بنتِ نَحْرَمَةَ ، وكانت جدة أبيهما ، أنها أخبرتهما ، قالت : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : تقدم صاحبى - تعنى حريث بن حسان ، وافد بكر بن وائل - فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ، ثم قال : يا رسول الله ، اكتب بيننا وبين بنى تميم بالدهناء [أن] لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاور ، فقال : « اُكْتُبْ لَهُ يَا غُلَامُ بِالْدهْنَاءِ » فلما رأيته قد أمر له بها شخص بى وهى وطنى ودارى ، فقلت : يا رسول الله ، إنه لم يسألك السُّوَيْةَ من الأرض إذ سألك ، إنما هى [هذه] الدهناء عندك مُقَيَّدُ الجَمَلِ ، وَمَرَعَى الغنمِ ، ونساء [بنى] تميم وأبناؤها وراء ذلك ، فقال : « أُمْسِكْ يَا غُلَامُ ، صَدَقَتِ المسكينة ، المسلم أخو المسلم يَسْعُهُمَا المَاءُ والشَّجَرُ ، ويتعاونان على الفَتَانِ »

٣٠٧١ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد ، حدثني أم جنوب بنت نَمِيْلَةَ ، عن أمها سويدة بنت جابر ، عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضر ، عن أبيها أسمر بن مضر ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فقال : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا [ء] لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ » قال : فخرج الناس يتعادون ويتخاطون

٣٠٧٢ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا حماد بن خالد ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير خُضَرَ (١)

(١) « حضر فرسه ، بضم الحاء وسكون الضاد المعجمة - أى : قدر ما تعدو عدوة واحدة ، ونصبه على تقدير مضاف ، أى : قدر حضر فرسه

فَرَسِهِ ، فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ ، فَقَالَ : « أَعْطَوْهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ »

باب في إحياء الموات

٣٠٧٣ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا أيوب ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ »

٣٠٧٤ — حدثنا هناد بن السرى ، ثنا عبدة ، عن محمد - يعني ابن إسحاق - عن يحيى بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » وذكر مثله ، قال : فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فاقدر رأيها وإنها لتضرب أصولها بالفؤس ، وإنها لنخل عم^(١) حتى أخرجت منها

٣٠٧٥ — حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي . ثنا وهب ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا : فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري : فأننا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل

٣٠٧٦ — حدثنا أحمد بن عبدة الآملي ، ثنا عبد الله بن عثمان ، ثنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، عن عروة ، قال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله ، والعباد

(١) « نخل عم » بضم العين المهملة وتشديد الميم - جمع عميم . والمراد أنها تامة طولها والتفافها .

عباد الله ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه

٣٠٧٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن بشر ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَحْطَطَ حَانِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ »

٣٠٧٨ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك ، قال هشام : العرقُ الظالمُ أَنْ يَفْرِسَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ فَيَسْتَحِقَّهَا بِذَلِكَ ، قال مالك : والعرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق

٣٠٧٩ — حدثنا سهل بن بكار ، ثنا وهيب بن خالد ، عن عمرو بن يحيى ، عن العباس الساعدي — يعني ابن سهل بن سعد — عن أبي حميد الساعدي ، قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تَبُوكَ فلما أتى وادي القُرَى إذا امرأة في حديقة لها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه « أَخْرُصُوا » فَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ فقال للمرأة « أَحْصِي مَا يُخْرُجُ مِنْهَا » فَاتَيْنَا تَبُوكَ ، فأهدى مَلِكُ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَقْلَةَ بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بَرْدَةً ، وكتب له ، يعني يبيحها ، قال : فلما أتينا وادي القُرَى قال للمرأة « كَمْ كَانَ [فِي] حَدِيقَتِكَ » ؟ قالت : عشرة أَوْسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ »

٣٠٨٠ — حدثنا عبد الواحد بن غياث ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا الأعمش ، عن جامع بن شداد ، عن كلثوم ، عن زينب أنها كانت تَقْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ عُمَانُ بْنُ عَفَانَ وَنِسَاءٌ مِنَ الْمَاهِجَرَاتِ ، وَهِنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ أَنَّهَا تُضَيِّقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرِجُنَّ مِنْهَا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم أَنَّ تُورَثَ دُورُ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءَ ، فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ
فَوُورِثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ

باب [ماجاء] في الدخول في أرض الخراج

٣٠٨١ — حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال ، أخبرنا محمد بن عيسى

يعنى ابن سميع - ثنا زيد بن واقد ، حدثني أبو عبد الله ، عن معاذ ، أنه قال :

مَنْ عَقَدَ الْجَزِيَّةَ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ بَرَى . مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٠٨٢ — حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي ، ثنا بقية ، حدثني عمارة بن

أبي الشماء ، حدثني سنان بن قيس ، حدثني شبيب بن نعيم ، حدثني يزيد بن

خمير ، حدثني أبو الرداء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَخَذَ

أَرْضًا بِجَزْيَتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ ، وَمَنْ نَزَعَ صِفَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ لَجَعَلَهُ

فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرُهُ » قال : فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث ،

فقال لي : أشيب حدثك ؟ قلت : نعم ، قال : فإذا قدمت فسله فليكتب إلى

بالحديث ، قال : فكتبته له ، فلما قدمت سألتني خالد بن معدان القرطاس ، فأعطيته ،

فلما قرأه ترك ما في يديه من الأرضين حين سمع ذلك ، قال أبو داود : هذا يزيد

ابن خير الزبني ، ليس هو صاحب شعبة

باب في الأرض يحميها الامام أو الرجل

٣٠٨٣ — حدثنا ابن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن

ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » قال ابن

شهاب : وبلغني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ

٣٠٨٤ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن

عبد الرحمن بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله

ابن عباس ، عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَى النَّفِيعَ ،
وَقَالَ « لَا حِمَى إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ »

باب ما جاء في الركاز [وما فيه]

٣٠٨٥ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب
وأبي سلمة ، سمعا أبا هريرة يحدث ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فِي
الرَّكَازِ الْخُمْسُ »

٣٠٨٦ — حدثنا ^(١) يحيى بن أيوب ، ثنا عباد بن العوام ، عن هشام ،
عن الحسن ، قال : الركاز : السكّنز العاديّة

٣٠٨٧ — حدثنا جعفر بن مسافر ، ثنا ابن أبي فديك ، ثنا الزمعي ، عن
عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب ، عن أمها كريمة بنت المقداد ، عن ضُبَاعَةَ
بنت الزبير بن عبد المطالب بن هاشم أنها أخبرتها قالت : ذهب المقداد لحاجته
ببيع الخَبَجَةِ فَإِذَا جُرْدٌ يُخْرِجُ مِنْ جِوَرٍ دِينَارًا ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَخْرِجُ دِينَارًا دِينَارًا
حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا ، ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةَ حَمْرَاءَ - يَعْنِي فِيهَا دِينَارٌ - فَكَانَتْ
ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا ، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ ، وَقَالَ لَهُ :
خُذْ صَدَقَتَهَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ » ؟
قَالَ : لَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا »

باب نبش القبور [العادية يكون فيها المال]

٣٠٨٨ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبي ، سمعت
محمد بن إسحق يحدث ، عن إسماعيل بن أمية ، عن مجير بن أبي مجير ، قال :
سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين
خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هَذَا قَبْرُ

أَبِي رِغَالٍ وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النِّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَسْكَانِ فَدَفَنَ فِيهِ ، وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ دَفَنَ مَعَهُ غَصْنَ مِنْ ذَهَبٍ إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصْبَتُمُوهُ مَعَهُ » فَأَبْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الْغَصْنَ

أول كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الأمراض المكفرة للذنوب

٣٠٨٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يَقَالُ لَهُ أَبُو مَنْظُورٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي ، عَنْ عَامِرِ الرَّامِ أَخِي الْخَضِرِ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ النَّفِيلِيُّ : هُوَ الْخَضِرُ وَلَكِنْ كَذَا قَالَ ، قَالَ : إِنِّي لِبِلَادِنَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتُ وَأُلُوبَةٌ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا لَوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسْقَامَ ، فَقَالَ « إِنْ » الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ كَانَ كِفَارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ ، وَإِنْ النَّافِقُ إِذَا مَرَضَ ثُمَّ أَعْفَى كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لَمْ يَعْلَوْهُ وَلَمْ يَدْرِ لَمْ أَرْسَلُوهُ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَوْلِهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْأَسْقَامُ ؟ وَاللَّهِ مَا مَرَضْتُ قَطُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قُمْ عَنَّا فَلَسْتُ مِنَّا » فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدْ تَلَفَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَرَرْتُ بِقِيْضَةِ شَجَرَةٍ فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فَرَاحٍ طَائِرٍ ، فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي ، فَجَاءَتْ أُمَمٌ فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي ، فَكَشَفْتُ لَهَا عَيْنَهُنَّ ، فَوَقَمْتُ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ ، فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَائِي ،

فهن أولاً. معى ، قال « ضَعْنَنَّ عَنْكَ » فوضعتن ، وأبت أمهن إلا لزومهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه « أَتَعْجَبُونَ لِرَحْمِ أُمِّ الْأَفْرَاحِ فَرَاخَهَا » ؟ قالوا : نعم يا رسول الله [صلى الله عليك وسلم] ، قال « فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الْأَفْرَاحِ بِفَرَاخِهَا ، أَرْجِعْ بَيْنَ حَتَّى تَضَعْنَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمْنُهُنَّ مَعَهُنَّ » فرجع بين

٣٠٩٠ - حدثنا ^(١) عبد الله بن محمد النفيلي وإبراهيم بن مهدي المصيصي ، المعنى ، قالوا : ثنا أبو المليح ، عن محمد بن خالد ، قال أبو داود : قال إبراهيم بن مهدي : السلي ، عن أبيه ، عن جده ، وكانت له حبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ لَمْ يُبْلَغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتِلَاءُ اللَّهِ فِي جَسَدِهِ ، أَوْ فِي مَالِهِ ، أَوْ فِي وَلَدِهِ » قال أبو داود : زاد ابن نفيل « ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ » ثم اتفقا « حَتَّى يُبْلَغَهُ الْمَنَزَلَةُ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى »

[باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً]

فشغله عنه مرض أو سفر]

٣٠٩١ - حدثنا محمد بن عيسى ومسدد ، المعنى ، قالوا : ثنا هشيم ، عن العوام بن حوشب ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين يقول « إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ كَتَبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ »

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ مع ترجمة الباب الذي تليه

[باب عيادة النساء]

٣٠٩٢ — حدثنا سهل بن بكار ، عن أبي عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أم العلاء ، قالت : عاذني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة ، فقال « أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ ، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تَذْهَبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ »

٣٠٩٣ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، ح وثنا محمد بن بشار ، ثنا عثمان بن عمر ، قال أبو داود : وهذا لفظ ابن بشار ، عن أبي عامر الخزاز ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، قالت : قلت : يا رسول الله ، إني لأعلم أشد آية في القرآن ، قال « آية آية يا عائشة » ؟ قالت : قول الله تعالى (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) قال « أما علمت يا عائشة أن المؤمن تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوْ الشَّوْكَةُ فَيَكْفَأُ بِأُسْوَى عَمَلِهِ ، وَمَنْ حُوسِبَ عُذَّبَ » قالت : أليس الله يقول (فسوف يحاسب حسابا يسيرا) ؟ قال « ذَاكُمْ الْغُرُوضُ ، يَا عَائِشَةُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذَّبَ » [قال أبو داود : وهذا لفظ ابن بشار ، قال : نا ابن أبي مليكة]

[باب في العيادة]

٣٠٩٤ — حدثنا عبد العزيز بن يحيى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن أبي في مرضه الذي مات فيه ، فلما دخل عليه عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ ، قال « قَدْ كُنْتُ أَنُهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودَ » قال : فقد أبغضهم أسعد ابن زرارة فَمَهْ ؟ فلما مات أتاه ابنه فقال : يا رسول الله ، إن عبد الله بن أبي قد مات فأعطني قيصك أ كفته فيه ، فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قيصه فأعطاه إياه

باب في عيادة الذمي

٣٠٩٥ - حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد [يعني ابن زيد] ، عن ثابت ، عن أنس ، أن غلاما من اليهود كان مَرَضَ ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعودوه ، فقعده عند رأسه فقال له «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال [له أبيه] : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ »

[باب المشي في العيادة]

٣٠٩٦ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكبٍ بغلٍ ولا بِرِذَوْنٍ

باب في فضل العيادة [على وضوء]

٣٠٩٧ - حدثنا محمد بن عوف الطائي ، ثنا الربيع بن روح بن خليد ، ثنا محمد بن خالد ، ثنا الفضل بن دَلْهَمَ الواسطي ، عن ثابت البناني ، عن أنس [ابن مالك] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ، وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا » قلت : يا أبا حمزة ، وما الخريف ؟ قال : العام [قال أبو داود : والذي تفرد به المصريون منه العيادة وهو متوضئ]

٣٠٩٨ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الله ابن نافع ، عن علي ، قال : ما من رجل يعود مريضاً مُتَمَسِّبًا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَصْبِحَ ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْ أَتَاهُ مُضْجِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَمُتَ ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ

٣٠٩٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن

الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، لم يذكر الخريف ، قال أبو داود : رواه منصور ، عن الحكم كما رواه شعبة ٣١٠٠ — حدثنا ^(١) عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن أبي جعفر عبد الله بن نافع ، قال : وكان نافع غلام الحسن بن علي ، قال : جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده ، قال أبو داود : وساق معنى حديث شعبة ، قال أبو داود : أسند هذا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه صحيح

باب في العيادة مرارا

٣١٠١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل في الأكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد فيعوده من قريب

باب [في] العيادة من الرمد

٣١٠٢ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا حجاج بن محمد ، عن يونس ابن أبي إسحق ، عن أبيه ، عن زيد بن أرقم ، قال : عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه كان بعيني

باب الخروج من الطاعون

٣١٠٣ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس ، قال : قال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » [يعنى الطاعون]

باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

٣١٠٤ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا مكى بن إبراهيم . ثنا الجميد ، عن عائشة بنت سعد ، أن أباه قال : اشتكيت بمكة ، فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يهودنى ، ووضع يده على جبهتى ، ثم مسح صدرى وبطنى ، ثم قال « اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتِمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ »

٣١٠٥ — حدثنا ^(١) ابن كثير ، قال : ثنا سفیان ، عن منصور ، عن أبى وائل ، عن أبى موسى الأشعرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَطْعِمُوا الْجَائِعَ ، وَاعْوِدُوا الْمَرِيضَ ، وَفُكُّوا الْعَانِي » قال سفیان : والعانى الأسير

باب الدعاء للمريض عند العيادة

٣١٠٦ — حدثنا الربيع بن يحيى ، ثنا شعبه ، ثنا يزيد أبو خالد ، عن النهال ابن عمرو ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ »

٣١٠٧ — حدثنا يزيد بن خالد الرملى ، ثنا ابن وهب ، عن حُيَّ بن

عبد الله ، عن [أبى عبد الرحمن] الحلبى ، عن ابن عمرو ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأْ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِيَ لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ » [قال أبو داود : وقال ابن السرح : إلى صلاة]

باب [في] كراهية تمنى الموت

٣١٠٨ — حدثنا بشر بن هلال ، ثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَدْعُونَ أَحَدُكُمْ بِالْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَخِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي »

٣١٠٩ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ » فذكر مثله

باب موت الفجأة

٣١١٠ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، عن منصور ، عن تميم بن سلمة أوسعد بن عبيدة ، عن عبيد بن خالد السلمي رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال مرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال مرة : عن عبيد : قال ، « مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخَذَةُ أَسْفٍ »

باب [في] فضل من مات في الطاعون

٣١١١ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر ابن عتيك ، عن عتيك بن الحرث بن عتيك ، وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه ، أنه أخبره أن [عمه] جابر بن عتيك أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غُلِبَ ، فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ » فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكنهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دَعْنَهُ ، فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً » قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال « الموت » قالت ابنته : والله إن كنت لأرجو أن

تكون شهيدا فانك كنت قد قضيت جهازك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله عز وجل قد أوقع أجره على قدر نيته ، وما تعدون الشهادة ؟ » قالوا : القتل في سبيل الله تعالى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله : المَطْعُونُ شهيد ، والقرقُ شهيد ، وصاحبُ ذات الجنبِ شهيد ، والمَبْطُونُ شهيد ، وصاحبُ الحريقِ شهيد ، والذي يموت تحت الهدمِ شهيد ، والمرأة تموت بمجمعٍ شهيد [ة] »

باب المريض يؤخذ من أظفاره وعاتته

٣١١٢ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا إبراهيم بن سعد ، أخبرنا ابن شهاب ، أخبرني عمر بن جارية الثقفي حليف بني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة ، عن أبي هريرة ، قال : ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيثاً ، وكان خبيث هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر ، فلبث خبيث عندهم أسيراً حتى أجمعوا لقتله ، فاستعار من ابنة الحارث موسى يستحذ بها ، فأعارته ، فدرج بُسًى لها وهي غافلة حتى أتته فوجدته مخلياً وهو على فخذه والموسى بيده ، ففرغت فزعة عرفها [فيها] ، فقال : اتخشين أن أقتله ؟ ما كنت لأفعل ذلك ، قال أبو داود : روى هذه القصة شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ، قال : أخبرني عبيد الله ابن عياض أن ابنة الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا - يعني لقتله - استعار منها موسى يستحذ بها فأعارته

باب [ما يستحب من] حسن الظن بالله عند الموت

٣١١٣ — حدثنا مسدد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث قال « لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يَحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ »

باب [ما يستحب من] تطهير ثياب الميت [عند الموت]

٣١١٤ - حدثنا الحسن بن علي ، ثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جُدِّ فلبسها ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « [إِنَّ] الْمَيِّتُ يُعْتَفَى فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا »

باب ما [يستحب أن] يقال عند الميت من الكلام

٣١١٥ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا حَضَرَ ثَمُ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » فلما مات أبو سلمة قلت : يا رسول الله ، ما أقول ؟ قال « قُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةٍ » قالت : فأعقبني الله تعالى به محمدًا صلى الله عليه وسلم

باب في التلقين

٣١١٦ - حدثنا مالك بن عبد الواحد المسمى ، ثنا الضحاك بن مخلد ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، حدثني صالح بن أبي عريب ، عن كثير بن مرة ، عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ »

٣١١٧ - حدثنا مسدد ، ثنا بشر ، ثنا عمارة بن غزية ، ثنا يحيى بن عمارة قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »

باب تغميض الميت

٣١١٨ - حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ، ثنا أبو إسحاق - يعني الفزاري - عن خالد [الحذاء] ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أم

سلمة ، قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شقَّ بصره فأغمضه ، فصَيَّحَ ناسٌ من أهله ، فقال : « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » ثم قال « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ ، وارفع درجته في المهديين ، واخْلُقْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، واغفر لنا وله رَبَّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ » [قال أبو داود : وتعمييض الميت بعد خروج الروح ، سمعت محمد بن محمد بن النعمان المقرئ ، قال : سمعت أبا ميسرة رجلاً عابداً يقول : غمضت جعفرًا المعلم ، وكان رجلاً عابداً ، في حالة الموت ، فرأيتُهُ في منامي ليلة مات يقول : أعظم ما كان علي تعمييضك لي قبل أن أموت]

باب [في] الاسترجاع

٣١١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا ثابت ، عن ابن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ (إنا لله وإنا إليه راجعون) اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَاجِرْنِي فِيهَا وَأَبْدِلْ لِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا »

باب [في] الميت يُسَجَّى

٣١٢٠ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سَجَّى في ثوبٍ جَبَرَةٍ

باب القراءة عند الميت

٣١٢١ - حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكي المروزي ، المعنى ، قالا : ثنا ابن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، وليس بالنهدي ، عن أبيه ، عن معقل بن يسار ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « اقْرَأُوا (يَسْ) عَلَى مَوْتَاكُمْ » [وهذا لفظ ابن العلاء]

باب الجلوس عند المصيبة

٣١٢٢ — حدثنا محمد بن كثير ، ثنا سليمان بن كثير ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله ابن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعرف في وجهه الحزن ، وذكر القصة

باب [في] التعزية

٣١٢٣ — حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ، ثنا المفضل ، عن ربيعة بن سيف الماعري ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ، قال : قَبَرْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعنى ميتاً - فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه ، فلما حاذى بابه وقف فاذا نحن بامرأة مقبلة ، قال : أظنه عرفها ، فلما ذهبت إذا هي فاطمة [عليها السلام] فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ » فقالت : أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحمت إليهم مَيِّتَهُمْ أو عَزَيْتُهُمْ به ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « فَلَعَلَّكَ بَلَغْتَ معهم الكُدَى » قالت : معاذ الله !! وقد سمعتك تذكر فيها ما نذكر ، قال « لَوْ بَلَغْتَ مَعَهُم الكُدَى » فذكر تشديدا في ذلك ، فسألت ربيعة عن الكدى ، فقال : القبور فيما أحسب .

باب الصبر عند الصدمة

٣١٢٤ - حدثنا محمد بن المثني ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا شعبة ، عن ثابت عن أنس ، قال : أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكي على صبي لها ، فقال لها « اتقي الله واصبري » فقالت : وما تبالي أنت بمصيبتي ؟ فقيل لها : هذا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنته فلم تجد على بابه بوابين ، فقالت : يا رسول الله ، لم أعرفك ، فقال « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » أو « عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ »

باب [في] البكاء على الميت

٣١٢٥ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة ، عن عاصم الأحول ، قال : سمعت أبا عثمان ، عن أسامة بن زيد . أن ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه وأنا معه وسعد ، وأحسب أبيتاً ، أن ابني أو بنتي قد حُضِرَ فاشهدنا ، فأرسل يقرئ السلام ، فقال « قُلْ : لِلَّهِ مَا أَخَذَ ، وَمَا أُعْطِيَ ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ » فأرسلت تقسم عليه ، فأتاها ، فوَضَعَ الصَّبِيَّ فِي حَجَرٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ ، ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له سعد : ما هذا ؟ قال « إِنِّعَا رَحْمَةً ، وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ »

٣١٢٦ — حدثنا شيبان بن قُروخ ، ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَلَدٌ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ » فذكر الحديث ، قال أنس : لقد رأيته يكيّد^(١) بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبَّنَا ، إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ »

باب في النوح

٣١٢٧ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النِّياحة
٣١٢٨ — حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا محمد بن ربيعة ، عن محمد بن

(١) يكيّد بنفسه ، قال العيني : أى : يسوق بها ، من « كاد يكيّد » أى : قارب الموت

الحسن بن عطية ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة

٣١٢٩ - حدثنا هناد بن السرى ، عن عبدة وأبي معاوية ، المعنى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » فذكر ذلك لعائشة ، فقالت : وَهَلْ - تعنى ابن عمر - إنما مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم على قبر فقال : « إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ » ثم قرأت (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قال عن أبي معاوية : على قبر يهودى

٣١٣٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن يزيد بن أوس ، قال : دخلت على أبي موسى وهو ثقيل ، فذهبت امرأته لتبكي ، أو تهمُّ به ، فقال لها أبو موسى : أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : بلى ، قال : فسكتت ، فلما مات أبو موسى قال يزيد : لقيت المرأة فقلت لها : ما قول أبي موسى لك أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سكتت ؟ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ خَرَقَ» .

٣١٣١ - حدثنا مسدد ، ثنا حميد بن الأسود ، ثنا الحجاج عامل لعمر ابن عبد العزيز على الربذة ، حدثني أسيد بن أبي أسيد ، عن امرأة من المبيعات ، قالت : كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذى أخذ علينا أن لا نعصيه فيه أن لا نخمش وجهاً ، ولا ندعو ويلاً ، ولا نشق جيباً ، و[أن] لا ننشر شعراً

باب صناعة الطعام لأهل الميت

٣١٣٢ - حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، حدثني جعفر بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اصنعوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ »

باب في الشهيد يغسل

٣١٣٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا معن بن عيسى ، ح وثنا عبيد الله ابن عمر الجشمي ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : رمى رجل بسهم في صدره ، أو في حلقه ، فمات ، فأدرج في ثيابه كما هو ، قال : ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣١٣٤ - حدثنا زياد بن أيوب [وعيسى بن يونس ، قالوا :] ثنا علي ابن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يَنْزِعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدَ وَالْجُلُودَ ، وَأَنْ يَدْفِنُوا بِدِمَائِهِمْ ، وَثِيَابِهِمْ

٣١٣٥ - حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، ح وثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، وهذا لفظه ، أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، أن ابن شهاب أخبره ، أن أنس بن مالك حدثهم ، أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يُصَلَّ عليهم

٣١٣٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا زيد - يعني ابن الحباب - ح وثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا أبو صفوان - يعني الرواني - عن أسامة ، عن الزهري ، عن أنس [بن مالك] المعنى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على حمزة وقد مثل به فقال : « لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةً فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بَطُونِهَا » وَقَلَّتِ الثِّيَابُ وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى ، فَكَانَ الرَّجُلُ

والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد ، زاد قتيبة : ثم يدفنون في قبر واحد ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل « أيهم أكثرهم قرآناً » ؟ فيقدمه إلى القبلة

٣١٣٧ — حدثنا عباس العنبري ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا أسامة ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره

٣١٣٨ — حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب ، أن الليث حدثهم ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن جابر بن عبد الله أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ، ويقول « أيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ » ؟ فإذا أشير [له] إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وأمر بدفنه بدمائهم ولم يغسلوا

٣١٣٩ — حدثنا سليمان بن داود المهري ، ثنا ابن وهب ، عن الليث ، بهذا الحديث بمعناه ، قال : يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد باب في ستر الميت عند غسله

٣١٤٠ — حدثنا علي بن سهل الرملي ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَا تُبْرِزْ فخذك ، وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فخذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ »

٣١٤١ — حدثنا النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق ، حدثني يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، قال : سمعت عائشة تقول : لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : والله ما ندرى أن نجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نفسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى

الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذَقْنُهُ في صدره ، ثم كلهم مُكَلَّمٌ من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه

باب كيف غسل الميت

٣١٤٢ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، ح وثنا مسدد ، ثنا حماد بن زيد ، المعنى ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية ، قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال « اغسلها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك ، إن رأيتم ذلك ، بماء وسدر ؛ واجعلن في الآخرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فأذنتى » فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال « أشعرنها إياه » قال عن مالك : يعنى إزاره ، ولم يقل مسدد دخل علينا

٣١٤٣ — حدثنا أحمد بن عبدة وأبو كامل [بمعنى الإسناد] ، أن يزيد ابن زريع حدثهم ، ثنا أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن حفصة أخته ، عن أم عطية ، قالت : مَسَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

٣١٤٤ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا هشام ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية ، قالت : وَصَفَرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا مُقَدَّم رَأْسَهَا وَقَرْنَيْهَا

٣١٤٥ — حدثنا أبو كامل ، ثنا إسماعيل ، ثنا خالد ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن في غسل ابنته « ابدأن بِمِائِمِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا »

٣١٤٦ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن

أم عطية ، بمعنى حديث مالك ، زاد في حديث حفصة عن أم عطية بنحو هذا ، وزادت فيه : « أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيته »

٣١٤٧ — حدثنا هبة بن خالد ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن محمد بن سيرين ، أنه كان يأخذ الفسل عن أم عطية : يفسل بالسدر مرتين ، والثالثة بالماء والكافور

باب في الكفن

٣١٤٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً ، فوجز النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه »

٣١٤٩ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي ، ثنا الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب جبرة ثم أخر عنه

٣١٥٠ — حدثنا الحسن بن الصباح البزار ، ثنا إسماعيل - يعني ابن عبد الكريم - حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل ، عن أبيه ، عن وهب - يعني ابن منبه - عن جابر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا توفى أحدكم فوجد شيئاً فليكفن في ثوب جبرة »

٣١٥١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام ، قال : أخبرني أبي ، أخبرني عائشة ، قالت : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة

٣١٥٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا حفص ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، مثله ، زاد : من كرسف ، قال : فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة ، فقالت : قد أتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه

٣١٥٣ — حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة ، قالا : ثنا ابن إدريس ، عن يزيد - يعني ابن أبي زياد - عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب نَجْرَانِيَّةٍ : الحلة ثوبان وقيصه الذي مات فيه ، قال أبو داود : قال عثمان : في ثلاثة أثواب حلة حمراء وقيصه الذي مات فيه

باب كراهية المغالاة في الكفن

٣١٥٤ — حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، ثنا عمرو [بن هاشم] أبو مالك الجنبي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، عن علي بن أبي طالب ، قال : لا تَغَالِ لِي فِي كَفْنٍ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا تَغَالُوا فِي الْكَفْنِ فَإِنَّهُ يَسْلُبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا »

٣١٥٥ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن خباب ، قال : [إن] مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نَمِرَةٌ كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ ، وَاجْلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ [شَيْئًا] مِنْ الْإِذْخَرِ »

٣١٥٦ — حدثنا أحمد بن صالح ، حدثني ابن وهب ، حدثني هشام بن سعد ، عن حاتم بن أبي نصر ، عن عبادة بن نسي ، عن أبيه ، عن عبادة بن الصامت ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خَيْرُ الْكَفَنِ الْحَلَّةُ ، وَخَيْرُ الْأَضْحِيَةِ الْكَبْشِ الْأَقْرَنُ »

باب في كف المرأة

٣١٥٧ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني نوح بن حكيم الثقفي ، وكان قارئاً للقرآن ، عن رجل من بني عروة ابن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن ليلى بنت فانف الثقفية قالت : كنت فيمن غَسَلُ أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الحِقَاءَ ، ثم الدرع ، ثم الحمار ، ثم المالحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفها يناولناها ثوبا ثوبا

باب [في] المسك للبيت

٣١٥٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا المستر بن الريان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد [الخدرى] قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « أَطِيبْ طَبِيعَكُمُ الْمَسْكُ »

باب التعجيل بالجنائز [وكرهية حبسها]

٣١٥٩ - حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسي أبو سفيان وأحمد بن حنبل ، قالا : ثنا عيسى ، قال أبو داود : هو ابن يونس ، عن سعيد بن عثمان البلوى ، عن عذرة ، وقال عبد الرحيم : عروة بن سعيد الأنصارى ، عن أبيه ، عن الحصين بن وَحْوح ، أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود ، فقال « إني لا أرى طلحة إلا قد حَدَّثَ فيه الموت ، فَادْنُونِي به وعجلوا ؛ فإنه لا ينبغي لحيفة مسلم أن تحبس بين ظَهْرَ آتِي أَهْلِهِ »

باب في الغسل من غسل الميت

٣١٦٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة . ثنا محمد بن بشر ، ثنا زكريا ، ثنا مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب العنزي ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، أنها حدثته ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت

٣١٦١ - حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن أبي فديك ، حدثني ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمير ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ غَسَلَ الميت فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ »

٣١٦٢ - حدثنا حامد بن يحيى ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ، قال أبو داود : هذا منسوخ ، سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت ، فقال : يجرّيه الوضوء ، قال أبو داود : أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا [الحديث] - يعني إسحاق مولى زائدة - قال : وحديث مصعب [ضعيف] فيه خصال ليس العمل عليه

باب في تقبيل الميت

٣١٦٣ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّل عثمان ابن مظعون وهو ميت ، حتى رأيت الدموع تسيل

باب في الدفن بالليل

٣١٦٤ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، ثنا أبو نعيم ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، أخبرني جابر بن عبد الله ، أو سمعت جابر بن عبد الله ، قال : رأى ناس نارا في المقبرة ، فأتوها ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر ، وإذا هو يقول « ناولوني صاحبكم » فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر

باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض [وكرهته ذلك]

٣١٦٥ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن نبيح ، عن جابر [بن عبد الله] ، قال : كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم ، فرددناهم

باب في الصفوف على الجنازة

٣١٦٦ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد اليزني ، عن مالك بن هبيرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَصَلِّيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ » قال : فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث

باب اتباع النساء الجناز

٣١٦٧ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية ، قالت : نهيناً أن نتبع الجناز ، ولم يعزّم علينا

باب فضل الصلاة على الجناز [وتشييعها]

٣١٦٨ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن مسمى ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة [يرويه] ، قال : مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيْرَاطٌ ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيْرَاطَانِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ ، أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ

٣١٦٩ — حدثنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين الهروي ، قالا : ثنا المقرئ ، ثنا حيوة ، حدثني أبو صخر - وهو حميد بن زياد - أن يزيد ابن عبد الله بن قسيط حدثه ، أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه ،

عن أبيه ، أنه كان عند ابن عمر بن الخطاب إذ طلع خباب صاحب المقصورة ، فقال : يا عبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى [عليها] » فذكر معنى حديث سفيان ، فأرسل ابن عمر إلى عائشة ، فقالت : صدق أبو هريرة

٣١٧٠ — حدثنا الوليد بن شجاع السكوني ، ثنا ابن وهب ، أخبرني أبو

صخر ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ »

باب في النار يتبع بها الميت

٣١٧١ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا عبد الصمد ، ح وثنا ابن المني ،

ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب — يعني ابن شداد — ثنا يحيى ، حدثني بابُ ابن عمير ، حدثني رجل من أهل المدينة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَا تُتَّبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ » زاد هارون « ولا يمشي بين يديها »

باب القيام للجنائز

٣١٧٢ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ،

عن عامر بن ربيعة ، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تَخْلُفَكُمْ أَوْ تَوَضَّعَ »

٣١٧٣ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا سبيل بن أبي صالح ،

عن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تَوَضَّعَ » قال أبو داود : روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه : حتى توضع بالأرض ،

ورواه أبو معاوية عن سهيل قال : حتى توضع في اللحد [قال أبو داود] :
وسفيان أحفظ من أبي معاوية

٣١٧٤ — حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، ثنا الوليد ، ثنا أبو عمرو ،
عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبيد الله بن مقسم ، حدثني جابر ، قال : كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم إذ مرت بنا جنازة ، فقام لها ، فلما ذهبنا لنحمل إذا هي
جنازة يهودي ، فقلنا : يا رسول الله ، إنما هي جنازة يهودي ، فقال « إِنَّ الْمَوْتَ
فَرَعٌ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا »

٣١٧٥ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن
عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن مسعود
ابن الحكم ، عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الجناز
ثم قعد بعد

٣١٧٦ — حدثنا هشام بن بهرام المدائني ، أخبرنا حاتم بن إسماعيل ،
ثنا أبو الأسباط الحارثي ، عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية ، عن
أبيه ، عن جده ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد ، فَمَرَّ بِهِ خَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ :
هَكَذَا نَفْعَلُ ، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال « اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ »

باب الركوب في الجنازة

٣١٧٧ — حدثنا يحيى بن موسى البلخي ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا
معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [بن عوف] ،
عن ثوبان ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى
أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقيل له ، فقال « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ
كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ »

٣١٧٨ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن سماك ، سمع جابر بن سمرة قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهود ، ثم أتى بفرس فعقل حتى ركه ، فجعل يتوقص به ونحن نسعى حوله

باب المشي أمام الجنازة

٣١٧٩ — حدثنا القعنبي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة

٣١٨٠ — حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن يونس ، عن زياد بن جبير ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا ، وَالسَّقَطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»

باب الاسراع بالجنازة

٣١٨١ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ، قال «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سَوِيًّا ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضُمُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»

٣١٨٢ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص ، وكنا نمشي مشياً خفيفاً ، فلحقنا أبو بكره فرفع سوطه فقال : لقد رأيتُنَا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرملُ رملاً

٣١٨٣ — حدثنا حميد بن مسعدة ، ثنا خالد بن الحرث ، ح وثنا إبراهيم ابن موسى ، ثنا عيسى — يعني ابن يونس — عن عيينة ، بهذا الحديث ، قال : في

جنازة عبد الرحمن بن سمرة ، وقال : فحمل عليهم بقلته وأهوى بالسوط

٣١٨٤ - حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن يحيى الجبر ، قال أبو داود : وهو يحيى بن عبد الله التيمي ، عن أبي ماجدة ، عن ابن مسعود ، قال : سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال « مَا دُونَ الْخَبَبِ إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلْ إِلَيْهِ وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبَعْدَ الْأَهْلِ النَّارَ ، وَالْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتَّبِعْ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ يَقْدُمُهَا » [قال أبو داود : وهو ضعيف ، هو يحيى بن عبد الله ، وهو يحيى الجابر ، قال أبو داود : وهذا كوفي وأبو ماجدة بصرى ، قال أبو داود : أبو ماجدة هذا لا يعرف]

باب الامام يصلي على من قتل نفسه

٣١٨٥ - حدثنا ابن نفيل ، ثنا زهير ، ثنا سماك ، حدثني جابر بن سمرة ، قال : مرض رجلٌ فَصَبَحَ عليه ، فجاء جاره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال [له] : إنه قد مات ، قال « وَمَا يَدْرِيكَ » ؟ قال : أنا رأيته ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ » قال : فرجع فصبح عليه ، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنه قد مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ » فرجع فصبح عليه ، فقالت امرأته : انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال الرجل : اللهم العنه ، قال : ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشقص معه ، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه قد مات ، فقال « مَا يَدْرِيكَ » ؟ قال : رأيته ينحر نفسه بمشقص معه ، قال : « أَنْتَ رَأَيْتَهُ » ؟ قال : نعم . قال « إِذَا لَا أَصْلَى عَلَيْهِ »

باب الصلاة على من قتله الحدود

٣١٨٦ - حدثنا أبو كامل ، ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، حدثني نفر

من أهل البصرة ، عن أبي برزة الأسلمي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُعَلِّ عَلَى مَا عَزَّ بِنِ مَالِكٍ ، ولم يَنْهَ عن الصلاة عليه

باب [في] الصلاة على الطفل

٣١٨٧ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، قالت : مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣١٨٨ - حدثنا هناد بن السرى ، ثنا محمد بن عبيد ، عن وائل بن داود قال : سمعت البهي قال : لما مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد ، قال أبو داود : قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني [قيل له] : حدثكم ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة

باب الصلاة على الجنائز في المسجد

٣١٨٩ - حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا فليح بن سليمان ، عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، قالت : والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد

٣١٩٠ - حدثنا هرون بن عبد الله ، ثنا ابن أبي فديك ، عن الضحاک

- يعني ابن عثمان - عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، قالت : والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد : سهيل ، وأخيه

٣١٩١ - حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن ابن أبي ذئب ، حدثني صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ »

باب الدفن عند طلوع الشمس و [عند] غروبها

٣١٩٢ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا موسى بن علي بن رباح ، قال : سمعت أبي يحدث ، أنه سمع عقبة بن عامر ، قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهنَّ أو نقبرَ فيهنَّ موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تَصِفُ الشمس للغروب حتى تغرب ، أو كما قال

باب إذا حضر جناز رجال ونساء من يقدم

٣١٩٣ — حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ، ثنا ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن صبيح ، حدثني عمار مولى الحرث بن نوفل ، أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها ، فجعل الغلام مما يلي الامام ، فأنكرت ذلك ، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنة

باب أين يقوم الامام من الميت إذا صلى عليه

٣١٩٤ — حدثنا داود بن معاذ ، ثنا عبد الوارث ، عن نافع أبي غالب ، قال : كنت في سكة المربد . فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا : جنازة عبد الله ابن عمر ، فتبعها ، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على برذنته [و] على رأسه خرقة تقيه من الشمس ، فقلت : من هذا الدهقان ؟ قالوا : هذا أنس بن مالك ، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء ، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ، ثم ذهب يقعد ، فقالوا : يا أبا حمزة المرأة الأنصارية ، فقرَّبوها وعليها نعش أخضر ، فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ، ثم جلس ، فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم ، نعم ، قال : يا أبا حمزة ، غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، غزوت معه حنيناً فخرج

المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا ، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا ، فهزمهم الله ، وجعل يحاج بهم فيبايعونه على الاسلام ، فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : إنَّ على نذرا إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضر بن عنقه ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجرى بالرجل ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله ، تَبْتُ إلى الله ، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفي الآخر بنذره ، قال : فجعل الرجل يتصدَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله ، وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتله ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئا يبايعه ، فقال الرجل : يا رسول الله نَذِرِي ، فقال « إِنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لَتُوفِي بِنَذْرِكَ » فقال : يا رسول الله ، ألا أومضت إلى ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ أَنْ يُؤْمِضَ » قال أبو غالب : فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها ، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تسكن النعوش فكان الامام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم [قال أبو داود : قول النبي صلى الله عليه وسلم « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله بقوله : إني قد تبت]

٣١٩٥ - حدثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا حسين المعلم ، ثنا عبد الله ابن بريدة ، عن سمرة بن جندب ، قال : صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في رِفَاسٍهَا قيام عليها للصلاة وسطها .

باب التكبير على الجنائز

٣١٩٦ - حدثنا محمد بن العلاء ، قال : أخبرنا ابن إدريس ، قال : سمعت أبا إسحاق عن الشعبي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بقبر رطب

فصفوا عليه وكبر عليه أربعا ، فقلت للشعبي : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قال : الثقة من شهبه
عبد الله بن عباس

٣١٩٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة ، ح وثنا محمد بن المنثي ، ثنا
محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، قال : كان زيد
— يعني ابن أرقم — يكبر على جنازتنا أربعا وإنه كبر على جنازة خمسا ، فسألته ،
فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها ، قال أبو داود : وأنا لحديث
ابن المنثي أتقن

باب ما يقرأ على الجنازة

٣١٩٨ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ،
عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، قال : صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ
بفاتحة الكتاب ، فقال : إنها من السنة

باب الدعاء للبيت

٣١٩٩ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثني محمد — يعني ابن
سلمة — عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،
عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا صَلَّيْتُمْ
عَلَى الْمَيِّتِ فَاخْلُصُوا لَهُ الدُّعَاءَ »

٣٢٠٠ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، ثنا عبد الوارث ، ثنا أبو
الجلال عقبة بن سيار ، حدثني علي بن شامخ ، قال : شهدت مروان سأل أبا هريرة :
كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة ؟ قال : أُمِعَ الَّذِي
قُلْتُ ؟ قال : نعم ، قال : كلام كان بينهما قبل ذلك ، قال أبو هريرة « اللهم أنت
ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم
بسرّها وعلايتها ، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ » [قال أبو داود : أخطأ شعبة في اسم
علي بن شامخ ، قال فيه : عثمان بن شماس ، وسمعت أحمد بن إبراهيم الموصلي يحدث

أحمد بن حنبل ، قال : ما أعلم أني جلست من حماد بن زيد مجلساً إلا نهى فيه عن عبد الوارث وجعفر بن سليمان [

٣٢٠١ — حدثنا موسى بن مروان الرقي ، ثنا شعيب — يعني ابن إسحاق — عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، وَشَاعِدِنَا وَعَائِدِنَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، اللَّهُمَّ لَا تَعْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ »

٣٢٠٢ — حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، ثنا الوليد ، ح وثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا الوليد ، وحديث عبد الرحمن أتم ، ثنامروان بن جناح ، عن يونس بن ميسرة بن حلبس ، عن وائلة بن الأسقع ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول « اللَّهُمَّ إِنْ فُلَانٌ بَنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ فَقِهِ فِتْنَةً الْقَبْرِ » قال عبد الرحمن « فِي ذِمَّتِكَ وَحَبَابُ جَوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » قال عبد الرحمن : عن مروان بن جناح

باب الصلاة على القبر

٣٢٠٣ — حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، قالا : ثنا حماد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن امرأة سوداء أو رجلاً كان يقيمُ الْمَسْجِدَ (١) ، ففقدته النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأل عنه ، فقيل : مات ، فقال « أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهِ » ؟ قال « دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ » فدلوه ، فصلى عليه

(١) « يقيم المسجد » أي : يكنسه وينظفه . والقمامة - بضم القاف - السكناسة

باب [في] الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك

٣٢٠٤ - حدثنا القعنبي ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات

٣٢٠٥ - حدثنا عباد بن موسى ، ثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نطلق إلى أرض النجاشي ، فذكر حديثه ، قال النجاشي : أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم ، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه

باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم

٣٢٠٦ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ثنا سعيد بن سالم ، ح وثنا يحيى بن الفضل السجستاني ، ثنا حاتم - يعني ابن إسماعيل - بمعناه ، عن كثير ابن زيد المدني ، عن المطلب ، قال : لما مات عثمان بن مظعون أُخرجَ بجنازته فدفن أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً أن يأتيه بجحر فلم يستطع حمله فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه ، قال كثير : قال المطلب : قال الذي يخبرني [ذلك] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كأنني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه ، وقال « أَعَلَمْتُ بِهَا قَبْرَ أَخِي ، وَأُذِفْنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي »

باب في الحفار يجد العظم هل يتسكب ذلك المكان

٣٢٠٧ - حدثنا القعنبي ، ثنا عبد الميزيز بن محمد ، عن سعد - يعني ابن

سعيد - عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا»

باب في اللحد

٣٢٠٨ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، ثنا حكام بن سلم ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِبَنِيَّائِنَا»

باب كم يدخل القبر

٣٢٠٩ - حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، قال : غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عليُّ والفضلُ وأسامةُ بن زيد ، وهم أدخلوه قبره ، قال : وحدثني مرحب أو ابن أبي مرحب أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف ، فلما فرغ عليُّ قال : إنما يلي الرجل أهله

٣٢١٠ - حدثنا محمد بن الصباح ، أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن أبي مرحب ، أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : كأنني أنظر إليهم أربعة

باب في الميت يدخل من قبل رجله

٣٢١١ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : أوصى الحرث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد ، فصلى عليه ، ثم أدخله القبر من قبل رجله ، وقال : هذا من السنة

باب الجلوس عند القبر

٣٢١٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء بن عازب ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار ، فانتبهنا إلى القبر ولم يلحد به ، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه

باب في الدعاء لليت إذا وضع في قبره

٣٢١٣ — حدثنا محمد بن كثير ، ح وثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي الصديق ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال « بِسْمِ اللَّهِ ، وعلى سنة رسول الله » صلى الله عليه وسلم ، هذا لفظ مسلم

باب الرجل يموت له قرابة مشرك

٣٢١٤ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني أبو إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن علي عليه السلام قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال « أَذْهَبَ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لَا تُعَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي » فذهبت فواريته ، وجثته ، فأمرني فاغتسلت ، ودعا لي

باب في تعميق القبر

٣٢١٥ — حدثنا عبد الله بن مسleme [القعنبي] أن سليمان بن المغيرة حدثهم ، عن حميد - يعني ابن هلال - عن هشام بن عامر ، قال : جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا : أصابنا قرح وجهه ، فكيف تأمرنا؟ قال « اخفروا ، وأوسعوا ، وأجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر » قيل : فأيهم يقدم ؟ قال « أكثرهم قرآنا » قال : أصيب أبي يومئذ عامر بين اثنين أو قال واحد

٣٢١٦ — حدثنا أبو صالح - يعني الأنطاكي - أخبرنا أبو إسحاق - يعني الفزاري - عن الثوري ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال ، بإسناده ومعناه ، زاد فيه « وأعمقوا »

٣٢١٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا جرير ، ثنا حميد - يعني ابن هلال -

عن سعد بن هشام بن عامر ، بهذا [الحديث]

باب في تسوية القبر

٣٢١٨ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، ثنا حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي وائل ، عن أبي هياج الأسدي ، قال : بعثني علي ، قال [إلى] : أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته ، ولا تمثالاً إلا طمسته

٣٢١٩ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا ابن وهب ، حدثني عمرو بن الحرث ، أن أبا علي الهمداني حدثه ، قال : كنا مع فضالة بن عبيد برودس من أرض الروم ، فتوفي صاحب لنا ، فأمر فضالة بقبره فسوي ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها ، قال أبو داود : رودس جزيرة في البحر

٣٢٢٠ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن أبي فديك ، أخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ ، عن القاسم ، قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أُمّهُ ، اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لا طئة مبطوحة بيطحاء العرصة الحمراء ، قال أبو علي : يقال [إن] رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم ، وأبو بكر عند رأسه ، وعمر عند رجله رأسه عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم

أبو بكر رضي الله عنه

عمر رضي الله عنه

باب الاستغفار عند القبر للميت [في وقت الانصراف]

٣٢٢١ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، ثنا هشام ، عن عبد الله ابن بحير ، عن هانئ مولى عثمان ، عن عثمان [بن عفان] ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّشْيِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسأل» قال أبو داود : بحير ابن ريسان

باب كراهية الذبح عند القبر

٣٢٢٢ — حدثنا يحيى بن موسى البلخي ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ » قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة

باب الميت يصلي على قبره بعد حين

٣٢٢٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف

٣٢٢٤ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن يزيد بن أبي حبيب ، بهذا الحديث ، قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات

باب [في] البناء على القبر

٣٢٢٥ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابراً يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعد على القبر وأن يقصص ويبنى عليه

٣٢٢٦ — حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة ، قالا : ثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، وعن أبي الزبير ، عن جابر ، بهذا الحديث ، قال أبو داود : قال عثمان : أو يزداد عليه ، وزاد سليمان بن موسى : أو أن يكتب عليه ، ولم يذكر مسدد في حديثه «أو يزداد عليه» قال أبو داود : خفي على من حديث مسدد حرف «وأن»

٣٢٢٧ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»

باب [في] كراهية القعود على القبر

٣٢٢٨ - حدثنا مسدد، خالد، ثنا سهيل [بن أبي صالح] عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرَقَ ثِيَابُهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»

٣٢٢٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي؛ أخبرنا عيسى، ثنا عبد الرحمن - يعنى ابن يزيد بن جابر - عن بسر بن عبيد الله، قال: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مرثد الغنوى يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»

باب المشى في النعل بين القبور

٣٢٣٠ - حدثنا سهل بن بكار، ثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير السدوسي، عن بشير بن نهيك، عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد، فهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال «ما اسمك؟» قال: زحم، قال «بل أنت بشير» - قال: بينما أنا أمشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور المشركين، فقال «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» ثلاثا، ثم مر بقبور المسلمين فقال «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» وحانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فإذا رجل يمشى في القبور عليه نعلان فقال «يَا صَاحِبَ السَّبْيَيْنِ، وَنَحْبَ أَلْقِ سَبْيَتَيْكَ» فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما

٣٢٣١ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الوهاب - يعنى ابن عطاء - عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ»

باب [في] تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث

٣٢٣٢ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن سميد بن يزيد
أبي مسلمة ، عن أبي نضرة ، عن جابر ، قال : دفن مع أبي رجل فكان في نفسي
من ذلك حاجة ، فأخرجته بعد ستة أشهر ، فما أنكرت منه شيئاً إلا شعيرات
كن في لحيته مما يلي الأرض

باب [في] الثناء على الميت

٣٢٣٣ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن إبراهيم بن عامر ، عن
عامر بن سعد ، عن أبي هريرة ، قال : مرّوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجنازة فأتوا عليها خيراً ، فقال : « وَجِبَتْ » ثم مروا بأخرى فأتوا عليها شراً ،
فقال : « وَجِبَتْ » ثم قال : « إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شُهَدَاءٌ »

باب في زيارة القبور

٣٢٣٤ — حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ثنا محمد بن عبيد ، عن يزيد
ابن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : أتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي تَعَالَى عَلَى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، فَاسْتَأْذَنْتُ أَنْ
أُزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ ، فَإِنَّهَا تَذْكُرُ بِالْمَوْتِ »

٣٢٣٥ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا معرف بن واصل ، عن محارب
ابن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً »

باب في زيارة النساء القبور

٣٢٣٦ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبة ، عن محمد بن جعادة .
قال : سمعت أبا صالح يحدث ، عن ابن عباس ، قال : لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج

باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها

٣٢٣٧ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ »

باب المحرم يموت كيف يصنع به

٣٢٣٨ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، حدثني عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وَقَصَّتْهُ راحلته فمات وهو محرم ، فقال : « كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَلَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْبِئِي » قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : في هذا الحديث خمس سنن « كفنوه في ثوبيه » أي : يكفن الميت في ثوبين « واغسلوه بماء وسدر » أي : إن في الغسلات كلها سدرًا ، « ولا تحمروا رأسه » ، ولا تقربوه طيبًا ، وكان الكفن من جميع المال

٣٢٣٩ — حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد ، المعنى ، قالوا : ثنا حماد ، عن عمرو وأيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، نحوه ، قال : « وكفنوه في ثوبين » قال أبو داود : قال سليمان : قال أيوب « ثوبيه » ، وقال عمرو : « ثوبين » وقال ابن عبيد : قال أيوب « في ثوبين » وقال عمرو : « في ثوبيه » زاد سليمان وحده « ولا تحنطوه »

٣٢٤٠ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، بمعنى سليمان « في ثوبين »

٣٢٤١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : وَقَصَّتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتَهُ فَمَتْنَتْهُ ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « اغْسِلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ وَلَا تَقْرَبُوهُ طَيْبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهْلُ » « آخر كتاب الجنائز »

كتاب^(١) الإيمان والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم

باب^(٢) التغليظ في الإيمان الفاجرة

٣٢٤٢ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام [بن حسان] ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ ^(٣) كَاذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »

[باب فيمن حلف يمينا ليقطع بها مالا لأحد]

٣٢٤٣ - حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن السرى ، المعنى ، قال : ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٌ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » فقال الأشعث : في والله كان ذلك ، كان بيني وبين

(١) وقع اضطراب شديد في النسخ التي بأيدينا من أصول هذا الكتاب : فبعضها ينقص بعض الأبواب وبعضها يشتمل على الأبواب ولكنه ينقص في الباب حديثاً أو أكثر وقد ذكرنا جميع الأبواب التي في عامة النسخ وذكرنا في كل باب جميع الأحاديث التي في عامة النسخ ، ونهنا على كل شيء من ذلك في موضعه ، وقد ترقب على هذا أن هذه النسخة اشتملت على ما لم تشتمل عليه نسخة أخرى من أبواب هذا الكتاب وأحاديثها ، لأنها جمعت كل ما فيهن . ولم تابع واحدة منهن لحسب .

(٢) في نسخة تأخير هذا الباب بحديثه عن الباب الذي يأتي بعده بعامة أحاديثه
(٣) مصبورة ، أى : ألزم بها وحبس عليها ، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم . وقيل لما مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر نفسه - أى : حبسها - من أجل هذه اليمين

رجل من اليهود أرض ، فجدني ، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : « أَلَاكَ بَيْنَةٌ » ؟ قلت : لا ، قال لليهودي « حلف » قلت : يا رسول الله ، إذا يحلف ويذهب بمالي ، فأنزل الله تعالى (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) إلى آخر الآية

٣٢٤٤ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا الغرياني ، ثنا الحرث بن سليمان ، حدثني كُرْدُوسٌ ، عن الأشعث بن قيس ، أن رجلا من كِنْدَةَ ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده ، قال : « هَلْ لَكَ بَيْنَةٌ » ؟ قال : لا ، ولكن أُخْلِفَهُ وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ أَرْضِي اغتصبنيها أبوه ، فتبها الكندي لليمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالًا يَمِينٍ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمٌ » فقال الكندي : هي أرضه

٣٢٤٥ — حدثنا هناد بن السري ، ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي ، عن أبيه ، قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كِنْدَةَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي « أَلَاكَ بَيْنَةٌ » ؟ قال : لا ، قال « فَاكْ يَمِينُهُ » قال : يا رسول الله ، إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ » فانطلق ليحلف له ، فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَمَّا لَنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظَالِمًا لِيَكْفَيْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ »

باب [ما جاء] في تعظيم اليمين عند منبر النبي

٣٢٤٦ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ابن نمير ، ثنا هاشم بن هاشم ،

أخبرني عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت أنه سمع جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينِ آئِمَّةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَايَ أَخْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » أَوْ « وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ »

باب الحلف بالأنداد (١)

٣٢٤٧ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ »

[باب في كراهية الحلف بالآباء]

٣٢٤٨ — حدثنا (٢) عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا عوف ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ »

٣٢٤٩ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدركه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه ، فقال « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لَيْسَ كُنْتُ »

٣٢٥٠ — حدثنا (٣) أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن

(١) في نسخة و باب الحلف بغير الله ،

(٢) سقط هذا الحديث من بعض النسخ

(٣) سقط في بعض النسخ هذا الحديث وما بعده من أحاديث الباب

الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر رضى الله عنه ، قال : سمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نحو معناه إلى « بآبائكم » زاد : قال عمر : فوالله ما حلفت بهذا ذاكرا ولا آثرا

٣٢٥١ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت الحسن ابن عبيد الله ، عن سعد بن عبيدة ، قال : سمع ابن عمر رجلا يحلف لا والكعبة فقال له ابن عمر : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ »

٣٢٥٢ — حدثنا سليمان بن داود العتكي ، ثنا إسماعيل بن جعفر المدني ، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر ، عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبيد الله ، يعنى فى حديث قصة الأعرابي ، قال النبى صلى الله عليه وسلم « أفلح وأبيه إن صدق ، دخل الجنة وأبيه إن صدق »

باب [فى] كراهية الحلف بالأمانة

٣٢٥٣ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا الوليد بن ثعلبة الطائى ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا »

[باب (١) لغو اليمين]

٣٢٥٤ — حدثنا حميد بن مسعدة [الشامى] ثنا حسان — يعنى ابن إبراهيم — ثنا إبراهيم — يعنى الصائغ — عن عطاء فى اللغو فى اليمين ، قال : قالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « [هو] كلام الرجل فى بيته كلام الله ، وبلى والله » قال أبو داود : كان إبراهيم الصائغ رجلا صالحا ، قتله أبو مسلم بمرندس ، قال : وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سيّبا ، قال أبو داود : روى

هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفا على عائشة ، وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول ، وكلهم عن عطاء عن عائشة موقوفا

باب المعاريض في اليمين

٣٢٥٥ - حدثنا عمرو بن عون ، [قال : أنا هشيم] ح وثنا مسدد ، ثنا هشيم ، عن عباد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُدْعَوُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ » قال مسدد : قال أخبرني عبد الله بن أبي صالح ، قال أبو داود : هما واحد عبد الله بن أبي صالح وعباد بن أبي صالح

٣٢٥٦ - حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، ثنا أبو أحمد الزبيري ، ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن جدته ، عن أبيها سويد بن حنظلة ، قال : خرجنا نريد رسول الله ومعنا وائل بن حجر ، فأخذته عدو له ، فتمحرج القوم أن يحلفوا ، وحلفت أنه أخي ، فخلني سبيله ، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تمحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخي ، قال « صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ » [باب ما جاء في ^(١) الحلف بالبراءة وبلمة غير الاسلام]

٣٢٥٧ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : أخبرني أبو قلابة ، أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ حَلَفَ بِلَمَةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ »

٣٢٥٨ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا حسين - يعقوب ابن واقد - حدثني عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى

(١) في بعض النسخ تأخير هذا الباب والذي بعده إلى ما بعد أبواب النذور

الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَلَامًا »

باب الرجل يحلف أن لا يتأدم

٣٢٥٩ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا يحيى بن العلاء ، عن محمد بن يحيى [ابن حبان] عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع تمرًا على كسرة فقال « هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ »

٣٢٦٠ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا عمر بن حفص ، ثنا أبي ، عن محمد بن أبي يحيى ، عن يزيد الأعور ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، مثله

باب الاستثناء في اليمين

٣٢٦١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفیان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَثْنَى »

٣٢٦٢ — حدثنا ^(١) محمد بن عيسى ومسدّد ، وهذا حديثه ، قالوا : ثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ »

[باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت]

٣٢٦٣ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا ابن المبارك ، عن موسى ابن عقبة ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : أكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين « لا ، ومقلب القلوب »

٣٢٦٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا وكيع ، ثنا عكرمة بن عمار ، عن

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ

عاصم بن شميخ ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد في اليمين قال « والذي نفس أبي القاسم بيده »

٣٢٦٥ — حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ، أخبرني زيد بن حباب ، أخبرني محمد بن هلال ، حدثني أبي ، أنه سمع أبا هريرة يقول : كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف يقول « لا ، وأستغفر الله »

٣٢٦٦ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا إبراهيم بن حمزة ، ثنا عبد الملك ابن عياش السمعى الأنصارى ، عن دكهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المتفق العقيلي ، عن أبيه ، عن عمه لقيط بن عامر ، قال دهم : وحدثني أيضاً الأسود بن عبد الله ، عن عاصم بن لقيط ، أن لقيط بن عامر خرج وافداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لقيط : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر حديثاً فيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لَعَمْرُؤُا إلهك »

باب في القسم هل يكون يمينا

٣٢٦٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفیان ، عن الزهري ، عن عبيد الله [ابن عبد الله] عن ابن عباس ، أن أبا بكر أقسم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « لا تقسم »

٣٢٦٨ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عبد الرزاق ، قال ابن يحيى : كتبت من كتابه ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، قال : كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني أرى الليلة ، فذكر رؤيا ، فعبها أبو بكر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا » فقال : أقسمت عليك يا رسول الله بأني أنت لتحدثني ما الذي أخطأت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تقسم »

٣٢٦٩ — حدثنا محمد بن يحيى [بن فارس] ، أخبرنا محمد بن كثير ،

أخبرنا سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بهذا [الحديث] ، لم يذكر القسم ، زاد فيه : ولم يخبره باب^(١) فيمن حلف على طعام لا يأكله

٣٢٧٠ - حدثنا مؤمل بن هشام ، ثنا إسماعيل ، عن الجريري ، عن أبي عثمان ، أو عن أبي السليل عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : نزل بنا أضياف لنا ، قال : وكان أبو بكر يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ، فقال : لا أرجمن إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء . ومن قراهم ، فأتاهم بقراهم ، فقالوا : لا نطعمه حتى يأتي أبو بكر ، فجاء ، فقال : ما فعل أضيافكم ؟ أفرغتم من قراهم ؟ قالوا : لا ، قلت : قد أتيتهم بقراهم ، فأبوا ، وقالوا : والله لا نطعمه حتى يجي . فقالوا : صدق ، قد أتانا به فأبيناه حتى تجي . قال : فما منعكم ؟ قالوا : مكانك ، قال : والله لا أطعمه الليلة ، قال : فقالوا : ونحن والله لا نطعمه حتى نطعمه ، قال : ما رأييت في الشر كالليلة قط ، قال : قربوا طعامكم ، قال : فقرب طعامهم ، فقال : بسم الله ، فطعمهم وطعموا ، فأخبرت أنه أصبح فعدا على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي صنع وصنعوا ، قال : « بل أنت أبرُّهم وأصدقهم »

٣٢٧١ - حدثنا ابن المنثي ، ثنا سالم بن نوح وعبد الأعلى ، عن الجريري عن أبي عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، بهذا الحديث نحوه ، زاد عن سالم في حديثه ، قال : ولم يبلغني كفارة

باب^(١) اليمين في قطيعة الرحم

٣٢٧٢ - حدثنا محمد بن المنهال ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة ، فقال : إن عدت تسألني [عن] القسمة

فكل مال لي في رتاج الكعبة ، فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ،
كفّر عن يمينك وكلم أخاك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« لَا يَمِينُ عَلَيْكَ ، وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ ، وَفِي قِطْعَةِ الرَّحْمِ ، وَفِي لَا تَمَلِكُ »
٣٢٧٣ — حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ،
حدثني أبي عبد الرحمن ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ، وَلَا يَمِينُ فِي
قِطْعَةِ رَحْمٍ »

٣٢٧٤ — حدثنا المنذر بن الوليد ، ثنا عبد الله بن بكر ، ثنا عبيد الله بن
الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم « لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينُ فِيمَا لَا يَمَلِكُ ابْنُ آدَمَ ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ،
وَلَا فِي قِطْعَةِ رَحْمٍ ؛ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدْعُهَا وَلْيَأْتِ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، فَإِنْ تَرَكَهَا كَفَّارَتُهَا » [قال أبو داود : الأحاديث كلها عن النبي
صلى الله عليه وسلم « وليكفر عن يمينه » إلا فيما لا يعبأ به ، قال أبو داود : قلت
لأحمد : زوى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله ؟ فقال : تركه بعد ذلك ، وكان
أهلاً لذلك ، قال أحمد : أحاديثه منكبر ، وأبوه لا يعرف]

باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً

٣٢٧٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا عطاء بن السائب ،
عن أبي يحيى ، عن ابن عباس ، أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،
فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الطالب البيئ ، فلم تكن له بيئ ، فاستحلف المطلوب
فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بَلَى قَدْ
فَعَلْتَ وَلَكِنْ [قد] غَفَرَ لَكَ بِاخْلَاصِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » قال أبو داود : يراود
من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة

باب (١) الرجل يكفر قبل أن يحنث

٣٢٧٦ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ، ثنا غيلان بن جريبر ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير » أو قال « إلا أتيت الذي هو خير وكفرت يميني »

٣٢٧٧ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا هشيم ، أخبرنا يونس ومنصور [يعنى ابن زاذان] عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : قال لى النبي صلى الله عليه وسلم « يا عَبْدَ الرحمن بن سمرة ، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفرت يمينك » قال أبو داود : سمعت أحمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث

٣٢٧٨ — حدثنا يحيى بن خلف ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، نحوه ، قال « فَكَفَّرُ عن يمينك ثم أتيت الذي هو خير » قال أبو داود : أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث ، رُوِيَ عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة ، وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث

باب كم الصاع في الكفارة

٣٢٧٩ — حدثنا أحمد بن صالح ، قال : قرأت على أنس بن عياض ، حدثني عبد الرحمن بن حرملة ، عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية ، وكانت تحت رجل منهم من أسلم ، ثم كانت تحت ابن أخ لصفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حرملة : فوهبت لنا أم حبيب صاعاً ، حدثنا عن ابن أخي صفية ، عن صفية ، أنه صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أنس : فجزبته ، أو قال : فجززته ، فوجدته مَدِينٍ وَنِصْفًا بمدهشام

٣٢٨٠ — حدثنا ^(١) محمد بن محمد بن خلاد أبو عمر ، قال : [كان] عندنا مكوك يقال له مكوك خالد ، وكان كيلجتين بكياجة هارون ، قال محمد : صاع خالص صاع هشام ، يعني ابن عبد الملك

٣٢٨١ — حدثنا محمد بن محمد بن خلاد أبو عمر ، ثنا مسدد ، عن أمية بن خالد ، قال : لما ولي خالد القسرى أضعف الصاع ، فصار الصاع ستة عشر رطلا ، قال أبو داود : محمد بن محمد بن خلاد قتله الزنج صبراً ، فقال بيده هكذا ، ومد أبو داود يده وجعل بطون كفيه إلى الأرض ، قال : ورأيت في النوم ، فقلت : ما فعل الله بك ؟ قال : أدخلني الجنة ، فقلت : فلم يضرك الوقف
باب في الرقبة المؤمنة

٣٢٨٢ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن الحجاج الصواف ، حدثني يحيى ابن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي ، قال : قلت : يا رسول الله ، جارية لي صككتها صككة ، فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : أفلا أعتقها ؟ قال « اتنى بها » قال : فجئت بها ، قال : « أين الله » ؟ قالت : في السماء ، قال « من أنا » ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال « أعتقها فإني مؤمنة »

٣٢٨٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن الشريد ، أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة ، وعندى جارية سوداء نوبية ، فذكر نحوه ، قال أبو داود : خالد بن عبد الله أرسله لم يذكر الشريد

٣٢٨٤ — حدثنا ^(٢) إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، ثنا يزيد بن هارون

(١) سقط هذا الحديث والذي بعده من بعض النسخ

(٢) وسقط هذا الحديث أيضا من بعض النسخ

قال : أخبرني المسعودي ، عن عون بن عبد الله ، عن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمجارية سوداء ، فقال : يا رسول الله ، إنَّ عليَّ رقة مؤمنة ، فقال لها « أين الله » ؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها ، فقال لها « فمن أنا » ؟ فأشارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى السماء ، يعني أنت رسول الله ، فقال « أعتقها فإنها مؤمنة »

باب (١) الاستثناء في اليمين بعد السكوت

٣٢٨٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « والله لأغزونَّ قُرَيْشًا ، والله لأغزونَّ قُرَيْشًا ، والله لأغزون قريشًا » ثم قال « إن شاء الله » قال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، أسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الوليد بن مسلم عن شريك : ثم لم يغزهم

٣٢٨٦ — حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن بشر ، عن مسعر ، عن سماك ، عن عكرمة يرفعه ، قال : « والله لأغزون قريشًا » ثم قال : « إن شاء الله » ثم قال : « والله لأغزون قريشًا » ثم قال : « إن شاء الله » ثم قال : « والله لأغزون قريشًا » ثم سكت ، ثم قال : « إن شاء الله » قال أبو داود : زاد فيه الوليد بن مسلم ، عن شريك : قال : ثم لم يغزهم

باب (٢) النهي عن النذر

٣٢٨٧ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير [بن عبد الحميد] وثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة [، عن منصور ، عن عبد الله بن مرة ، قال عثمان : الحمداني ، عن عبد الله بن عمر ، قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن النذر ،

(١) في بعض النسخ تأخير هذا الباب إلى ما بعد أبواب النذر وجعلت ترجمته

« باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم » (٢) في نسخة « باب كراهية النذر »

ثم اتفقا : ويقول : « لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » [قال مسدد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « النَّذْرُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا »]

٣٢٨٨ — حدثنا ^(١) أبو داود ، قال : قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد : أخبركم ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن ابن هرمز ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ الْقَدَرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَرْتَهُ لَهُ ، وَلَكِنْ يَلْقِيهِ النَّذْرُ الْقَدَرُ قَدَرْتَهُ يَسْتَخْرِجُ مِنَ الْبَخِيلِ يُوْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُوْتِي مِنْ قَبْلُ »

باب [ماجاء في] النذر في المعصية

٣٢٨٩ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَايْطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » [باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ^(٢)]

٣٢٩٠ — حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ »

٣٢٩١ — حدثنا ابن السرح ، قال : ثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، بمعناه وإسناده ، [قال أبو داود : سمعت أحمد بن شوية يقول : قال ابن المبارك - يعني في هذا الحديث - : حدث أبو سلمة ، فدل ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة وقال أحمد بن محمد : وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب - يعني

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ

(٢) أحاديث هذا الباب مختلفة الترتيب في النسخ وفي بعضها جعل الحديث

(رقم ٣٣٠٠) ضمن أحاديث الباب السابق

ابن سليمان — قال ^(١) أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : أفسدوا علينا هذا الحديث ، قيل له : وصح إفساده عندك ؟ [و] هل رواه غير ابن أبي أويس ؟ قال : أيوب كان أمثل منه ، يعني أيوب بن سليمان بن بلال ، وقد رواه أيوب [

٣٢٩٢ — حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، ثنا أيوب بن سليمان ، عن أبي بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، أن يحيى بن أبي كثير أخبره ، عن أبي سلمة ، عن عائشة عليها السلام قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا نَذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » ، قال أحمد بن محمد المروزي : إنما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى ابن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه وحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة رحمها الله [قال أبو داود : روى بقية عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن الزبير بإسناد على بن المبارك مثله]

٣٢٩٣ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ابن سعيد [القطان] قال : أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري ، أخبرني عبيد الله بن زحر ، أن أبا سعيد أخبره ، أن عبد الله بن مالك أخبره ، أن عقبة بن عامر أخبره ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أختله نذرت أن تحج حافية غير مختمرة ، فقال « مَرُوهَا ^(٢) فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ »

٣٢٩٤ — حدثنا ^(٣) مخلد بن خالد ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا ابن جريج ،

(١) اختلفت النسخ في ترتيب هذه التعليقات التي ذكرها أبو داود على هذا الحديث ، ونحن ثبتها هنا كما في إحداهن لأنها أوفاهن

(٢) في نسخة ، مرها ،

(٣) سقط هذا الحديث من بعض النسخ

قال : كتب إلى يحيى بن سعيد ، أخبرني عبيد الله بن زخر مولى ابني ضمرة وكان أياً رجلاً ، أن أبا سعيد الرعيني أخبره ، بإسناد يحيى ومعناه

٣٢٩٥ — حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، ثنا أبو النضر ، ثنا شريك ،

عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن أختي نذرت - يعني أن تحج ماشية - فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتحج راكبة ، ولتكفّر عن يمينها »

٣٢٩٦ — حدثنا محمد بن المثني ، ثنا أبو الوليد ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن

عكرمة ، عن ابن عباس ، أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدى هدياً »

٣٢٩٧ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة ،

عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية قال « إن الله لعني عن نذرها ، مَرَّهَا فَلْتَرْكَبْ » قال أبو داود : رواه سعيد بن أبي عروبة نحوه ، وخالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

٣٢٩٨ — حدثنا^(١) محمد بن المثني ، ثنا ابن عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عن عكرمة ، أن أخت عقبة بن عامر ، بمعنى هشام ، ولم يذكر الهدى ، وقال فيه « مَرُّ أختك فلتركب » قال أبو داود : رواه خالد عن عكرمة بمعنى هشام

٣٢٩٩ — حدثنا مخلد بن خالد ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ،

أخبرني سعيد بن أبي أيوب ، أن يزيد بن أبي حبيب أخبره ، أن أبا الخير حدثه ، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، فأمرني

أن استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال « لَتَمَشْ وَلَتَرْ كَبْ »

٣٣٠٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، ثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس ، فسأل عنه ، قالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ، ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم ، قال « مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيَقْعُدْ ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ »

٣٣٠١ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن حميد الطويل ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يهادى بين ابنيه ، فسأل عنه ، فقالوا : نذر أن يمشی ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ » وأمره أن يركب [قال أبو داود : رواه عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه]

٣٣٠٢ — حدثنا يحيى ^(١) بن معين ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عاصم الأحول ، أن طاوساً أخبره ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ وهو يطوف بالكعبة بانسان يقوده بخزامة في أنفه ، فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم بيده وأمره أن يقوده بيده

٣٣٠٣ — حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني إبراهيم - يعني ابن طهمان - عن مطر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أَخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ بَدَنَهُ »

٣٣٠٤ — حدثنا شعيب بن أيوب ، ثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ،

عن أبيه ، عن عكرمة ، عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال للنبي ﷺ : إن أخوتي نذرت أن تمشي إلى البيت فقال : « إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً » .

باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس

٣٣٠٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرنا حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قام يوم الفتح فقال : يا رسول الله ، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين قال : « صل ههنا » ثم أعاد عليه فقال : « صل ههنا » ثم أعاد عليه فقال : « شأنك إذن » .

قال أبو داود : روى نحوه عن عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي ﷺ .

٣٣٠٦ - حدثنا مخلد بن خالد ، قال : ثنا أبو عاصم ، ح وثنا عباس الغنيري ، المعنى قال : ثنا روح ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني يوسف بن الحكم ابن أبي سفيان ، أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، وعمرو ، وقال عباس : ابن حنة ، أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر ، زاد : فقال النبي ﷺ : « والذي بعث محمدًا بالحق لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس » .

قال أبو داود : رواه الأنصاري ، عن ابن جريج فقال : جعفر بن عمر ، وقال : عمرو بن حبة ، وقال : أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف ، وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ .

باب في قضاء النذر عن الميت

٣٣٠٧ - حدثنا القعنبي قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادَةَ استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه ، فقال رسول الله ﷺ : « اقض عنها » .

٣٣٠٨ - حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا ، فنجأها الله ، فلم تصم حتى ماتت ، لحاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها

٣٣٠٩ - حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة ، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت تصدقت على أمي بوليدة ، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة ، قال « قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث » قالت : وإنها ماتت وعليها صوم شهر ، فذكر نحو حديث عمرو

[باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه]

٣٣١٠ - حدثنا ^(١) مسدد ، ثنا يحيى ، قال : سمعت الأعمش ، ح وحدثنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، المعنى ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إنه كان على أمها صوم شهر فأقضيه عنها ؟ فقال « لو كان على أمك دين ، أ كنت قاضيته » ؟ قالت : نعم ، قال « فدين الله أحق أن يقضى »

٣٣١١ - حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحرث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »

باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر

٣٣١٢ - حدثنا مسدد ، ثنا الحرث بن عبيد أبو قدامة ، عن عبيد الله ابن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إني نذرت أن أضرب على رأسك

بالدَفِّ ، قال « أوفى بنذرِكَ » قالت : إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية ، قال « لصنم » ؟ قالت : لا ، قال « لوثن » ؟ قالت : لا ، قال « أوفى بنذرِكَ »

٣٣١٣ - حدثنا داود بن رشيد ، ثنا شعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو قلابة ، قال : حدثني ثابت بن الضحاك ، قال : نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلا بيوانةً ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني نذرت أن أنحر إبلا بيوانةً . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبدُ » ؟ قالوا : لا ، قال « هل كان فيها عيد من أعيادهم » ؟ قالوا : لا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أوف بنذرِكَ ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم »

٣٣١٤ - حدثنا ^(١) الحسن بن علي ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي ، من أهل الطائف ، قال : حدثني سارة بنت مقسم الثقفي ، أنها سمعت ميمونة بنت كرم ، قالت : خرجت مع أبي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسمعت الناس يقولون : رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت أبذه بصرى ، فدنا إليه أبي وهو على ناقه له معه دِرّة كدرة الكتاب ، فسمعت الأعراب والناس يقولون : الطبطبية الطبطبية ، فدنا إليه أبي ، فأخذ بقدمه ، قالت : فأقر له ووقف فاستمع منه ، فقال : يا رسول الله ، إني نذرت إن ولد لي ولد ذكر أن أنحر على رأس بُوانة في عقبة من الثنايا عدة من الغنم ، قال : لا أعلم إلا أنها قالت خمسين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هل بها من الأوثان شيء » ؟ قال : لا ، قال « فأوف بما نذرت به لله »

قالت : فجمعها فحمل يذبجها ، فانفلتت منها شاة ، فطلبها وهو يقول : اللهم أوف عني نذري ، فظفرها فذبجها

٣٣١٥ - حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو بكر الحنفي ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن عمرو بن شعيب ، عن ميمونة بنت كرم بن سفيان ، عن أبيها ، نحوه ، مختصر منه شيء ، قال « هل بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية » ؟ قال : لا ، قلت : إن أمي هذه عليها نذر ، ومشى ، أفأقضيه عنها ؟ وربما قال ابن بشار : أنقضيه عنها ؟ قال « نعم »

باب في النذر فيما لا يملك

٣٣١٦ - حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى ، قالا : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، قال : كانت العُصْبَاءُ لرجل من بني عقيل ، وكانت من سوابق الحاج ، قال : فَأَسْرَ ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في وثاق والنبي صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة ، فقال : يا محمد ، علام تأخذني وتأخذ سابقة الحاج ؟ قال « نأخذك بمجريرة خلفائك ثقيف » قال : وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : وقد قال فيما قال : وأنا مسلم ، أو قال : وقد أسلمت ، فلما مضى النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو داود : فهمت هذا من محمد بن عيسى - ناداه يا محمد يا محمد ، قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما [رقيقا] فرجع إليه ، قال « ماشأنك » ؟ قال : إني مسلم ، قال « لو قلبها وأنت تملك أملكك أفلحت كل الفلاح » - قال أبو داود : ثم رجعت إلى حديث سليمان - قال : يا محمد ، إني جائع فأطعمني ، إني ظمآن فاسقني ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم « هذه حاجتك » أو قال « هذه حاجته » قال : فقودى الرجل بعد بالرجلين ، قال : وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العُصْبَاءُ لرحله ، قال : فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعُصْبَاءُ ، قال : فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين ، قال :

فكانوا إذا كان الليل يريحون إبلهم في أفئدتهم ، قال : فنوّموا ليلةً وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا ، حتى أتت على العضباء ، قال : فأنت على ناقة ذلولٍ مُحَرَّسَةٍ ، قال : فركبتها ثم جمعت الله عليها إن نجاها الله لتنحرنها ، قال : فلما قدمت المدينة عُرِفَتِ الناقة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فأرسل إليها ، فحى بها ، وأخبر بنذرها ، فقال « بئس ماجزيتيها » أو « جَزَتْهَا » « إن الله أنجاها عليها لتنحرنها ، لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » قال أبو داود : والمرأة هذه امرأة أبي ذر

باب فيمن نذر أن يتصدق بماله

٣٣١٧ — حدثنا سليمان بن داود وابن السرح ، قالا : ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، قال : قال ابن شهاب : فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك ، أن عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيهِ [حين عَمِيَ] ، عن كعب ابن مالك ، قال : قلت : يارسول الله ، إن من توّبتى أن أتخلع من مالى صدقة إلى الله وإلى رسوله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرُكَ » قال : فقلت : إني أُمْسِكُ مِنْهُمُ الَّذِي يُخَيِّرُ

٣٣١٨ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه : إني أتخلع من مالى ، فذكر نحوه ، إلى « خير لك »

٣٣١٩ — حدثني عبيد الله بن عمر ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ، أو أبو لبابة أو من شاء الله : إن من توّبتى أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أتخلع من مالى كله صدقة ، قال « يحزى . عنك الثلث »

٣٣٢٠ — حدثنا محمد بن المتوكل ، ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرني معمر ،

عن الزهري ، قال : أخبرني ابن كعب بن مالك ، قال : كان أبو لبابة ، فذكر معناه ، والقصة لأبي لبابة ، قال أبو داود : رواه يونس عن ابن شهاب عن بعض بني السائب بن أبي لبابة ، ورواه الزبيدي عن الزهري عن حسين بن السائب ابن أبي لبابة ، مثله

٣٣٢١ — حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا حسن بن الربيع ، ثنا ابن إدريس قال : قال ابن إسحاق : حدثني الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ، عن أبيه ، عن جده ، في قصته قال : قلت : يا رسول الله ، إن من توّبتى إلى الله أن أخرج من مالى كله إلى الله وإلى رسوله صدقة ، قال « لا » قلت : فتصفه ، قال « لا » قلت : فتلّه ، قال « نعم » قلت : فإني سأمسك سهمي من خير باب من نذر نذراً لا يطيقه

٣٣٢٢ — حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ، عن ابن أبي فديك قال : حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن بكير ابن عبد الله بن الأشج ، عن كريب ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين [ومن نذر نذراً أطاقه فليَفِّ به] » قال أبو داود : روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد [بن أبي الهند] أوقفوه على ابن عباس

[باب من نذر نذراً لم يسمه]

٣٣٢٣ — حدثنا هارون بن عباد الأزدي ، ثنا أبو بكر — يعني ابن عياش — عن محمد مولى المغيرة ، قال : حدثني كعب بن علقمة ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كفارة النذر

كفارة اليمين » [قال أبو داود : ورواه عمرو بن الحرث عن كعب بن علقمة عن ابن شماس عن عقبة]

٣٣٢٤ — حدثنا محمد بن عوف ، أن سعيد بن الحكم حدثهم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، حدثني كعب بن علقمة ، أنه سمع ابن شماس ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله
[باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام]

٣٣٢٥ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر رضى الله عنه ، أنه قال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أَوْفِ بِنَذْرِكَ »
« آخر كتاب الأيمان والنذور »

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو

٣٣٢٦ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن قيس بن أبي غرزة ، قال : كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسعى السامرة فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه ، فقال : « يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ ، إِنْ بَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْخَلْفُ ، فَشَوْبُهُ بِالْصَّدَقَةِ »

٣٣٢٧ — حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى وعبد الله ابن محمد الزهرى ، قالوا : ثنا سفيان ، عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين وناسم ، عن أبي وائل ، عن قيس بن أبي غرزة ، بمعناه ، قال « يحضره الكذب والحلف » وقال عبد الله الزهرى « اللغو والكذب »

٤ باب في استخراج المعادن

٣٣٢٨ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن عمرو - يعني ابن أبي عمرو - عن عكرمة ، عن أبي عباس ، أن رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير ، فقال : والله لا أفارقك حتى تقصيني ، أو تأتيني بمِجَلٍ فتَحْمِلَ بها النبي صلى الله عليه وسلم ، فأناه بقدر ما وعده ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « من أين أصبت هذا الذهب » ؟ قال : من معدن ، قال : « لا حاجة لنا فيها ، ليس فيها خير » فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢ باب في اجتناب الشبهات

٣٣٢٩ — حدثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب ، ثنا ابن عون ، عن الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير ، ولا أسمع أحدا بعده ، يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ » [و] أحياناً يقول « مُشْتَبِهَةٌ » « وسأضرب [لكم] في ذلك مثلاً : إِنَّ اللَّهَ حَمَى حَمًى ، وَإِنَّ اللَّهَ مَا حَرَّمَ ، وَإِنَّهُ مَنْ بَرَعَ حَوْلَ الْحَمَى يَوْشَكَ أَنْ يَخْلُطَهُ ، وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطِ الرِّيبَةَ يَوْشَكَ أَنْ يَجْسِرَ »

٣٣٣٠ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، ثنا زكريا ، عن عامر الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، بهذا الحديث ، قال : « وبينهما مُشْتَبِهَاتٌ لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ عرضه ودينه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام »

٣٣٣١ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا هشيم ، أخبرنا عباد بن راشد ، قال : سمعت سعيد بن أبي خيرة يقول : ثنا الحسن منذ أربعين سنة ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، ح وحدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن

داود - يعني ابن أبي هند - وهذا لفظه ، عن سعيد بن أبي خيرة ، عن الحسن ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَّاءَ ، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بَخَارِهِ » قال ابن عيسى « أصابه من غباره »

٣٣٣٣ - حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن إدريس ، أخبرنا عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن رجل من الأنصار ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الخافر « أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رَجُلَيْهِ ، أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ » فلما رجع استقبله داعي امرأة ، فجاء ، وجرى بالطعام ، فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا ، فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فيه ، ثم قال « أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أَخَذْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا » فأرسلت المرأة [قالت] : يا رسول الله ، إني أرسلت إلى البقيع يشتري [لى] شاة ، فلم أجِدْ ، فأرسلت إلى جارلى قد اشترى شاة أن أرسل إلى بها بتمنئ فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلى بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى »

٩ باب في آكل الربا وموكله

٣٣٣٣ - حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا سماك ، حدثني عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، قال : لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكتابه

٥ باب في وضع الربا

٣٣٣٤ - حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا شبيب بن غرقدة ، عن سليمان بن عمرو ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول « أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَاٍّ مِنْ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، لَكُمْ

رؤس أموالكم لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ، ألا وإن كلَّ دمٍ من دم الجاهلية موضوع ، وأوَّلُ دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطاب « كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل [قال « اللهم هلْ بَلَّغْتُ » قالوا : نعم ، ثلاث مرات ، قال « اللهم اشهد » ثلاث مرات]

٦ باب في كراهية اليمين في البيع

٣٣٣٥ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا ابن وهب ، ح وثنا أحمد ابن صالح ، ثنا عنبسة ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : قال ابن المسيب : إن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الْحَلْفُ مَنْقَعَةٌ لِلْسَّلَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَاتِ » قال ابن السرح « للكسب » وقال : عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

٧ باب في الرجحان في الوزن [والوزن بالأجر]

٣٣٣٦ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا سفيان ، عن سماك بن حرب ، حدثني سويد بن قيس ، قال : جَلَبْتُ أَنَا وَخَرْمَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ ، فَبَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي ، فَسَاوَمَنَا بِسِرَاوِيلَ ، فَبَعَثَنَا ، وَثُمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « زِنْ وَأَرْجِحْ »

٣٣٣٧ — حدثنا حفص بن عمرو ومسلم بن إبراهيم ، المعنى قريب ، قالوا : ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن أبي صفوان بن عميرة ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل أن يهاجر ، بهذا الحديث ، ولم يذكر وزن بأجر ، ود : رواه قيس كما قال سفيان ، والقول قول سفيان

٣٣٣٨ — حدثنا ابن أبي رزمة ، سمعت أبي يقول : قال رجل لشعبة :

خالفك سفيان ، قال : دَمَعْتَنِي ، وبلغني عن يحيى بن معين قال : كل من خالف سفيان فالتقول قول سفيان

٣٣٣٩ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا وكيع ، عن شعبة ، قال : كان سفيان أحفظ مني

باب [في] قول النبي صلى الله عليه وسلم « المكيال مكيال المدينة »

٣٣٤٠ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ابن دكين ، ثنا سفيان ، عن حفظة ، عن طائوس ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » قال أبو داود : وكذا رواه الفريراني وأبو أحمد عن سفيان ، وافقهما في المتن ، وقال أبو أحمد : عن ابن عباس ، مكان ابن عمر ، ورواه الوليد بن مسلم عن حفظة قال : وزن المدينة ومكيال مكة ، قال أبو داود : واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا

٨ باب في التشديد في الدين

٣٣٤١ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو الأحوص ، عن سعيد بن مسروق ، عن الشعبي ، عن سمعان ، عن سمرة ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ ؟ » فلم يجبه أحد ، ثم قال « هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ ؟ » فلم يجبه أحد ، ثم قال « هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ ؟ » فقال رجل فقال : أنا يا رسول الله ، فقال صلى الله عليه وسلم « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ؟ » [أما] إني لم أنوّه بكم إلا خيراً ، إن صاحبكم مأسورٌ بدِينِهِ « فلقد رأيته أدنى عنه حتى ما [بقى] أحد يطلبه بشئ . » [قال أبو داود : سمعان بن مُشْنَج]

٣٣٤٢ — حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا وهب ، حدثني سعيد

ابن أبي أيوب ، أنه سمع أبا عبد الله القرشي يقول : سمعت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري يقول عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَمُوتُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَعُهُ قَضَاءٌ »

٣٣٤٣ — حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين ، فأبى بئيت ، فقال « أعلية دين ؟ » قالوا : نعم ديناران ، قال « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فقال أبو قتادة الأنصاري : هما على يارسول الله ، قال : فصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلِمَى قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَا فَلَورِثَتَهُ »

٣٣٤٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، رفعه ، قال عثمان : وثنا وكيع ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله ، قال : اشتري مِنْ غَيْرِ تَبِيعًا وليس عنده ثمنه ، فأزبح فيه ، فباعه ، فتصدق بالربح على أرامل نبي عبد المطلب ، وقال : لا أشتري بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه

٩ باب في المطل

٣٣٤٥ — حدثنا [عبد الله بن مسلمة] القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَطْلُ الْفَقِي ظُلْمٌ ، وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ »

١٠ باب في حسن القضاء

٣٣٤٦ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع ، قال : استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بَكْرًا ،

فجاءته إبل من الصدقة فأمرني أن أقضى الرجل بكَرَّةُ ، فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملاً خِياراً ربّاً عيًّا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أُعْطِهْ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خِيارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قِضاءً »

٣٣٤٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن مسعر ، عن محارب [بن دينار] ، قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني

١١ باب في الصَّرْفِ

٣٣٤٨ — حدثنا [عبد الله بن مسلمة] القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ، عن عمر رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ ، وَالتَّمْرُ بِالْتَمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ »

٣٣٤٩ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا بشر بن عمر ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن مسلم المكي ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبَرُّهَا وَعَيْنُهَا ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبَرُّهَا وَعَيْنُهَا ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدًى بِمُدًى ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدًى بِمُدًى ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدًى بِمُدًى ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مُدًى بِمُدًى ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهَا يَدَايِدَ ، وَأَمَّا نَسِئَةٌ فَلَا ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدَايِدَ ، وَأَمَّا نَسِئَةٌ فَلَا » قال أبو داود : روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار بإسناده

٣٣٥٠ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي

صلى الله عليه وسلم ، بهذا الخبر يزيد وينقص ، وزاد : قال : فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد

١٢ باب في حلية السيف تباع بالدرهم

٣٣٥١ — حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع ، قالوا : ثنا ابن المبارك ، ح وثنا ابن العلاء ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سعيد بن يزيد ، حدثني خالد بن أبي عمران ، عن حنش ، عن فضالة بن عبيد ، قال : **أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ بَقْلَادَةَ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ مَنِيعٍ : فِيهَا خَرْزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ ابْتِاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دِينَائِرٍ أَوْ بِسَبْعَةِ دِينَائِرٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا ، حَتَّى تَمِيزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ » فَقَالَ : إِنَّمَا أُرِدْتُ الْحِجَارَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا ، حَتَّى تَمِيزَ بَيْنَهُمَا » قَالَ : فَرَدَّهُ حَتَّى مِيزَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ ابْنُ عِيسَى : أُرِدْتُ التَّجَارَةَ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَانَ فِي كِتَابِهِ الْحِجَارَةَ** — ٣٣٥٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنش الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد ، قال : **اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بَاطْنِي عَشْرُ دِينَارٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ ، فَفَضَّلْتُهَا ، فَوُجِدَتْ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ « لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْضَلَ »**

٣٣٥٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن ابن أبي جعفر ، عن ح أبي كثير ، حدثني حنش الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد ، قال : **كُنَّا مَعَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ نَبَايِعُ الْيَهُودَ الْأَوْقِيَةَ مِنَ الذَّهَبِ بِالْدِينَارِ ، فَتَبَايَعْنَا بِالْدِينَارِينِ وَالثَّلَاثَةِ ، ثُمَّ اتَّفَقْنَا : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنٍ****

١٣ باب في اقتضاء الذهب من الورق

٣٣٥٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب ، المعنى واحد ،

قالا : ثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال : كنت أبيع الإبل بالبيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه ، وأعطى هذه من هذه ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله ، رُوِيَكَ أَسْأَلُكَ ، إني أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا ، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ »

٣٣٥٥ — حدثنا حسين بن الأسود ، ثنا عبيد الله ، أخبرنا إسرائيل ،

عن سماك ، بإسناده ومعناه ، والأول أتم ، لم يذكر « بِسَعْرِ يَوْمِهَا »

١٤ باب في الحيوان بالحيوان نسيئة

٣٣٥٦ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن قتادة ، عن الحسن ،

عن سمرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوانِ بِالْحَيَّوانِ نَسِيئَةً

١٥ باب في الرخصة [في ذلك]

٣٣٥٧ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ،

عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جبير ، عن أبي سفيان ، عن عمرو بن حريش ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يُجَهَّزَ جَيْشًا ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة

١٦ باب في ذلك إذا كان يدأ بيد

٣٣٥٨ — حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي ، أن

الليث حدثهم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعبدين

٢٧ باب في التمر بالتمر

٣٣٥٩ — حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، أن زيدا أبا عياش أخبره ، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت ، فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، فهناك عن ذلك ، وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَيْتَقْصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ » ؟ قالوا : نعم ، فهناك [رسول الله صلى الله عليه وسلم] عن ذلك ، قال أبو داود : رواه إسماعيل بن أمية نحو مالك

٣٣٦٠ — حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، ثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن يحيى بن أبي كثير ، أخبرنا عبد الله ، أن أبا عياش أخبره ، أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، قال أبو داود : رواه عمران بن أبي أنس عن مولى لبي مخزوم عن سعد [عن النبي صلى الله عليه وسلم] نحوه

١٨ [باب في المزبنة]

٣٣٦١ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا ابن أبي زائدة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا ، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا ، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا

١٩ باب في بيع العرايا

٣٣٦٢ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني خارجة بن زيد بن ثات ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالْتَّمْرِ وَالرُّطْبِ

٣٣٦٣ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ،

عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تَبَاعَ بِخَرْصِهَا يَا كُلُّهَا أَهْلُهَا رُطْبًا
٥ باب في مقدار العَرِيَّةِ

٣٣٦٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن مولى ابن أبي أحمد ، قال أبو داود : [و] قال لنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن أبي سفيان : واسمه قُزَّمان مولى ابن أبي أحمد ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا [فيما] دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق ، شك داود بن الحصين [قال أبو داود : حديث جابر إلى أربعة أوسق]
٥ باب تفسير العرايا

٣٣٦٥ — حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري ، أنه قال : العَرِيَّةُ الرَّجُلُ يُعْرِى الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ، أو الرَّجُلُ يَسْتَنْتِي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ أو الاثنتين يَا كُلُّهَا فَيَبِيعُهَا بِتَمَرِ
٣٣٦٦ — حدثنا هناد بن السرى ، عن عبدة ، عن ابن إسحاق ، قال : العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها
٥ باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٣٣٦٧ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري

٣٣٦٨ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يَزْهُو ، وعن السنبلي حتى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ ، نهى البائع والمشتري
٣٣٦٩ — حدثنا حفص بن عمر [الثمري] ثنا شعبة ، عن يزيد بن خمير ،

عن مولى لقريش ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم ، وعن بيع النخل حتى تُعْرَزَ من كل عارضٍ ، وأن يصلى الرجل بغير حزام

٣٣٧٠ — حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سليم بن حيان ، أخبرنا سعيد بن ميناء ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُباع الثمرة حتى تُشَقَّحَ ، قيل : وما تشقح ؟ قال : تحمراً وتصفراً ويؤكل منها

٣٣٧١ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا أبو الوليد ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسودَّ ، وعن بيع الحب حتى يشتد

٣٣٧٢ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة بن خالد ، حدثني يونس ، قال : سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك ، فقال : كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حشمة عن زيد بن ثابت ، قال : كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فإذا جد الناس وحضر تقاضيمهم قال المتبايع : قد أصاب الثمر^(١) الدُّمَانُ ، وأصابه قُشَامٌ^(٢) وأصابه مَرَضٌ ، عاهاتٌ يحتجُّون بها ، فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها « فَأَمَّا لَا فَلَا تَتَّبِعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا » لكثرة خصومتهم واختلافهم

٣٣٧٣ — حدثنا [إسحاق] بن إسماعيل الطالقاني ، ثنا سفيان ، عن ابن

(١) الدمان - بضم الدال ، وقيل : بفتحها ، ورجح الأول ، وفتح الميم مخففة - هو فساد الطلع وتعفنه وسواده .

(٢) قشام - بضم القاف وفتح الشين مخففة - أن ينتفض النخل قبل أن يصير ما عليه بسراً ، والمراد - بضم ففتح أيضا - عاهة تقع في الثمر فيهلك

جريح ، عن عطاء ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه . ولا يباع إلا بالدينار أو بالدرهم إلا العرايا

٢٤ باب في بيع السنين

٣٣٧٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، قالا : ثنا سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ^(١) وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ [قال أبو داود : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الثلث شيء ، وهو رأى أهل المدينة]

٣٣٧٥ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد ابن ميناء ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة ^(٢) وقال أحدهما : بيع السنين

٢٤ باب في بيع الغرر

٣٣٧٦ — حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، قالا : ثنا ابن إدريس ، عن عبيد الله ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ، زاد عثمان : وَالْخِصَاةِ

٣٣٧٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح ، وهذا لفظه قالا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد اللبني ، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيْعَتَيْنِ وعن لِبَسَتَيْنِ : أما البيعتان فاللألمسة والمنازمة ، وأما اللبستان فاشمال الصماء وأن يحتجب الرجل في ثوب واحد كاشفا عن فرجه ، أو ليس على فرجه منه شيء

(١) « السنين » : جمع سنة ، وبيع السنين : هو أن يبيع الإنسان ما تحمله هذه الشجرة سنة أو أكثر . وهو بيع المعاومة أيضا . والمعاومة مأخوذة من العام الذي هو السنة . والجوائح : جمع جائحة ، وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها ، ورواه الشافعي « وأمر بوضع الجوائح » ووضعها : أن يترك البائع ثمن ما تلف بسببها

٣٣٧٨ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث ، زاد : واشتغال الصائم [أن] يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن ، والمنايذة أن يقول : إذا نبذت [إليك] هذا الثوب فقد وجب البيع ، والملازمة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه ، فإذا مسه وجب البيع

٣٣٧٩ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة [بن خالد] ، ثنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص ، أن أبا سعيد الخدري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعنى حديث سفیان وعبد الرزاق جميعاً .
٣٣٨٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حَبْلِ الْحَبْلَةِ .
٣٣٨١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه ، وقال : حَبْلُ الْحَبْلَةِ أَنْ تَنْتِجَ النّاقَةَ [بطنها] ثم تحمل التي تنبت

• باب في بيع المضطر

٣٣٨٢ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا هشيم ، أخبرنا صالح بن عامر [قال أبو داود] كذا قال محمد ، ثنا شيخ من بني تميم ، قال : خطبنا علي بن أبي طالب ، أو قال : قال علي ، قال ابن عيسى : هكذا حدثنا هشيم ، قال : سيأتى على الناس زمان عَضُوضٌ يَعَضُّ الموسر على مافي يديه ولم يؤمر بذلك ، قال الله تعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم) ويباع المضطرون ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل أن تدرك

باب في الشراكة

٣٣٨٣ — حدثنا محمد بن سليمان المصيصي ، ثنا محمد بن الزبير قان ، عن أبي حيان التميمي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، رفعه ، قال « إن الله يقول : أنا ثالث الشريكين ، ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما »

باب في المضارب يخالف

٣٣٨٤ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن شبيب بن غرقدة ، حدثني الحمي ، عن عروة - يعني [ابن أبي الجعد] البارق - قال : أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً يشتري به أضحية أو شاة ، فاشتري شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فأتاه بشاة ودينار ، فدعا له بالبركة في بيعه ، فكان لو اشتري تراباً لربح فيه

٣٣٨٥ — حدثنا الحسن بن الصباح ، ثنا أبو المنذر ، ثنا سعيد بن زيد ، هو أخو حماد بن زيد ، ثنا الزبير بن الخريت ، عن أبي لبيد ، حدثني عروة البارق ، بهذا الخبر ، وأفضله مختلف

٣٣٨٦ — حدثنا محمد بن كثير العبدى ، أخبرنا سفيان ، حدثني أبو حصين ، عن شيخ من أهل المدينة ، عن حكيم بن حزام ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له أضحية ، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين ، فرجع فاشتري له أضحية بدينار ، وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعا له أن يبارك له في تجارته

باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه

٣٣٨٧ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو أسامة ، ثنا عمر بن حمزة ، أخبرنا سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرْقِ الْأَرَزِّ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ » قالوا : ومن صاحب فرق الأرز يا رسول الله ؟ فذكر حديث الفارحين سقط

عليهم الجبل ، فقال كل واحد منهم : اذكروا أحسن عملكم ، قال « وقال الثالث : اللهم إنك تعلم أنى استأجرت أجيراً بفرقٍ أرزٍ ، فلما أمسيت عَرَضْتُ عليه حقه فأبى أن يأخذه ، وذهب ، فتمرَّتهُ له حتى جمعت له بقرآ ورعاءها ، فلقينى ، فقال : أعطى حتى ، فقلت : اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها ، فذهب فاستاقها »

باب فى الشرقة على غير رأس مال

٣٣٨٨ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا يحيى ، ثنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله ، قال : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، قال : فجاء سعد بأسيرين ولم أجىء أنا وعمار بشيء .

باب فى المزارعة

٣٣٨٩ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : ما كنا نرى بالمزارعة بأساً ، حتى سمعت رافع بن خديج يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، فذكرته لطاوس ، فقال : قال [ابن] عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ، ولكن قال « لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ [عليها] خراجاً معلوماً »

٣٣٩٠ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا ابن علية ، ح وثنا مسدد ، ثنا بشر ، المعنى ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار ، عن الوليد بن أبى الوليد ، عن عروة بن الزبير ، قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتاه رجلان ، قال مسدد : من الأنصار ، ثم اتفقا : قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنْ كَانَ (١٧٢ - ج ثالث)

هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ ^(١) زاد مسدد : فسمع قوله « لا تكروا المزارع »

٣٣٩١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا إبراهيم ابن سعد ، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن [بن الحارث بن هشام] ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد ، قال : كنا نُكْرِى الْأَرْضَ بَمَا عَلَى السَّوَاقِ مِنَ الزَّرْعِ وَمَا سَعَدَ بَالُهَا مِنْهَا ، فَهَئَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَكْرِى بِهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ

٣٣٩٢ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى . ثنا الأوزاعي ، ح ، وثنا قتيبة بن سعيد . ثنا ليث ، كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، واللفظ للأوزاعي ، حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري . قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ، فقال : لا بأس بها ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على المَازِيَانَاتِ ^(٢) وإقبال الجداول وأشياء من الزرع ، فبذلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا ، فذلك زجر عنه ، فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به ، وحديث إبراهيم أتم ، وقال قتيبة : عن حنظلة عن رافع ، قال أبو داود : رواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه

٣٣٩٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد . عن مالك . عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ،

(١) « لا تكروا » بضم تاء المضارعة . من . أكرى . وه المزارع ، جمع مزرعة
(٢) المازيانات ، بذال معجمة مكسورة ثم ياء مشاة ثم ألف ثم نون ثم ألف
ثم تاء مشاة ، وحكى عن بعضهم فتح الدال المعجمة - وهى مسایل المياه ، جمع مسيل ، وقيل : هى ما ينبت على حافى مسيل الماء ، وقيل : ما ينبت حول السواقى . وهى لفظة معربة . وقال الخطابي : هى الأنهار ، وهى من كلام العجم صارت دخيلا في كلامهم

عن حفظة بن قيس ، أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض ، فقلت : أبا لذهب والورق ؟ فقال : أما بالذهب والورق فلا بأس به

باب [في] التشديد في ذلك

٣٣٩٤ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدى الليث ، حدثنى عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر ، أن ابن عمر كان يُكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصارى [حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم] كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقبه عبد الله فقال : يا ابن خديج ، ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض ؟ قال رافع لعبد الله بن عمر : سمعت نعى — وكانا قد شهدا بدرًا — يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض ، قال عبد الله : والله لقد كنت أعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تُكرى ، ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث فى ذلك شيئاً لم يكن علمه فترك كراء الأرض ، قال أبو داود : رواه أيوب وعبيد الله وكثير ابن فرقد ومالك عن نافع عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه الأوزاعى عن حفص بن غنان عن نافع عن رافع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك رواه زيد بن أبى أنيسة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر أنه أتى رافعا فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم ، وكذا قال عكرمة بن عمار عن أبى النجاشى عن رافع [بن خديج] قال : سمعت النبي عليه السلام ، ورواه الأوزاعى عن أبى النجاشى عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم [قال أبو داود : أبو النجاشى عطاء بن صهيب]

٣٣٩٥ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، ثنا خالد بن الحرث ، ثنا سعيد ، عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، أن رافع بن خديج قال : كنا

نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عَمُوَّمَتِهِ أَتَاهُ فَقَالَ :
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا ، وَطَوَّاعِيَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ ، قَالَ : قُلْنَا : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ فَلْيَزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يَكْرِهْهَا بَيْتُ وَلَا بَرِيعٌ
مَوْلَا بَطْعَامٍ مَسْمَى »

٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال :
كُتِبَ إِلَى يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، بِمَعْنَى إِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ وَحَدِيثِهِ
٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا وكيع ، ثنا عمر بن ذر ، عن
مجاهد ، عن ابن رافع بن خديج ، عن أبيه ، قال : جَاءَنَا أَبُو رَافِعٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ
يُرْفِقُ بِنَا ، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَرْفَقُ بِنَا ، نَهَانَا أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا إِلَّا أَرْضًا
يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا أَوْ مَنِيحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ،
أَنَّ أَسِيدَ بْنَ ظَهْرٍ قَالَ : جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ نَهَى كُمْ عَنْ
أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا ، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَعُ لَكُمْ ،
إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى كُمْ عَنْ الْحَقْلِ وَقَالَ « مَنْ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ
فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدْعَ » قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمُفَضَّلُ بْنُ مِهَابِلٍ عَنْ
مَنْصُورٍ ، قَالَ شُعْبَةُ : أَسِيدُ بْنُ أَخِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ

٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثنا يحيى ، ثنا أبو جعفر الخطمي ، قال :
بَعَثَنِي عَمِي أَنَا وَغُلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : قُلْنَا لَهُ : شَيْءٌ بَلَّغْنَا عَنْكَ
فِي الْمَزَارَعَةِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَمْرِو لَإِبْرِي بِهَا بَاسًا ، حَتَّى بَلَّغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
حَدِيثَ قَاتِنَاهُ فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ

فرأى زرعاً في أرضٍ ظهيرٍ ، فقال « مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهِيرٍ » !!! قالوا : ليس لظهير ، قال « أَلَيْسَ أَرْضُ ظَهِيرٍ ؟ » قالوا : بلى ، ولكنه زرع فلان ، قال « لَتُخَذُوا زَرْعَكُمْ وَرَدُّوا عَلَيْهِ النِّقْمَةَ » قال رافع : فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النِّقْمَةَ ، قال سعيد : أَفْقَرُ ^(١) أَخَاكَ أَوْ أَكْرَهَ بِالْدَّرَاهِمِ

٣٤٠٠ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا طارق بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب ، عن رافع بن خديج ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ، وقال « إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا ، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضاً فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضاً يَذْهَبُ أَوْ فِضَةً »

٣٤٠١ — [قال أبو داود] : قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني ، قلت [له] : حدثكم ابن المبارك ، عن سعيد أبي شعجاع ، حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج ، قال : إني ليتيم في حجر رافع بن خديج وحجبت معه فجاء أخى عمران بن سهل فقال : أَكْرَيْتُنَا أَرْضَنَا فَلَانَةَ بِمِائَتِي دِرْهَمٍ ، فقال : دعه ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض

٣٤٠٢ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا الفضل بن دكين ، ثنا بكير - يعنى ابن عامر - عن ابن أبي نعم ، حدثني رافع بن خديج ، أنه زرع أرضاً فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها ، فسأله « لِمَنِ الزَّرْعُ ؟ » وإن الأرض ؟ فقال : زرعى يبدرى وعملى ، لى الشطر ولبنى فلان الشطر ، فقال « أَرَبَيْتُمَا فَرَدَّ الْأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا وَخَذَ نَفَقَتَكَ »

باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

٣٤٠٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء ، عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ زَرَعَ

(١) . أفقر أخاك ، أى : أعمره أرضك للزراعة

فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَقَقَتُهُ»

باب في المخابرة

٣٤٠٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا إسماعيل ، ح وثنا مسدد ، أن حماداً وعبد الوارث حدثاهم ، كلهم عن أيوب ، عن أبي الزبير ، قال : عن حماد وسعيد بن ميناء ، ثم اتفقوا : عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة ، قال عن حماد : وقال أحدهما : والمعاومة ، وقال الآخر : بيع السنين ، ثم اتفقوا : وعن الثُّنَيَّا ، ورخص في العرايا

٣٤٠٥ — حدثنا [أبو حفص] عمر بن يزيد السَّيَّارِيُّ ، ثنا عباد بن العوام ، عن سفیان بن حسين ، عن يونس بن عبيد ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وعن الثُّنَيَّا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ

٣٤٠٦ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا ابن رجاء - يعني المسكي - قال : ابن خيثم حدثني ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابِرَةَ فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ »

٣٤٠٧ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عمر بن أيوب ، عن جعفر بن برقان ، عن ثابت بن الحجاج ، عن زيد بن ثابت ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ، قلت : وما المخابرة ؟ قال : أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع

باب في المساقاة

٣٤٠٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ تَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ

٣٤٠٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن محمد بن عبد الرحمن -
يعني ابن غنَج - عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دَفَعَ
إلى يهود خيبر نخلَ خيبر وأرضها على أن يمتثلوها من أموالهم وأن لرسول الله
صلى الله عليه وسلم شَطْرَ ثمرتها

٣٤١٠ - حدثنا أيوب بن محمد الرقي ، ثنا عمر بن أيوب ، ثنا جعفر بن
برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : افتتح رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبرَ واشترط أن له الأرض وكلَّ صفراء وبيضاء ،
قال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم فأعطيناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا
نصف ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حين بُضِرْمِ النخل بعث إليهم
عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل ، وهو الذي يسميه أهل المدينة الحرص ،
فقال : في ذه كذا وكذا ، قالوا : أ كثرنا علينا يا ابن رواحة ، فقال : فأنا ألى
حَزْرَ النخل وأعطيكم نصف الذي قلت ، قالوا : هذا الحق [و] به تقوم السماء
والأرض ، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت

٣٤١١ - حدثنا علي بن سهل الرملي ، ثنا زيد بن أبي الزرقاء ، عن جعفر
ابن برقان . باسناده ومعناه ، قال : فحزر ، وقال عند قوله « وكل صفراء وبيضاء » :
يعني الذهب والفضة [له]

٣٤١٢ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ثنا كثير - يعني ابن هشام -
عن جعفر بن برقان ، ثنا ميمون ، عن مقسم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حين
افتتح خيبر ، فدكر نحو حديث زيد ، قال : فحزر النخل ، وقال : فأنا ألى
جُدَادَ النخل وأعطيكم نصف الذي قلت

باب في الحرص

٣٤١٣ - حدثنا يحيى بن معين ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال :
أخبرت عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان النبي

صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخْرُصُ النَّخْلَ حين يطيب قبل أن يؤكل منه ، ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص ؛ لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق

٣٤١٤ — حدثنا ابن أبي خاف ، ثنا محمد بن سابق ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : أفا. ^(١) الله على رسوله خير ، فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله ابن رواحة فخرَّصَهَا عليهم

٣٤١٥ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر ، قالا : ثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خَرَّصَهَا ابن رواحة أربعين ألفَ وَسْقٍ ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألفَ وَسْقٍ

[كتاب الاجارة]

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في كسب المعلم

٣٤١٦ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع وحديد بن عبد الرحمن الرواسي ، عن مغيرة بن زياد ، عن عبادة بن نسي ، عن الأسود بن ثعلبة ، عن عبادة بن الصامت ، قال : عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ ، فَأَهْدَى إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ قَوْسًا ، قُلْتُ : لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ لَا تَيْنَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأَسْأَلَنَّهُ ، فَأَتَيْتُهُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَى قَوْسًا مِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ

(١) في نسخة . لا أفا. — الخ. ، (٢) في نسخة . وأرمى عليها .

والقرآن ، وليست بمال وأرمى عنها في سبيل الله ، قال « إن كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا »

٣٤١٧ — حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد ، قالوا : ثنا بقية ، حدثني بشر بن عبد الله بن يسار ، قال عمرو : حدثني عبادة بن نسي ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة بن الصامت ، نحو هذا الخبر ، والأول أتم ، فقلت : ما ترى فيها يا رسول الله ؟ فقال « جَزَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقْلَدُهَا » أو « تعلقها »
باب في كسب الأطباء

٣٤١٨ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رهطاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها ، فتركوا بحى من أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيّفوهم ، قال : فَلَدَغَ سيد ذلك الحى ، فَشَفَّوْا له بكل شىء لا ينفعه شىء ، فقال بعضهم : لو أنتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل أن يكون عند بعضهم شىء ينفع صاحبكم ، فقال بعضهم : إن سيدنا لدَغَ [فشفينا له بكل شىء فلا ينفعه شىء] فهل عند أحد منكم [شىء يشفى صاحبنا] ؟ يعنى رقية ، فقال رجل من القوم : إني لأرقى ولكن استصفناكم فأيتيم أن تضيّفونا ، ما أنا براق حتى تجعلوا لى جملاً ، فجعلوا له قطيعاً من الشاء ، فأتاه فقرأ عليه بأمر الكتاب ، ويتفل حتى برأ كأنما أنشط من عقال ، فأوفاهم جعلهم الذى صالحوه عليه ، فقالوا : اقتسموا ، فقال الذى رقى : لا تفعلوا حتى تأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فستأمره ، فعدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ؟ أَحْسَنْتُمْ وَاضْرَبُوا لى معكم بسهم »

٣٤١٩ — حدثنا الحسن بن طلى ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أخيه معبد بن سيرين ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث

٣٤٢٠ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن خارجة بن الصلت ، عن عمه أنه مرَّ بقوم فأتوه فقالوا : إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل ، فأتوه برجل معتوه في القيود ، فراه بأمر القرآن ثلاثة أيام غدوةً وعشيةً ، كلما ختمها جمع يراقه ثم تفل فكأنما أنشط من عقال ، فأعطوه شيئاً ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره له ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « كُلْ فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بَرَقِيَّةً باطلٍ لقد أكلت برقية حق »

باب في كسب الحجَّام

٣٤٢١ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا أبان ، عن يحيى ، عن إبراهيم بن عبد الله — يعنى ابن قارظ — عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كَسَبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ ، وَتَمَنُّ الْكَلْبِ خَيْثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ »

٣٤٢٢ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن محبصة ، عن أبيه ، أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجَّام ، فنهاه عنها ، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن أعْلِفَهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ

٣٤٢٣ — حدثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجَّام أجره ، ولو علمه خبيثاً لم يعطه

٣٤٢٤ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أنه قال : حَجَّم أَبُو طَيْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحْفَقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجه

باب في كسب الاماء

٣٤٢٥ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن محمد بن

ججادة ، قال : سمعت أبا حازم ، سمع أبا هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء .

٣٤٢٦ - حدثنا هرون بن عبد الله ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا عكرمة ، حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي ، قال : جاء رافع بن رفاعه إلى مجلس الأنصار ، فقال : لقد نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم ، فذكر أشياء « ونهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها » وقال هكذا بأصبعه نحو الخبز والغزل والنفس .

٣٤٢٧ - حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن أبي فديك ، عن عميد الله - يعنى ابن هرير - عن أبيه ، عن جده رافع - هو ابن خديج - قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو باب في حلوان الكاهن

٣٤٢٨ - حدثنا قتيبة ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن

باب في عَسَبِ الفحل

٣٤٢٩ - حدثنا مسدد بن مسرهد ، ثنا إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عَسَبِ الفحل

باب في الصائغ

٣٤٣٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد [بن سلمة] ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي ماجدة ، قال : قطعت من أذن غلام أو قطع من أذني ، فقدم علينا أبو بكر حاجاً ، فاجتمعنا إليه ، فرفعنا إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر : إن هذا قد بلغ القصاص ، أدعوا لي حجاً ما ليقص منه ،

فلما دعى الحجام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إني وهبت لخالتي غلاماً وأنا أرجو أن يبارك لها فيه ، فقلت لها : لا تسلميه حجاماً ولا صائغاً ولا قصاباً » [قال أبو داود : روى عبد الأعلى ، عن ابن إسحاق قال : ابن ماجدة رجل من بني سهم ، عن عمر بن الخطاب]

٣٤٣١ — حدثنا ^(١) يوسف بن موسى ، ثنا سلمة بن الفضل ، ثنا ابن إسحاق ، عن العلاء بن عبد الرحمن [الحرقي] عن ابن ماجدة السهمي ^(٢) ، عن عمر [بن خطاب] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه

٣٤٣٢ — حدثنا الفضل بن يعقوب ، ثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، ثنا العلاء بن عبد الرحمن [الحرقي] ، عن ابن ماجدة السهمي ^(٢) ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله

باب في العبد يباع وله مال

٣٤٣٣ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَماله للبايع إلا أن يشترطه المبتاع ، ومن باع نخلاً مؤبَّراً فالثمرة للبايع إلا أن يشترط المبتاع »

٣٤٣٤ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بقصة العبد ، وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بقصة النخل [قال أبو داود : واختلف الزهري ونافع في أربعة أحاديث هذا أحدها]

٣٤٣٥ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني سلمة بن كهيل ، حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من باع عبداً وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع »

(١) في بعض النسخ تأخير هذا الحديث عن الذي بعده

(٢) في نسخة « عن ابن ماجدة رجل من بني سهم »

باب في التَّلَقَّى

٣٤٣٦ — حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعنبي] ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى يَبِعِ بَعْضٌ ، وَلَا تَلَقَّوْا السِّلْعَ حَتَّى يَهْبِطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ »

٣٤٣٧ — حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، ثنا عبيد الله — يعنى ابن عمرو الرقى — عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تَلَقَّى الْجَلَبِ فَإِنْ تَأَمَّاهُ مُتَلَقٍّ [مُشْتَرٍ] فَاشْتَرَاهُ فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ بِالْخِيَارِ ، إِذَا وَرَدَتِ السُّوقُ ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ : قَالَ سَفِيَّانُ : لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى يَبِعِ بَعْضٌ أَنْ يَقُولَ : إِنْ عِنْدِي خَيْرٌ مِنْهُ بِعَشْرَةِ

باب في النهي عن النَّجَشِ

٣٤٣٨ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَنَاجَشُوا »

باب في النهي أن يبيع حاضر لباد

٣٤٣٩ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، فَقُلْتُ : مَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًا

٣٤٤٠ — حدثنا زهير بن حرب ، أن محمد بن الزبير كان أبا عمه حدثهم ، قال زهير : وَكَانَ ثَقَّةً ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ » قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ : حَدَّثَنَا أَبُو هَالِلٍ ثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ يَقَالُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لَا يَبِيعُ لَهُ شَيْءٌ وَلَا

يَبْتَاعُ لَهُ شَيْءٌ

٣٤٤١ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن سالم المكي ، أن أعرابيا حدثه ، أنه قدم بحلوة له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل على طاحه بن عبيد الله ، فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبيعك فشاوري حتى أمرك أو أنهلك

٣٤٤٢ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا زهير ، ثنا أبو الزبير . عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَذَرُّوا النَّاسَ يَرْزُقَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ »

باب من اشترى مُصْرَاءَ ففكرها

٣٤٤٣ - حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْفِئَمَ ، فَمَنْ ابْتاعَها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر »

٣٤٤٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن أيوب وهشام وحبیب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من اشترى شاة مُصْرَاءً فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء ردها وصاعاً من طعام لا سمراء »

٣٤٤٥ - حدثنا عبد الله بن مخلد التميمي ، ثنا المكي - يعني ابن إبراهيم - ثنا ابن جريج ، حدثني زياد ، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اشترى غنماً مُصْرَاءً احتلبها : فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر »

٣٤٤٦ - حدثنا أبو كامل ، ثنا عبد الواحد ، ثنا صدقة بن سعيد ، عن جميع بن عمير التيمي ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ابتاع مُحَفَّلَةً فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها مثل أو مثل لَبْنِيهَا قَمَحًا »

باب في النهي عن الحُكْرَةِ

٣٤٤٧ - حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن عمرو بن يحيى ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن المسيب ، عن معمر بن أبي معمر أحد بني عدى بن كعب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِي » قلت لسعيد : فانك تحتكر ، قال : ومعمر كان يحتكر ، قال أبو داود^(١) : وسألت أحمد ما الحكرة ؟ قال : ما فيه عيش الناس ، قال أبو داود : قال الأوزاعي : المحتكر من يعترض السوق

٣٤٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن فياض ، ثنا أبي ، ح و ثنا ابن المثنى ، ثنا يحيى بن الفياض ، ثنا همام ، عن قتادة ، قال : ليس في التمر حكرة ، قال ابن المثنى : قال : عن الحسن ، فقلنا له : لا تقل عن الحسن ، قال أبو داود : هذا الحديث عندنا باطل ، قال أبو داود :^(١) كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبزر ، سمعت أحمد ابن يونس يقول : سألت سفيان عن كَبْسِ الْقَتِّ ، فقال : كانوا يكرهون الحُكْرَةَ ، وسألت أبا بكر ابن عياش ، فقال : اكبسه

باب في كسر الدراهم

٣٤٤٩ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا معتمر ، سمعت محمد بن فضاء

(١) هذه التعليقة والتي في الحديث الآتي مختلفتان في أصول الكتاب ، ووجه اختلافهما توزيعهما على الحديثين ، ولكن جميع النسخ قد انفتحت على إثبات جميع ما فيها ، ولم تختلف إلا في توزيعه كما ذكرنا

يحدث ، عن أبيه ، عن علقمة بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس

باب في التسعير

٣٤٥٠ — حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ، أن سليمان بن بلال حدثهم ، حدثني الملاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رجلا جاء فقال : يا رسول الله ، سَعَرْتُ ، فقال « بل أدعو » ثم جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، سَعَرْتُ ، فقال « بل الله يخفض ويرفع ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة »

٣٤٥١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا ثابت ، عن أنس وقتادة وحديد ، عن أنس ، قال : قال الناس : يا رسول الله ، غَلَا السَّعْرُ فَسَعَرْنَا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال »

باب في النهي عن الغش

٣٤٥٢ — حدثنا أحمد [بن محمد] بن حنبل ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ برجل يبيع طعاما ، فسأله « كيف تبيع » ؟ فأخبره ، فأوحى إليه أن أدخل يدك فيه ، فأدخل يده فيه ، فاذا هو مبلول ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ »

٣٤٥٣ — حدثنا الحسن بن الصباح ، عن علي ، عن يحيى ، قال : كان سفيان يكره هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا

باب [في] خيار المتبايعين

٣٤٥٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله

ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان كُلهُ واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا ، إلا بيع الخيار »

٣٤٥٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، قال : « أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر »

٣٤٥٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله »

٣٤٥٧ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد ، عن جميل بن مرة ، عن أبي الوضئ ، قال : غزونا غزوة لنا ، ففرلنا منزلا ، فباع صاحب لنا فرسا بغلام ، ثم أقاما بقية يومهما وليتهما ، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه فندم ، فأتى الرجل وأخذه بالبيع ، فأتى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال : بينك وبينك أبو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتيا أبا برزة في ناحية المسكر ، فقالا له هذه القصة ، فقال : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » قال هشام بن حسان : حدث جميل أنه قال : ما أراكما افترقتما

٣٤٥٨ — حدثنا محمد بن حاتم الجرجاني ، قال : مروان الفزاري أخبرنا ، عن يحيى بن أيوب ، قال : كان أبو زرعة إذا بايع رجلا خيره ، قال : ثم يقول : خيرني ، ويقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يفترقن اثنين إلا عن تراض »

٣٤٥٩ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن

أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الْبَيْمَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَتَنَبَّأُوا بِرُكْلِهِمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا بُحِثَتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا » قال أبو داود : وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد ، وأما همام فقال : « حَتَّى يَفْتَرَقَا أَوْ يَخْتَارَا » ثلاث مرار

باب في فضل الإقالة

٣٤٦٠ - حدثنا يحيى بن معين ، ثنا حفص ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَشْرَتَهُ »

باب فيمن باع بيعتين في بعة

٣٤٦١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى بن زكريا ، عن محمد ابن عمرو : عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا أَوْ الرِّبَا »

باب [في] النهي عن العينة

٣٤٦٢ - حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني حيوة بن شريح ، ح وثنا جعفر بن مسافر التنيسي ، ثنا عبد الله بن يحيى البرلسي ، ثنا حيوة بن شريح ، عن إسحاق أبي عبد الرحمن ، قال سليمان : عن أبي عبد الرحمن الخراساني ، أن عطاء الخراساني حدثه ، أن نافعا حدثه ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ ^(١) »

(١) قال الرافعي : بيع العينة أن يبيع شيئا من غيره بضمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بضمن نقد أقل من ذلك القدر ، اهـ

وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ » قال أبو داود: الإخبار لجعفر ، وهذا لفظه

باب في السلف

٣٤٦٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس ، قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يُسَلِّفُونَ في التمر السنة والسنتين والثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمَرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »

٣٤٦٤ - حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبه ، ح وثنا ابن كثير ، أخبرنا شعبه ، أخبرني محمد أو عبد الله بن مجالد ، قال : اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف ، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى ، فسألته ، فقال : إن كدنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، في الخنطة والشعير والتمر والزبيب ، زاد ابن كثير : إلى قوم ماهو عندهم ، ثم اتفقا : وسألت ابن أبرى قال مثل ذلك

٣٤٦٥ - حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى وابن مهدي ، قالا : ثنا شعبه ، عن عبد الله بن أبي المجالد ، وقال عبد الرحمن : عن [ابن] أبي المجالد ، بهذا الحديث ، قال : عند قوم ماهو عندهم ، قال أبو داود: الصواب ابن أبي المجالد ، وشعبه أخطأ فيه

٣٤٦٦ - حدثنا محمد بن المصنف ، ثنا أبو المغيرة ، ثنا عبد الملك بن أبي غنية ، حدثني أبو إسحق ، عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي ، قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم

في البر والزيت سعراً معلوماً وأجلاً معلوماً ، قليل له : ممن له ذلك ^(١) ؟ قال :
ما كنا نسألهم

باب في السلم في ثمرة بعينها

٣٤٦٧ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن رجل نجراني ، عن ابن عمر ، أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل ، فلم تخرج تلك السنة شيئاً ، فاختما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال « بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ ؟ ؟ ارددْ عَلَيْهِ مَالَهُ » ثم قال : « لَا تَسْلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ »

باب السلف [لا] يُحَوَّلُ

٣٤٦٨ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا أبو بدر ، عن زياد بن خيثمة ، عن سعد — يعني الطائي — عن عطية بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ »

باب في وضع الجائحة

٣٤٦٩ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن بكير ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارٍ آتَبَاعَهَا ، فَكَثُرَ دِينُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ »

٣٤٧٠ — حدثنا سليمان بن داود المهري وأحمد بن سعيد الهمداني ، قالا :

أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ، ح وثنا محمد بن معمر ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، المعنى ، أن أبا الزبير المكي أخبره ، عن جابر بن عبد الله ،

(١) أى : أكنتم تسلفون الزيت ممن عنده الزيت ؟ ونحو هذا .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن بعتَ من أخيك تمرّاً فأصابها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بيمَ تأخذ مال أخيك بغير حق » ؟

باب في تفسير الجائحة

٣٤٧١ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عثمان بن الحكم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق

٣٤٧٢ — حدثنا سليمان بن داود ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عثمان بن الحكم ، عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : لاجائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال ، قال يحيى : وذلك في سنة المسلمين

باب في منع الماء

٣٤٧٣ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَالُ »

٣٤٧٤ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سُلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَعْنِي كَاذِبًا - وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَّى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ [له] »

٣٤٧٥ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، بإسناده ومعناه ، قال : ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم ، وقال في السلعة : بالله لقد أُعْطِيَ بها كذا وكذا فصدقه الآخر فأخذها

٣٤٧٦ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا كهَمَس ، عن سيار بن

منظور رجل من بنى فزارة ، عن أبيه ، عن امرأة يقال لها هَيْسَةُ ، عن أبيها ، قالت : استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخل بينه وبين قيصه فجعل يقبل ويلتزم ، ثم قال : يا نبي الله ، ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال « الماء » قال : يا نبي الله ، ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال « الملح » قال : يا نبي الله ، ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال « أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ » .

٣٤٧٧ — حدثنا علي بن الجعد اللؤلؤى ، أخبرنا حريز بن عثمان ، عن حبان بن زيد الشَّرْعَبِى ، عن رجل من قَرْنٍ ، ح وثنا مسدد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا حريز بن عثمان ، ثنا أبو خدّاش ، وهذا لفظ علي ، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : غزوتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أسمعه يقول « الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْكَلَاءِ ، وَالْمَاءِ ، وَالنَّارِ » .

باب في بيع فضل الماء

٣٤٧٨ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا داود بن عبد الرحمن العطار ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال ، عن إياس بن عبد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء .

باب في ثمن السنور

٣٤٧٩ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى [ح] وثنا الربيع بن نافع أبو توبة وعلى بن بحر ، قالوا : ثنا عيسى ، وقال إبراهيم : أخبرنا ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور .

٣٤٨٠ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا عمر بن زيد الصنعاني ، أنه سمع أبا الزبير ، عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر [ة] .

باب في أثمان الكلاب

٣٤٨١ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن

٣٤٨٢ — حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، ثنا عبيد الله - يعني ابن عمرو - عن عبد الكريم ، عن قيس بن حبر ، عن عبد الله بن عباس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً

٣٤٨٣ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبه ، أخبرني عون بن أبي جحيفة ، أن أباه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب

٣٤٨٤ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، حدثني معروف بن سويده الجذامي ، أن علي بن رباح الأحمي حدثه ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَلَا حُلُوانُ الْكَاهِنِ ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ »

باب في ثمن الخمر والميتة

٣٤٨٥ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، ثنا معاوية بن صالح ، عن عبد الوهاب بن عطاء ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا ، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا ، وَحَرَّمَ الْخَنْزِيرَ وَثَمَنَهُ »

٣٤٨٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ » فقيل : يا رسول الله ، أرايت شعوم الميتة ، فانه يطلى بها السفن ،

ويدهن بها الجلود ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ « لَا ، هُوَ حَرَامٌ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شَحْوَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ »

٣٤٨٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَى عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ ، نَحْوَهُ ، لَمْ يَقُلْ « هُوَ حَرَامٌ »

٣٤٨٨ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، أَنَّ بَشَرَ بْنَ الْفَضْلِ وَخَالَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَاهُمَا ، الْمَعْنَى ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ ، عَنْ بَرَكَةَ ، قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِ [خَالِد] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ [ثُمَّ اتَّفَقَا] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ ، قَالَ : فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ فَقَالَ « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ » ثَلَاثًا « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحْمَ فَبَاعُوها وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ » وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [الطَّحَّانَ] « رَأَيْتُ » وَقَالَ « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ »

٣٤٨٩ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَوَكَيْعٌ ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرِو الْجَعْفَرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلَيْشَقْصَ ^(١) الْخَنَازِيرَ »

٣٤٩٠ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الضَّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ الْآخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا ، وَقَالَ : « حُرِّمَتْ التَّجَارَةُ فِي الْحَجَرِ »

(١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ فَلَيْسْتَ تَحِلُّ أَكْلَهَا .

٣٤٩١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش،
باسناده ومعناه، قال: الآيات الأواخر في الربا

باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى

٣٤٩٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن
عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى
يستوفيه»

٣٤٩٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر
أنه قال: كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام، فيبعث
علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن
نبيعه، يعني جزافاً

٣٤٩٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى، عن عبد الله، أخبرني
نافع، عن ابن عمر، قال: كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق فنهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعه حتى ينقلوه

٣٤٩٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، ثنا عمرو، عن المنذر
ابن عبيد المديني، أن القاسم بن محمد حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه، أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه

٣٤٩٦ - حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالا: ثنا وكيع، عن
سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» زاد أبو بكر قال: قلت
لابن عباس: لم؟ قال: ألا ترى أنهم يتبايعون بالذهب والطعام مِرْجَى

٣٤٩٧ - حدثنا مسدد وسليمان بن حرب، قالا: ثنا حماد، ح وثنا مسدد،
ثنا أبو عوانة، وهذا لفظ مسدد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن

عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا اشترى أحدكم طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » قال سليمان بن حرب « [حتى] يستوفيه » زاد مسدد قال : وقال ابن عباس : واحسب [أن] كل شيء مثل الطعام

٣٤٩٨ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : رأيت الناس يُضْرَبُونَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جُزَافاً أن يبيعهوه حتى يبلغه إلى رحله

٣٤٩٩ — حدثنا محمد بن عوف الطائي ، ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، ثنا [محمد] بن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن عبيد بن حنين ، عن ابن عمر ، قال : ابتعت زيتاً في السوق ، فلما استوجبته [لنفسي] لقيني رجل فأعطاني به رجلاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجل من خفي بذراعي ، فالتفت فإذا زيد بن ثابت ، فقال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ؛ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم

باب في الرجل يقول في البيع « لا خلافة »

٣٥٠٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رجلاً ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يُخَدَعُ في البيع ، فقال [له] رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا بَايَعْتَ قَعْلٌ لَا خِلَافَةَ » فكان الرجل إذا بايع يقول لا خلافة

٣٥٠١ — حدثنا محمد بن عبد الله الأزرق ، وإبراهيم بن خالد أبو نور الكلبي ، المعنى ، قالوا : ثنا عبد الوهاب ، قال محمد : عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفي عقده ضَمَفٌ ، فأتى أهله نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا نبي الله ، لحجرت على فلان فانه يبتاع وفي عقده ضمف ، فدعاه

النبي صلى الله عليه وسلم ، فهاء عن البيع ، فقال : يا نبي الله ، إني لا أصبر عن البيع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ فَقُلْ هَاءُ وَهَاءُ وَلَا خَلَابَةَ » قال أبو ثور : عن سعيد

باب في العُرْبَانِ

٣٥٠٢ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العُرْبَانِ ، قال مالك : وذلك - فيما نرى ، والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة ثم يقول : أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك

باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

٣٥٠٣ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن يوسف ابن ماهك ، عن حكيم بن حزام ، قال : يارسول الله ، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي ، أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال : « لَا تَبِيعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »

٣٥٠٤ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا إسماعيل ، عن أيوب ، حدثني عمرو بن شعيب ، حدثني أبي ، عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحٌ مَالٌ تَضْمَنُ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »

باب في شرط في بيع

٣٥٠٥ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى — يعني ابن سعيد — عن زكريا ، ثنا عامر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : بَعْتُهُ — يعني بعيره — من النبي صلى الله عليه وسلم واشترطتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ، قال في آخره « تَرَانِي إِنَّمَا مَا كَسَبْتُكَ لِأَذْهَبَ بِجَمْلِكَ ؟!! خذ جملك وئمنه فهالك »

باب في عهدة الرقيق

٣٥٠٦ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا أبان ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عتبة بن عامر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **عُهُدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ** »

٣٥٠٧ — حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثني عبد الصمد ، ثنا همام عن قتادة ، بإسناده ومعناه ، زاد : **إِنْ وَجَدَ دَاءً فِي الثَّلَاثِ [لَيْلَى] رُدَّ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ** وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ كَلَّفَ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا [التفسير من] كلام قتادة

باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً

٣٥٠٨ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **الْخَرَجُ بِالْضَمَانِ** »

٣٥٠٩ — حدثنا محمود بن خالد الفريابي ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن مخلد [بن خفاف] الغفاري ، قال : كان بيني وبين أناس شركة في عبد ، فَأَقْتَوَيْتُهُ ^(١) وَبَعْضُنَا غَائِبٌ ، فَأَغْلَّ عَلَى غَلَّةٍ ، فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة ، فأمرني أن أرد الغلة ، فأتيت عروة بن الزبير فحدثته ، فأتاه عروة فحدثه عن عائشة عليها السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « **الْخَرَجُ بِالْضَمَانِ** »

٣٥١٠ — حدثنا إبراهيم بن مروان ، ثنا أبي ، ثنا مسلم بن خالد الزنجي ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها ، أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فردّه عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله قد استغلّ غلامى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **الْخَرَجُ بِالْضَمَانِ** » قال أبو داود : هذا إسناد ليس بذلك

باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم

٣٥١١ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عمر بن حفص بن غياث ، ثنا أبي ، عن أبي عيسى ، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث ، عن أبيه ، عن جده ، قال : اشتري الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً ، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم ، فقال : إنما أخذتهم بمشرة آلاف ، فقال عبد الله : فاختر رجلاً يكون بيني وبينك ، قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك ، قال عبد الله : فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة ، أو يتاركان »

٣٥١٢ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا هشيم ، أخبرنا ابن أبي ليلى ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً ، فذكر معناه والكلام يزيد وينقص

باب في الشفعة

٣٥١٣ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشفعة في كل شريك ^(١) ربة أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه »

٣٥١٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله ، قال : إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

(١) « ربة » المراد به الدار أو المنزل وأصله تأنيث الربع . وهو المكان الذي ينزلونه زمن الربيع

٣٥١٥ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا الحسن بن الربيع ، ثنا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب [انزهري] ، عن أبي سلمة ، أو عن سعيد بن المسيب ، أو عنهما جميعاً ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قسمت الأرض وحُدَّتْ فلا شفعة فيها »

٣٥١٦ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة . سمع عمرو بن الشريد ، سمع أبا رافع ، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « الْجَارُ أَحَقُّ ^(١) بِسَقْبِهِ »

٣٥١٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة . عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الْأَرْضِ »

٣٥١٨ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا هشيم ، أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء . عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ : يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا »
باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه [عتده]

٣٥١٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، ح وثنا النفيلي ، ثنا زهير ، المعنى ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر [بن محمد] بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أَيْمًا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ »

٣٥٢٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، أن رسول الله صلى الله عليه

(١) السقب - بفتح السين والقاف ، وربما قيل بالصاد - هو القرب والمجاورة

وسلم قال « أيتا رجل باع متاعاً فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء »

٣٥٢١ - حدثنا سليمان بن داود ، ثنا عبد الله - يعنى ابن وهب - أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر معنى حديث مالك ، زاد : « وإن قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء فيها »

٣٥٢٢ - حدثنا محمد بن عوف [الطائى] ، ثنا عبد الله بن عبد الجبار - يعنى الخبائرى - ثنا إسماعيل - يعنى ابن عياش - عن الزبيدي [قال أبو داود : وهو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحصى] عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه ، قال « فإن كان قضاء من ثمنها شيئاً فمابق فهو أسوة الغرماء ، وأيتا امرئ هلك [و] عنده متاع امرئ بعينه ، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء » [قال أبو داود : حديث مالك أصح]

٣٥٢٣ - حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو داود [هو الطيالسى] ، ثنا ابن أبى ذئب ، عن أبى المعتمر ، عن عمر بن خلدة قال : أتينا أبا هريرة فى صاحب لنا أفلس ، فقال : لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به »

باب فيمن أحيا حسيراً (١)

٣٥٢٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد - عن وثنا موسى ، ثنا أبان ، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الخيرى ، عن الشعبي ، قال عن أبان : أن عامراً الشعبي حدثه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من وجد دابة قد بحر عنها أهلها أن يعلموها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له » قال فى حديث أبان :

قال عبيد الله : فقلت : عَمَّنْ ؟ قال : عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود : وهذا حديث حماد ، وهو أبين وأتم

٣٥٢٥ — حدثنا محمد بن عبيد ، عن حماد - يعني ابن زيد - عن خالد الحذاء ، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن ، عن الشعبي ، يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَلِكٍ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهُوَ لِمَنْ أَحْيَاهَا »

باب في الرهن

٣٥٢٦ — حدثنا هناد ، عن ابن المبارك ، عن زكرياء ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَالظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَحْلِبُ النَفَقَةَ » قال أبو داود : وهو عندنا صحيح

٣٥٢٧ — حدثنا^(١) زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة ، قالوا : ثنا جرير ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، أن عمر بن الخطاب قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَأُنَاسٌ مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْطِبُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى » قالوا : يا رسول الله ، تخبرنا من هم ، قال « عَمَّ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا ، فَوَاللَّهِ إِنْ وَجَّهَهُمْ لِنُورٍ ، وَإِنَّهُمْ عَلَى نُورٍ : لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ » وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ (أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا غَمًّا يَحْزَنُونَ)

باب [في] الرجل يأكل من مال ولده

٣٥٢٨ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم عن عمارة بن عمير ، عن عمته ، أنها سألت عائشة رضي الله عنها : في حجري يتيم

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ ، وهو لا يدخل في باب الرهن

أَفَا كُلِّ مَنْ مَالَهُ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنْ مِنْ أَطِيبٍ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»

٣٥٢٩ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَيْسَرَةَ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَغْنِيُّ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، مِنْ أَطِيبٍ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ زَادَ فِيهِ «إِذَا احْتَجَجْتُمْ» وَهُوَ مُنْكَرٌ

٣٥٣٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنْ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي، قَالَ «أَنْتَ وَمَالُكَ لَوَالِدِكَ؟ إِنْ أَوْلَادُكُمْ مِنْ أَطِيبٍ كَسَبْتُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»

باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل

٣٥٣١ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثنا هَشِيمٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعُ مِنْ بَاعِهِ»

باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

٣٥٣٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدًا أُمَّ مَعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنْ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يَمْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ، فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «خَذِي مَا يَكْفِيكَ وَبَنِيكَ بِالْمَعْرُوفِ»

٣٥٣٣ - حدثنا خشيش بن أصرم ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل ممسك ، فهل على من حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي بِالْمَعْرُوفِ»

٣٥٣٤ - حدثنا أبو كامل ، أن يزيد بن زريع حدثهم ، ثنا حميد - يعني الطويل - عن يوسف بن ماهك المكي ، قال : كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم ، فقالطوه بألف درهم ، فأدأها إليهم ، فأدركت لهم من مالهم مثليها ، قال : قلت : أفبض الألف الذي ذهبوا به منك ؟ قال : لا ، حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَّكَ ، وَلَا تَخْنِ مِنْ خَانَكَ»

٣٥٣٥ - حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم ، قالا : ثنا طلق بن غنام ، عن شريك ، قال ابن العلاء : وقيس ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَّكَ ، وَلَا تَخْنِ مِنْ خَانَكَ»

باب في قبول الهدايا

٣٥٣٦ - حدثنا علي بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي ، قالا : ثنا عيسى - وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي - عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْبَلُ الهدية وَيُثِيبُ عَلَيْهَا

٣٥٣٧ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، ثنا سلمة - يعني ابن الفضل - حدثني محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي

هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَآيَمُ اللَّهِ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرًا قَرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا أَوْ دَوْسِيًّا أَوْ ثَقَفِيًّا »

باب الرجوع في الهبة

٣٥٣٨ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا أبان وهام وشعبة ، قالوا : ثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الْمَانِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ » قال همام : وقال قتادة : ولا نعلم التي إلا حراما

٣٥٣٩ — حدثنا مسدد ، ثنا يزيد — يعني ابن زريع — ثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاوس ، عن ابن عمر وأبى بن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا ، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ، وَمَثْلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْتِهِ »

٣٥٤٠ — حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد ، أن عمرو بن شعيب حدثه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَثْلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقْبِضُ فَيَأْكُلُ قَيْتَهُ فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقِفْ فَلْيَعْرِفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ثُمَّ لْيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ »

باب في الهدية لقضاء الحاجة

٣٥٤١ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا ابن وهب ، عن عمر بن مالك ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن خالد بن أبي عمران ، عن أنقاسم ، عن

أبي أمامة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا قَبِلَهَا فَقَدْ آتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ »

باب في الرجل يفضل بعد ولده في النحل

٣٥٤٢ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا هشيم ، أخبرنا سيار ، وأخبرنا مغيرة ، وأخبرنا داود ، عن الشعبي ، وأنا مجالد وإسماعيل بن سالم ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، قال : أَنَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا ، قال إسماعيل بن سالم من بين القوم : نَحْلَةً ، غُلَامًا لَهُ ، قال : فقالت له أمي [عمره] بنت رواحة : إيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهِدْهُ ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم [فأشهدته] فذكر ذلك له ، فقال : إني نجلتُ ابني النعمان نُحْلًا وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ . قال : فقال « أَلَاكَ وَلَدٌ سِوَاهُ » ؟ قال : قلت : نعم ، قال « فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيَتْ النِّعْمَانُ » ؟ قال : لا ، قال : فقال بعض هؤلاء المحدثين « هَذَا جَوْرٌ » وقال بعضهم « هَذَا تَلَجِئَةٌ فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي » قال مغيرة في حديثه « أَلَيْسَ يَسْرُكُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللَّطْفِ سِوَاهُ » ؟ قال : نعم ، قال « فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي » وذكر مجالد في حديثه « إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ » قال أبو داود في حديث الزهري قال بعضهم « أَكُلُّ بَنِيكَ » وقال بعضهم « وَلَدُكَ » وقال ابن أبي خالدة عن الشعبي فيه « أَلَاكَ بَنُونَ سِوَاهُ » ؟ وقال أبو الضحى عن النعمان ابن بشير « أَلَاكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ »

٣٥٤٣ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، حدثني النعمان بن بشير ، قال : أعطاه أبوه غلاما ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا هَذَا الْغُلَامُ » ؟ قال : غلامي أعطانيه أبي ، قال « فَكُلِّ إِخْوَتِكَ أُعْطِيَ كَمَا أُعْطَاكَ » ؟ قال : لا ، قال « فَاَرُدُّهُ »

٣٥٤٤ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ، عن حاجب بن المفضل بن المهلب ، عن أبيه ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ، اَعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ »

٣٥٤٥ — حدثنا محمد بن رافع ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قالت امرأة بشير : انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلاما وقالت [لى] : أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « له إخوة » ؟ فقال : نعم ، قال « فكلهم أعطيت [مثل] ما أعطيته » قال : لا ، قال « فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ »

باب فى عطية المرأة بغير إذن زوجها

٣٥٤٦ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن داود بن أبى هند وحبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا »

٣٥٤٧ — حدثنا أبو كامل ، ثنا خالد — يعنى ابن الحرث — ثنا حسين ، عن عمرو بن شعيب ، أن أباه أخبره ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا »

باب فى العُمَرَى

٣٥٤٨ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن النضر ابن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الْعُمَرَى جَائِزَةٌ »

٣٥٤٩ — حدثنا أبو الوليد ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مثله

- ٣٥٥٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة عن جابر ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « الْمُعْمَرِيُّ لِمَنْ وَهَبْتُ لَهُ »
- ٣٥٥١ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، ثنا محمد بن شعيب ، أخبرني الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَبِيَّ لَهُ وَلِعَقْبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقْبِهِ »
- ٣٥٥٢ - حدثنا أحمد بن أبي الحواري ، ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وعروة ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، قال أبو داود : وهكذا رواه الليث بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر

باب من قال فيه ولعقبه

- ٣٥٥٣ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المنى ، قالا : ثنا بشر ابن عمر ، ثنا مالك - يعني ابن أنس - عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر ابن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ »
- ٣٥٥٤ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، ثنا يعقوب ، ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، باسناده ومعناه ، قال أبو داود : وكذلك رواه عقيل [عن ابن شهاب] ويزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، واختلف على الأوزاعي في لفظه عن ابن شهاب ، ورواه فليح بن سليمان مثل حديث ^(١) مالك
- ٣٥٥٥ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله ، قال « إِنَّمَا الْمُعْمَرِيُّ الَّذِي أُجَازَ [هَذَا]

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول «هي لك ولعقبك» فاما إذا قال «هي لك ما عشت» فانها ترجع إلى صاحبها

٣٥٥٦ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لَا تُرْقَبُوا وَلَا تُعْمَرُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَهُ فَهُوَ لورثته»

٣٥٥٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن حبيب - يعنى ابن أبي ثابت - عن حميد الأعرج، عن طارق المكي، عن جابر ابن عبد الله، قال: قَضَى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الأنصار أعطاه ابنها حديقاً من نخل فماتت فقال ابنها: إِنَّمَا أُعْطِيَتْهَا حَيَاتَهَا، وَلَهُ إِخْوَةٌ فَقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم «هِيَ لَهَا حَيَاتُهَا وَمَوْتُهَا» قال: كنت تصدقت بها عليها، قال «ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ»

باب في الرُقْبَى

٣٥٥٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أخبرنا داود، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرُقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا»

٣٥٥٩ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: قرأت على معقل، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حجر، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمَعْمَرِهِ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ، وَلَا تُرْقَبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ»

٣٥٦٠ - حدثنا عبد الله بن الجراح، عن عبيد الله بن موسى، عن عثمان ابن الأسود، عن مجاهد، قال: الْعُمَرَى أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت، فإذا قال ذلك فهو له ولورثته، والرُقْبَى [هو] أن يقول الانسان: هو لآخري ومنك

باب في تضمين العارية

٣٥٦١ - حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ» ثم إن الحسن نسي فقال: هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ

٣٥٦٢ - حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب، قالوا: ثنا يزيد بن هارون، ثنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعاً يوم حُنين فقال: أغضب يا محمد؟ فقال «لَا بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» قال أبو داود: وهذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسط تغير على غير هذا

٣٥٦٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «يَا صَفْوَانُ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ»؟ قال: عارية أم غصبا؟ قال «لَا، بَلْ عَارِيَةٌ» فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدرعا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان «إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا فَهَلْ نَعْرِمُ لَكَ»؟ قال: لا يا رسول الله، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ [قال أبو داود: وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم]

٣٥٦٤ - حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان، قال: استعار النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر معناه

٣٥٦٥ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، ثنا ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ، وَلَا تَنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » فقيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال « ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا » ثم قال « الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالَّذِينَ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ »

٣٥٦٦ — حدثنا إبراهيم بن المستمِر [المصفرى] ثنا حبان بن هلال ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه ، قال : قال [لى] رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا » قال : فقلت : يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة ؟ قال « بَلَى مُؤَدَّاةٌ » [قال أبو داود : حبان خال هلال الراى]

باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله

٣٥٦٧ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، ح وثنا محمد بن المثنى ، ثنا خالد ، عن حميد ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نساءه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمها قِطْعَةً فِيهَا طَعَامٌ ، قال : فَضَرَبَتْ يَدَهَا فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ ، قال ابن المثنى : فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول « غَارَتْ أُمُكُمْ » زاد ابن المثنى « كُلُّوْا » فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها ، ثم رجعنا إلى لفظ [حديث] مسدد : وقال « كُلُّوْا » وحبس الرسول والقصة حتى فرغوا فدفع القصة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته

٣٥٦٨ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني قُتَيْبَةُ الْعَامِرِي ، عن جبرة بنت دجاجة ، قالت : [قالت] عائشة رضی الله عنها : ما رأيت صائماً طعاماً مثلاً صَفِيَّةَ ، صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فبعثت به ، فأخذني

أَفْكَلٌ^(١) فَكَسَرْتُ الْإِنَاءَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ ؟
قال : « إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ »

باب المواشى تفسد زرع قوم

٣٥٦٩ — حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا
معمر ، عن الزهري ، عن حرام بن محيصة ، عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت
حائط رجل فأفسدته [عليهم] ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل
الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشى حفظها بالليل

٣٥٧٠ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا الفريابي ، عن الأوزاعي ، عن
الزهري ، عن حرام بن محيصة الأنصاري ، عن البراء بن عازب ، قال : كانت له
ناقة ضارية ، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها ، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على
أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل « آخر كتاب البيوع »

كتاب الأقضية

بسم الله الرحمن الرحيم
باب في طلب القضاء

٣٥٧١ - حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا فضيل بن سليمان ، ثنا
عمرو بن أبي عمرو ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : « مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ دُبِعَ بِغَيْرِ سَكِينٍ »

٣٥٧٢ - حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا بشر بن عمر ، عن عبد الله بن
جعفر ، عن عثمان بن محمد الأحنسي ، عن المقبري والأعرج ، عن أبي

(١) « أفكل » بفتح الهمزة والكاف بينهما فاء ساكنة - هي الرعدة من برد أو خوف ،
والمراد أنها لما رأت حسن الطعام أخذتها الغيرة الشديدة فأصابتها بسببها الرعدة

هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ».

باب في القاضى يخطئ.

٣٥٧٣ — حدثنا محمد بن حسان السقي، ثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ؛ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ» [قال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه، يعني حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة]

٣٥٧٤ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا عبد العزيز — يعني ابن محمد — أخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر ابن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَنَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَنَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» فحدثت به أبا بكر بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة

٣٥٧٥ — حدثنا عباس العنبري، ثنا عمر بن يونس، ثنا ملازم بن عمرو، حدثني موسى بن نجدة، عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير، قال: حدثني أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرُهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ»

٣٥٧٦ — حدثنا إبراهيم بن حمزة بن أبي يحيى الرملي، ثنا زيد بن أبي الزرقاء، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) إلى قوله (الفاستقون) هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصة في قريظة والنضير

باب في طلب القضاء والتسرع إليه

٣٥٧٧ - حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى، قالا : أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري ، عن عبد الرحمن بن بشر [الأنصاري] الأزرق ، قال : دخل رجلان من أبواب كندة وأبو مسعود الأنصاريُّ جالس في حلقة ، فقالا : ألا رجلٌ يُنَفِّدُ بيننا ، فقال رجل من الحلقة : أنا ، فأخذ أبو مسعود كَفًّا من حصي فرماه به ، وقال : مه ! إنه كان يكره التسرع إلى الحكم

٣٥٧٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، ثنا عبد الأعلى، عن بلال، عن أنس بن مالك، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكَلَّ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ» [وقال وكيع : عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال أبو عوانة : عن عبد الأعلى عن بلال بن مرداس الفزارى عن خيثمة البصرى عن أنس]

٣٥٧٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا قرة بن خالد، ثنا حميد بن هلال، حدثني أبو بردة، قال : قال أبو موسى : قال النبي صلى الله عليه وسلم «لَنْ نَسْتَعْمِلَ، أَلَّا نَسْتَعْمِلَ، عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ»

باب [في] كراهية الرشوة

٣٥٨٠ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن الحرث ابن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرشئ

باب في هدايا العمال

٣٥٨١ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثني قيس، قال : حدثني عدي بن عميرة الكندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال « يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكُنْمَنَا مِنْهُ نَحِيطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فقام رجل من الأنصار أسود كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلِكَ، قَالَ: « وَمَا ذَاكَ »؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: « وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ »، مِنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلَيَاتُ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أَوْتَى مِنْهُ أَخَذَ [هـ]، وَمَا نَهَى عَنْهُ انْتَهَى »

باب كيف القضاء

٣٥٨٢ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكَ، عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَيْنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرْسَلَنِي وَأَنَا حَدِيثُ السَّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ آخَرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ » قَالَ: فَمَارَلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَائِهِ بَعْدُ

باب في قضاء القاضى إذا أخطأ

٣٥٨٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بَشَى: فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ »

٣٥٨٤ — حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لهما لم تكن لهما بَيْنَةٌ إِلَّا دَعَوَاهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ مَثْلَهُ، فَكَبَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ

منها : حتى لك ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم « أَمَا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ » ثم اسْتَهَمَا ثُمَّ تَحَالَا

٣٥٨٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، ثنا أسامة ، عن عبد الله بن رافع ، قال : سمعت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث ، قال : يختصمان في مواريث وأشياء قد دَرَسَتْ ، فقال « [إِنِّي] إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ »

٣٥٨٦ - حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، عن يونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وهو على المنبر : يا أيها الناس ، إن الرأى إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا ؛ لأن الله كان يريه ، وإنما هو منا الظن والتكلف

٣٥٨٧ - حدثنا ^(١) أحمد بن عبدة الخفي ، أنا معاذ [بن معاذ] ، قال : أخبرني أبو عثمان الشامي ، ولا إخالني رأيت شاميا أفضل منه ، يعني حريز بن عثمان

باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي

٣٥٨٨ - حدثنا أحمد بن منيع ، ثنا عبد الله بن المبارك ، ثنا مصعب ابن ثابت ، عن عبد الله بن الزبير ، قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ

باب القاضي يقضى وهو غضبان

٣٥٨٩ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، أنه كتب إلى ابنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَقْضِي الْحَكْمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ »

باب الحكم بين أهل الذمة

٣٥٩٠ — حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، حدثني علي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال (فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فتسخت قال : (فاحكم بينهم بما أنزل الله)

٣٥٩١ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية (فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) الآية ، قال : كان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة أدّوا نصف الدية ، وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدّوا إليهم الدية كاملة ، فسوّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم

باب (١) اجتهد الرأي في القضاء

٣٥٩٢ — حدثنا حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن أبي عون ، عن الحارث ابن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة ، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ [بن جبل] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال : « كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ » ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ » ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ » ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يَرْضَى مِنْهُ »

٣٥٩٣ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثني أبو عون ، عن الحارث بن عمرو ، عن أناس من أصحاب معاذ ، عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن ، فذكر معناه

باب في الصلح

٣٥٩٤ — حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني سليمان بن بلال ، ح وثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي ، ثنا مروان — يعني ابن محمد — ثنا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد ، شك الشيخ ، عن كثير ابن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصَّلَحُ جَانِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ » زاد أحمد « إِلَّا صَلَاحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا » وزاد سليمان بن داود : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ »

٣٥٩٥ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك ، أن كعب بن مالك أخبره ، أنه تقاضى ابن أبي حذرد دَيْنًا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته ، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سِجْفَ (١) حجرته ، ونادى كعب بن مالك ، فقال « يا كعب » فقال : لبيك يا رسول الله ، فأشار له بيده أن ضع الشطر من دينك ، قال كعب : قد فعلت يا رسول الله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « قُمْ فاقضه »

باب في الشهادات

٣٥٩٦ — حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن السرح (٢) ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، أن أباه أخبره ، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره ، أن عبد الرحمن بن أبي عمرة (١) « سَجَفَ حجرته » بكسر السين أو فتحها مع سكون الجيم فيهما - هو الستر ، أو هو خاص بالريق منه ، يكون في مقدم البيت ، ولا يسمى سجفا حتى يكون مشقوقا من وسعه كأنه مصراعا باب
(٢) في نسخة « حدثنا ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني »

الأنصارى أخبره، أن زيد بن خالد الجهني أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَلْهَى» شك عبد الله بن أبي بكر أيتها قال، قال أبو داود: قال مالك: الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له، قال الهمداني: ويرفعها إلى السلطان، قال ابن السرح: أو يأتي بها الإمام، والإخبار في حديث الهمداني، قال ابن السرح: ابن أبي عمرة، لم يقل عبد الرحمن

باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

٣٥٩٧ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عمار بن غزوة، عن يحيى بن راشد، قال: جلسنا لعبد الله بن عمر، فخرج إلينا فجلس، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعَ [عنه]، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةً الْحَبَالِ^(١) حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»

٣٥٩٨ - حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، ثنا عمر بن يونس، ثنا عاصم بن محمد بن زيد العمرى، حدثني المثنى بن يزيد، عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، قال «وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِفَقَصٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

باب في شهادة الزور

٣٥٩٩ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي، ثنا محمد بن عبيد، حدثني سفيان - يعني العصفري - عن أبيه، عن حبيب بن النعمان الأسدي، عن خريم بن فاتك، قال:

(١) ردغة الحبال - بفتح الراء وسكون الدال - قال في النهاية: هي وحل وطين كثير وقد جاء تفسيرها في الحديث بأنها عصارة أمل النار

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ، فلما انصرف قام قائم فقال
« عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَافِ بِاللَّهِ » ثلاث مرار ، ثم قرأ (فاجتنبوا الرجس
من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاً ، لله غير مشركين به)
باب من ترد شهادته

٣٦٠٠ - حدثنا حفص بن عمر ، ثنا محمد بن راشد ، ثنا سليمان بن موسى ،
عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ردَّ شهادة الخائن والخائنة ، وذى الغمر على أخيه ، ورد شهادة القانع ^(١) لأهل
البيت ، وأجازها لغيرهم ، قال أبو داود ، الغمر ^(٢) الحنة والشحنة [والقانع :
الأجير التابع مثل الأجير الخالص]

٣٦٠١ - حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازى ، ثنا زيد بن
يحيى بن عبيد الخزامى ، ثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى
باسناده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا
خَائِنَةٍ وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ »

باب شهادة البدوى على أهل الأمصار

٣٦٠٢ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني
يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ،
عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ »

باب الشهادة في الرضاع

٣٦٠٣ - حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن
ابن أبي مليكة ، حدثني عقبة بن الحارث ، وحدثني صاحب لى عنه ، وأنا الحديث

(١) «القانع» أصله السائل المصطبر الراضى بأدنى قوت ، والمراد به ههنا أن من كان
في نفقة قوم كالخادم والتابع لم تقبل شهادته لهم
(٢) في نسخة «الغمر الحقد والبغضاء» والمعنى واحد

صاحبي أحفظ ، قال : تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِيَّاهَب ، فَدَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةً سَوْدَاءَ فَرَعَمْتُ أَنَّهَا أَرْضَعْتَنَا جَمِيعًا ، فَأَنَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا لَكَ ذَابَةٌ ، قَالَ « وَمَا يُدْرِيكَ وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ ؟ دَعَهَا عَنْكَ »

٣٦٠٤ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراfi ، ثنا الحارث بن عمير البصري ، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا إسماعيل بن علي ، كلاهما عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن أبي مريم ، عن عقبة بن الحارث ، وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ ، فذكر معناه [قال أبو داود : نظر حماد ابن زيد إلى الحارث بن عمير فقال : هذا من ثقات أصحاب أيوب]

باب شهادة أهل الذمة و [في] الوصية في السفر

٣٦٠٥ - حدثنا زياد بن أيوب ، ثنا هشيم ، أخبرنا زكريا ، عن الشعبي ، أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بِدَقُوقَاءَ^(١) هذه ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدا الكوفة فأتيا [أبا موسى] الأشعري فأخبراه وقدا بتركته ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأحلفها بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلاً ولا كتبنا ولا غيراً ، وإنها لوصية الرجل وتركته ، فأمضى شهادتهما .

٣٦٠٦ - حدثنا الحسن بن علي ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا ابن أبي زائدة ، عن محمد ابن أبي القاسم ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : خرج رجل من بني سَهْمٍ مع تميم الداري وعدي بن بَدَاءَ ، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جَآمَ فِضَّةٍ مَحْصُوصاً بالذهب ، فأحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وجد الجَآمَ بمكة ، فقالوا : اشتريناه من تميم وعدي ، فقام رجلان من أولياء

(١) «دقوقاء» بلد بين بغداد وإربل ، تقصر وتمد

السهمي فخلقا لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجاه لصاحبهم ، قال :
فنزلت فيهم (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية
باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به

٣٦٠٧ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، أن الحكم بن نافع حدثهم ،
أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، عن عمارة بن خزيمة ، أن عمه حدثه ، وهو من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي ،
فاستبمه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع رسول الله صلى الله
عليه وسلم المشى وأبطأ الأعرابي ، فطنق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه
بالفرس ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه ، فنادى الأعرابي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بسته ، فقام النبي
صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال « أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ »
فقال الأعرابي : لا ، والله ما بعتك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « بلى قَدْ ابْتَعْتَهُ
مِنْكَ » فطنق الأعرابي يقول : هَلَمْ شَهِيداً ، فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد
أنك قد بايعته ، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال « بِمَ تَشْهَدُ » ؟
فقال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة
بشهادة رجلين

باب القضاء باليمين والشاهد

٣٦٠٨ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي ، أن زيد بن الحباب
حدثهم ، ثنا سيف المكي ، قال عثمان : سيف بن سليمان ، عن قيس بن سعد ،
عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بيمين وشاهد

٣٦٠٩ — حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب ، قالوا : ثنا عبدالرزاق ،
أخبرنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، بإسناده ومعناه ، قال سلمة في حديثه :
قال عمرو : في الحق

٣٦١٠ - حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهرى ، ثنا الراوردي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمن مع الشاهد ، قال أبو داود : وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث ، قال : أخبرني الشافعي عن عبد العزيز ، قال : فذكرت ذلك لسهيل فقال : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ، ولا أحفظه ، قال عبد العزيز : وقد كان أصابت سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه .

٣٦١١ - حدثنا محمد بن داود الاسكندراني ، ثنا زياد - يعني ابن يونس - حدثني سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، بإسناد أبي مصعب ومعناه ، قال سليمان : فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث ، فقال : ما أعرفه ، فقلت له : إن ربيعة أخبرني به عنك ، قال : فان كان ربيعة أخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى .

٣٦١٢ - حدثنا أحمد بن عبدة ، ثنا عمار بن شعيب بن عبد الله بن الزبيب العنبري ، حدثني أبي ، قال : سمعت جدي الزبيب يقول بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى نبي العنبر فأخذوهم بُرْكَةً من ناحية الطائف ، فاستاقوهم إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فركبت فسبقتهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته ، أتانا جُنْدُكَ فأخذونا ، وقد كنا أسلمنا وخَضَرْنَا آذَانَ النِّعَمِ ^(١) فلما قدم بلعنبر قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم «هَلْ لَكُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنْكُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؟» قلت : نعم ، قال «مَنْ بَيَّنَّتْكَ؟» قلت : سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له ، فشهد الرجل ، وأبى سمرة أن يشهد . فقال نبي الله

(١) «خضر منا آذان النعم» أى : قطعنا أطراف آذانها ، وكان ذلك علامة وفارقا بين من أسلم ومن لم يسلم

صلى الله عليه وسلم « قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ فَتَحْلِفُ مَعَ شَهِدِكَ الْآخَرِ » ؟
قلت : نعم ، فاستحلفنى ، فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا وخَضَرْنَا آذَانَ
النعم ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم « اذْهَبُوا فَقَاتِلُواهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ
وَلَا تَمَسُّوا ذُرَارِيَهُمْ ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ مَارَزَيْنَاكُمْ ^(١)
عَقَالًا » قال الزيب : فدعتنى أمى ، فقالت : هذا الرجل أخذ زُرَيْتِي ، ^(٢)
فانصرفت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، يعنى فأخبرته ، فقال لى « احبسه »
فأخذت بتلبسيه ، وقت معه مكاننا ، ثم نظر إلينا نبي الله صلى الله عليه وسلم قائمين
فقال « مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ » ؟ فأرسلته من يدى ، فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم
فقال للرجل « رُدْ عَلَى هَذَا زُرِّيَّةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهَا » فقال : يا نبي الله ، إنها
خرجت من يدى ، قال : فأخْلَعْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَعْطَانِيهِ ،
وقال للرجل « اذْهَبْ فَزِدْهُ أَصْعًا مِنْ طَعَامٍ » قال : فزادنى أصعًا من شعير
باب الرجلين يدعيان شيئًا وليست لهما بيته

٣٦١٣ — حدثنا محمد بن منهل الضرير ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا ابن أبي
عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن جده أبي موسى
الأشعري أن رجلين ادعيا بعيرا أو دابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد
منهما بيته ، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما

٣٦١٤ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا عبد الرحيم بن
سليمان ، عن سعيد ، بإسناده ومعناه

٣٦١٥ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا حجاج بن منهل ، ثنا همام ، عن
قتادة ، بمعنى إسناده ، أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أى : مانقصناكم

(٢) « ذُرَيْتِي » بتثنية الزاى وسكون الراء وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء
وبالتثنية - الطنفسة أو البساط ذو الخمل ، وجمعها زرابي

فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين

٣٦١٦ - حدثنا محمد بن لمنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بيعة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبًّا ذَلِكْ أَوْ كَرِهًا»

٣٦١٧ - حدثنا أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب، قالا : ثنا عبد الرزاق، قال أحمد : قال : ثنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كره الاثنان اليمين أو استجباها فليستهما عليهما » قال سلمة : قال : أخبرنا معمر، وقال : إذا أكره الاثنان على اليمين

٣٦١٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا خالد بن الحارث، عن سعيد ابن أبي عروبة، بإسناد ابن منهال مثله، قال : في دابة، وليس لما بيعة، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين

باب اليمين على المدعى عليه

٣٦١٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، قال : كتب إلى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه

باب كيف اليمين؟

٣٦٢٠ - حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - يعني لرجل حلفه - : «أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندك شيء» يعني للمدعى [قال أبو داود: أبو يحيى اسمه زياد كوفي ثقة]

باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أم يحلف؟

٣٦٢١ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن الأشعث، قال : كان بيني وبين رجل من اليهود أرضٌ فجَحَدَنِي، فقدمته

إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال [لى] النبي صلى الله عليه وسلم « ألك بينة » قلت : لا ، قال لليهودي : « احلف » قلت : يا رسول الله ، إذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَا لِي ، فأنزل الله (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم) إلى آخر الآية
باب الرجل يحلف على عليه فيما غاب عنه

٣٦٢٢ - حدثنا^(١) محمود بن خالد ، ثنا الفريابي ، ثنا الحرث بن سليمان ، حدثني كردوس ، عن الأشعث بن قيس ، أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا ، وهي في يده ، قال : « هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » قال : لا ، ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه ، فتها الكندي ، يعني لليمن ، وساق الحديث .

٣٦٢٣ - حدثنا هناد بن^(٢) السري ، ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي ، عن أبيه ، قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي « أَلَكْ بَيِّنَةٌ ؟ » قال : لا ، قال : « فَلَكَ يَمِينُهُ » فقال : يا رسول الله ، إنه فاجر ليس يبالي ما حلف ليس يتورع من شيء ، فقال : « ليس لك منه إلا ذلك »

باب كيف يحلف الذمي؟؟

٣٦٢٤ - حدثنا محمد بن يحيى [بن فارس] ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، ثنا رجل من مزينة ، ونحن عند سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يعني لليهود « أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ رَنَى ؟ » [وساق الحديث في قصة الرجم]

(١) أنظر الحديث (رقم ٣٢٤٤)

(٢) أنظر الحديث (رقم ٣٢٤٥)

٣٦٢٥ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصم ، حدثني محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، بهذا الحديث وبإسناده ، قال : حدثني رجل من مزينة ممن كان يتبع العلم ويعيه ، [يحدث سعيد بن المسيب] وساق الحديث [بمعناه]

٣٦٢٦ - حدثنا محمد بن المنى ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يعني لابن^(١) «صُورِ يَا أَذْكَرُ كَمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّاهُ كُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ وَأَقْطَعَكُمْ الْبَحْرَ وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ الْغَمَامَ وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْمَنَ وَالسَّلَوى وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ، أَنْجِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الرِّجْمَ ؟» قال : ذَكَرْتَنِي بِعَظِيمٍ ، وَلَا يَسْعَى أَنْ أَكْذِبَكَ ، وساق الحديث باب الرجل يحلف على حقه

٣٦٢٧ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي ، قالا : ثنا بقية بن الوليد ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن سيف ، عن عوف بن مالك ، أنه حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين ، فقال المفضى عليه لما أذبر : حسبي الله ونعم الوكيل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إِنْ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَئِيسِ ، فَإِذَا غَابَكَ أَمْرٌ [وَ] قَتَلَ : حسبي الله ونعم الوكيل »

باب في الحبس في الدين وغيره^(٢)

٣٦٢٨ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن وبرة بن أبي ذؤيلة ، عن محمد بن ميمون ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لِيُ الْوَاجِدُ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقَابَتَهُ» قال

(١) أصل القصة أن جماعة من اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له : يا أبا القاسم ، ما ترى في رجل وامرأة زنيا ؟ فقال لهم «اتنونا بأعلم رجل منكم» فجاءوا بابن سوريا ، فقال له «أذكر كم - الخ»

(٢) في نسخة «باب في الدين هل يحبس به؟»

ابن المبارك : يحلُّ عرضه يغلظ له ، وعقوبته يحبس له

٣٦٢٩ — حدثنا معاذ بن أسد ، ثنا النضر بن شميل ، أخبرنا هرماس ابن حبيب رجل من أهل البادية ، عن أبيه ، [عن جده] قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي ، فقال لي « الزمه » ثم قال [لي] « يا أخا بني ثميم ، ما تريد أن تفعل بأسيرك » ؟ ؟

٣٦٣٠ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة

٣٦٣١ — حدثنا محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام ، قال ابن قدامة : حدثني إسماعيل ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال ابن قدامة : أن أخاه أو عمه ، وقال مؤمل : أنه قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فقال جيران بني أخذوا ، فأعرض عنه ، مرتين ، ثم ذكر شيئا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « خلوا له عن جيرانه » لم يذكر مؤمل وهو يخطب

باب في الوكالة

٣٦٣٢ — حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ، ثنا عيسى ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن أبي نعيم وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يحدث قال : أردت الخروج إلى خيبر ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسلمت عليه ، وقلت له : إني أردت الخروج إلى خيبر ، فقال « إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ، فإن ابغني منك آية فضع يدك على ترَفُونِهِ »

أبواب من القضاء

٣٦٣٣ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا المثنى بن سعيد ، ثنا قتادة ، عن بشير بن كعب العدوي ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا تدارأتم في طريق فاجعلوه سبعة أذرع »

٣٦٣٤ — حدثنا مسدد وابن أبي خلف ، قالوا : ثنا سفيان ، عن الزهري ،

عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا استأذن أحدكم أخاه أن يعرز خشبة في جداره فلا يمنعه » فنكسوا ، فقال « مالي أراكم قد أعرضتم ؟؟ لا تقينها بين أكتافكم » [قال أبو داود :] وهذا حديث ابن أبي خلف ، وهو أتم

٣٦٣٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن يحيى ، عن محمد بن يحيى ابن حبان ، عن أولوة ، عن أبي صرمة ، قال غير قتيبة في هذا الحديث : عن أبي صرمة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من ضارَّ أضَرَ الله به ، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه »

٣٦٣٦ — حدثنا سليمان بن داود العتكي ، ثنا حماد ، ثنا واصل مولى أبي عيينة ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث ، عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضدٌ ^(١) من نخل في حائط رجل من الأنصار ، قال : ومع الرجل أهله ، قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشقُّ عليه ، فطلب إليه أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن يناقاه ، فأبى ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر [ذلك] له ، فطلب إليه انتهى صلى الله عليه وسلم أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن يناقاه ، فأبى ، قال « فهبُّه له ولك كذا وكذا » أمرًا رغبة فيه ، فأبى ، فقال « أنت مضارٌّ » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصارى « اذهب فاقلم نخله »

٣٦٣٧ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا الليث ، عن الزهري ، عن عروة أن عبد الله بن الزبير حدثه ، أن رجلاً خاصم الزبير في شراج الحرَّة ^(٢) التي يسقون بها ، فقال الأنصارى : سرح الماء يمر ، فأبى عليه الزبير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير « اسق يا زبير ثم أرسل جارك » فغضب الأنصارى ،

(١) «عضد من نخل ، بفتح العين وضم الصاد — قال الخطابي : هو هكذا في رواية أبي داود ، وصوابه عضيد ، يريد نخلاً لم تسبق ولم تطل ، قال الأصمعي : إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فذاك النخلة العضية ، وجمعه عضيدات

(٢) « شراج » بكسر الشين — جمع شرجة ، وهي مسيل الماء

فقال : يا رسول الله ، أن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال : « اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر » فقال الزبير : فوالله إني
لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك) الآية

٣٦٣٨ - حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو أسامة ، عن الوليد - يعني ابن

كثير - عن أبي مالك بن ثعلبة ، عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك ، أنه سمع كبراءهم
يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة ، فخاصم إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مهزور^(١) [يعني] السيل الذي يقتسمون ماءه ، ف قضى بينهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء إلى الكهين لا يحبس الأعلى على الأسفل

٣٦٣٩ - حدثنا أحمد بن عبدة ، ثنا الغيرة بن عبد الرحمن ، حدثني

أبي عبد الرحمن بن الحرث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكهين
ثم يرسل الأعلى على الأسفل

٣٦٤٠ - حدثنا محمود بن خالد ، أن محمد بن عثمان حدثهم ، ثنا

عبد العزيز بن محمد ، عن أبي طوالة وعمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي
سعيد الخدري ، قال : اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في
حريم نخلة ، في حديث أحدهما ، فأمر بها فذرعت فوجدت سبعة أذرع ، وفي
حديث الآخر فوجدت خمسة أذرع ، ف قضى بذلك ، قال عبد العزيز : فأمر
بجريدة من جريدها فذرعت .

« آخر كتاب الأقضية »

(١) «مهزور» بيم مفتوحة فهاء ساكنة فزاي وآخره راء مهملة - هو واد من أودية
المدينة ، وقيل : موضع سوق المدينة . اهـ وذهب ابن الأثير إلى الأول وجعل اسم
السوق مهزور ، بتقديم المهملة وتأخير الزاي

أول كتاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الحث على ^(١) طلب العلم

٣٦٤١ - حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا عبد الله بن داود، سمعت

عاصم ابن رجاء بن حيوة يحدث، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاءه رجل فقال: يا أبا الدرداء، إني جئتُك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما جئت لحاجة، قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضاً لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهماً وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ»

٣٦٤٢ - حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، ثنا الوليد، قال: لقيت

شبيب ابن شيبه فحدثني [به]، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي الدرداء - يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم - بمعناه

٣٦٤٣ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي

صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يَسْرَعْ بِهِ نَسْبُهُ»

باب رواية حديث أهل الكتاب

٣٦٤٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت [المروزي]، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، أخبرني ابن أبي نملة الأنصاري، عن أبيه أنه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل من اليهود مرَّ بجنابة، فقال: يا محمد، هل تتكلم هذه الجنابة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «الله أعلم» فقال اليهودي: إنها تتكلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله ورسله، فإن كان باطلا لم تصدقوه، وإن كان حقا لم تكذبوه»

٣٦٤٥ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة - يعني ابن زيد بن ثابت - قال: قال زيد بن ثابت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب يهود، وقال «إني والله ما آمن يهود على كتابي» فتعلمته، فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حذفته، فكنت أكتب له إذا كُتِبَ وأقرأ له إذا كُتِبَ إليه

باب (١) في كتاب العلم

٣٦٤٦ - حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: ثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله [بن أبي مغيث]، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، قال: كنت أكتب كل شيء أسعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه، فتهنتي قريش، وقالوا: أكتب كل شيء [تسمعه] ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشرٌ يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت [ذلك] لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأوماً بأصبعه إلى فيه، فقال «اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق»

٣٦٤٧ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أحمد، ثنا كثير بن زيد، عن

المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث، فأمر إنساناً يكتبه، فقال له زيد: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه، فمجاه

٣٦٤٨ - (١) حدثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن شهاب، عن الخذاء، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن.

٣٦٤٩ - حدثنا مؤمل، قال: ثنا الوليد، ح وحدثنا العباس بن الوليد ابن مزيد، قال: أخبرني أبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: ثنا أبو سلمة - يعني ابن عبد الرحمن - قال: حدثني أبو هريرة قال: لما فتحت مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الخطبة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي، فقال: «اكتبوا لأبي شاه»

٣٦٥٠ - حدثنا علي بن سهل الرملي، قال: ثنا الوليد، قال: قلت لأبي عمرو: ما يكتبوه؟ (٢) قال: الخطبة التي سمعها يومئذ منه

باب في التشديد في الكذب

على رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٦٥١ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا [خالد] ح، وثنا مسدد، ثنا خالد، المعنى، عن بيان بن بشر، قال مسدد: أبو بشر، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: قلت للزبير: ما يمنعك أن تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه أصحابه؟ فقال: أما والله لقد

(١) هذا الحديث والحديثان بعده سقطا من بعض النسخ، قال المزني: وهو في رواية أبي الحسن ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم
(٢) هكذا في كافة الأصول

كان لى منه وجه ومزلة ، ولكنى سمعته يقول « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار »

باب الكلام فى كتاب الله بغير علم

٣٦٥٢ — حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، ثنا يعقوب [بن إسحاق] المقرئ [الحضرمى] ، ثنا سهيل بن مهران [أخو حزم القطعى] ، ثنا أبو عمران ، عن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال فى كتاب الله عز وجل برأيه فأصاب فقد أخطأ »

باب تكرير الحديث

٣٦٥٣ — حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبه ، عن أبي عقيل هاشم ابن بلال ، عن سابق بن ناجية ، عن أبي سلام ، عن رجل خدم النبى صلى الله عليه وسلم ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا حدث حديثاً أعاده ثلاث مرات

باب فى سرد الحديث

٣٦٥٤ — حدثنا محمد بن منصور الطوسى ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عروة ، قال : جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة رضى الله عنها ، وهى تصلى ، فجعل يقول : اسمى يارب الحجرة ، مرتين ، فلما قضت صلاتها قالت : ألا تعجب إلى هذا وحديثه ، إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحدث الحديث لو شاء العاد أن يحصيه أحصاه

٣٦٥٥ — حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير حدثه ، أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : ألا يعجبك أبو هريرة ؟ جاء فجلس إلى جانب حجرتى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعى ذلك ، وكنت أسبح ، فقام قبل أن أقضى سُبْحَتِي ، ولو أدركته لرددت عليه ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث [مثل] سردكم

باب التَّوَقَّى فِي الْفِتْيَا

٣٦٥٦ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا عيسى، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن الصنابحي، عن معاوية، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطات^(١)

٣٦٥٧ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا سعيد - يعني ابن أبي أيوب - عن بكر بن عمرو، عن مسلم بن يسار أبي عثمان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ أَفْتَى» [ح] وحدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، حدثني يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن أبي عثمان الطُّنْبُذِيُّ رضيع عبد الملك بن مروان، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ» زاد سليمان المهري في حديثه «وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ» وهذا لفظ سليمان

باب كراهية منع العلم

٣٦٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا علي بن الحكم، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

باب فضل نشر العلم

٣٦٥٩ - حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، قالا: ثنا جرير

(١) «الغلوطات» بفتح الغين المعجمة وضم اللام - هي المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيسبح بذلك شر وفتنة . وهي جمع غلوطة - بالفتح - ثم قيل : هي مثل حلوبة وركوبة ، إذا جعلنا اسمين . وقيل : أصلها أغلوطة خففت بطرح الهمزة كما تقول لحمز، وأنت تريد الأحمر

عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِنْ سَمِعَ مِنْكُمْ»

٣٦٦٠ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن بن أبان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ»

٣٦٦١ - حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه عن سهل - يعنى ابن سعد - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والله لَأَنْ يَهْدَى بِهَذَاكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»

باب الحديث عن بنى إسرائيل

٣٦٦٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»

٣٦٦٣ - حدثنا محمد بن المثني، ثنا معاذ، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن عبد الله بن عمرو، قال: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بنى إسرائيل حتى يُصْبِحَ. ما يقوم إلا إلى عُظْمِ صَلَاةٍ^(١).

(١) «عظم صلاة» عظم الشيء - بضم العين وسكون الظاء - أكثرها ومعظمها، كأنه أراد أنه صلى الله عليه وسلم لا يقوم إلا للصلاة الفريضة

باب في طلب العلم لغير الله تعالى

٣٦٦٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سريج بن النعمان، ثنا فليح، عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر [الأنصاري]، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً يَتَّبِعْهُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني ربحها

باب في القصص

٣٦٦٥ - حدثنا محمود بن خالد، ثنا أبو مسهر، حدثني عباد بن عباد الخواص، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عمرو بن عبد الله السيباني، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا يَقْصُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ»

٣٦٦٦ - حدثنا مسدد، ثنا جعفر بن سليمان، عن المعلى بن زياد، عن العلاء بن بشير [المرزني]، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: جاست في عصابة من ضعفاء المهاجرين وإنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَرُ بِيَعُضٍ مِنَ الْعَرَى، وقارى، يقرأ علينا، إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام علينا، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارى، فسلم، ثم قال: «ما كنتم تصنعون؟ قلنا: يا رسول الله، [إنه] كان قارى، لنا يقرأ علينا، فكنا نستمع إلى كتاب الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أضرب نفسي معهم» قال: فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وَسَطْنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا، ثم قال بيده هكذا، فتحلقوا، وَبَرَزَتْ وجوههم له، قال: فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَبَشِّرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِكِ

٣٦٦٧ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثني عبد السلام - يعني ابن مطهر [أبو ظفر] - ثنا موسى بن خلف العميُّ ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَأَنْ أَقْعِدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَلَئِنْ أَقْعِدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً »

كتاب الأشربة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب [في] تحريم الخمر

٣٦٦٩ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا أبو حيان ،
حدثني الشعبي ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من
خمسة أشياء : من العتب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر
العقل ، وثلاثٌ ودَّتْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفارقنا حتى يعهدَ إلينا
فبين عهداً تنتهي إليه : الجَدَّة ، والكلانة ، وأبواب من أبواب الربا

٣٦٧٠ — حدثنا عباد بن موسى العُتْلِيّ ، أخبرنا إسماعيل — يعني ابن جعفر — عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو ، عن عمر بن الخطاب قال : لما نزل تحريم الحُرِّ قل عمر : اللهم يَبِّئْ لنا في الحُرِّ بياناً شِفاءً ، فنزلت الآية التي في البقرة (يسألونك عن الحُرِّ والميسر قل فيهما إنم كبير) الآية ، قال : فدُعِيَ عمر فقرئت عليه ، قال : اللهم يَبِّئْ لنا في الحُرِّ بياناً شِفاءً ، فنزلت الآية التي في النساء (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادى : أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانُ ، فدُعِيَ عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الحُرِّ بياناً شفاءً ، فنزلت هذه الآية (فهل أنتم متنبهون) قال عمر : انتهينا

٣٦٧١ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، ثنا عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِي ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاها قبل أن تحرم الحُرِّ فأتمتهم على في المغرب فقرأ (قل يا أيها الكافرون) فَخَلَطَ فيها ، فنزلت (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)

٣٦٧٢ — حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، ثنا علي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) و (يسألونك عن الحُرِّ والميسر قل فيهما إنم كبير ومنافع للناس) نسختها التي في المائدة (إنما الحُرُّ والميسر والأنصاب) الآية

٣٦٧٣ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : كنت ساقى القوم حيث حرمت الحُرُّ في منزل أبي طلحة ، وما شرباً يوماً منذ إلا الفُضِيخُ^(١) ، فدخل علينا رجل ، فقال : إن الحُرَّ قد

(١) «الفضيخ» بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة - شراب يتخذ من البسر

حرمت ، ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلنا : هذا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب العنب يعصر للخمر^(١)

٣٦٧٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع بن الجراح ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن أبي علقمة مولى م وعبد الرحمن بن عبد الله النافعي أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَنْ الله الخمر وشاربها وساقياها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصمها وحاملها والمحمولة إليه »

باب [ما جاء] في الخمر تخلف

٣٦٧٥ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن السدي ، عن أبي هبيرة ، عن أنس بن مالك ، أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا ، قال : « أَهْرِقْهَا » قال : أفلا أجمعها خلاً ؟ قال : « لا »

باب الخمر مما هو

٣٦٧٦ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ مِنَ الْعَنْبِ خَمْرًا ، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا »

٣٦٧٧ — حدثنا مالك بن عبد الواحد [أبو غسان] ، ثنا معتمر ، قال : قرأت على الفضيل [بن ميسرة] ، عن أبي حريز ، أن عامرًا حدثه ، أن النعمان ابن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الخمر من العصير ،

المفضوخ ، أى : المكسور ، ومراده أن هذا النوع هو محل نزول الآية فتناول الآية له أولى

والزبيب ، والتمر ، والحنطة والشعير ، والذرة ، وإن أنهاكم عن كل مسكر»

٣٦٧٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، حدثني يحيى ، عن أبي كثير ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الخمر من هاتين الشجرتين : النَّخْلَةِ ، وَالْغَنَبَةِ » [قال أبو داود : اسم أبي كثير الغبري يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة السحمي ، وقال بعضهم : أذينة ، والصواب غفيلة]
باب النهي عن المسكر (١)

٣٦٧٩ — حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين ، قالوا : ثنا حماد - يعني ابن زيد - عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن مات وهو يشرب الخمر يذم منها لم يشربها في الآخرة »

٣٦٨٠ — حدثنا محمد بن رافع النيسابوري ، ثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني ، قال : سمعت النعمان [بن بشير] يقول : عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كل مُخْمَرٍ خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب مسكراً بُخِستَ (٢) صلاته أربعين صباحاً ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال » قيل : وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال « صديد أهل النار ، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال »

٣٦٨١ — حدثنا قتيبة ، ثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - عن داود بن بكر بن أبي الفرات ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أسكر كثيره فقليله حرام »

(١) في نسخة : باب ما جاء في السكر .

(٢) بالبناء للجهول . من البخس ، وهو النقص

٣٦٨٢ — حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التَّبَعِ ، فقال « كل شراب أسكر فهو حرام » [قال أبو داود] قرأت على يزيد بن عبد ربه الجرجسي : حدثكم محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري بهذا الحديث بإسناده ، زاد : والتبع نبيذ العسل ، كان أهل اليمن يشربونه ، قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا إله إلا الله ما كان أثبتة ، ما كان فيهم مثله ، يعني في أهل حمص ، يعني الجرجسي

٣٦٨٣ — حدثنا هناد [بن السري] ثنا عبدة ، عن محمد - يعني ابن إسحاق - ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزني ، عن ديلم الحميري ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : يا رسول الله ، إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً ، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ، قال « هل يسكر » ؟ قلت : نعم ، قال « فاجتنبوه » قال : قلت : فإن الناس غير تاركيه ، قال « فإن لم يتركوه فقاتلوه »

٣٦٨٤ — حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن عاصم بن كليب ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل ، فقال « ذاك اليتع » قلت : وينتبد من الشعير والذرة ، فقال « ذاك المزر » ثم قال « أخبر قومك أن كل مسكر حرام »

٣٦٨٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الوليد بن عبدة ، عن عبد الله بن عمرو ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء ^(١) ، وقال

(١) « الكوبة » بضم الكاف - قيل : هي النرد ، وقيل : الطبل الصغير ، وقيل : البربط . و « الغبيراء » ضرب من الشراب يتخذة الأحباش من الذرة ، وسيفسره أبو داود عن أبي عبيد

« كل مسكر حرام » [قال أبو داود : قال ابن سلام أبو عبيد : القُبَيْرَاءُ السُّكْرُكَةُ تعمل من الذرة ، شراب يعمله الحبشة]

٣٦٨٦ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع ، عن الحسن بن عمرو القُتَيْبِيُّ ، عن الحكم بن عتيبة ، عن شهر بن حوشب ، عن أم سلمة ، قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومُفَقَّرٍ .

٣٦٨٧ — حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل ، قالا : ثنا مهدي - يعني ابن ميمون - ثنا أبو عثمان ، قال موسى : [وهو] عمرو بن سلم الأنصاري ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرقُ قُل ، الكف منه حرام »

باب في الداذي ^(١)

٣٦٨٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا معاوية بن صالح ، عن حاتم بن حُرَيْثٍ ، عن مالك بن أبي مريم ، قال : دخل علينا عبد الرحمن بن غنم ، فتذاكرنا الطلاء ، فقال : حدثني أبو مالك الأشعري ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لَيْشَرَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا »

٣٦٨٩ - ^(٢) قال أبو داود : حدثنا شيخ من أهل واسط ، قال : حدثنا أبو منصور الحارث بن منصور ، قال : سمعت سفیان الثوري وسئل عن الداذي ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيْشَرَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » قال أبو داود : وقال سفیان الثوري : الداذي شراب الفاسقين .

(١) الداذي - بالدال المهملة وبعد الألف ذال معجمة - هو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر

(٢) سقط هذا الحديث من بعض النسخ

باب في الأوعية

٣٦٩٠ - حدثنا مسدد ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا منصور بن حيان ،

عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر وابن عباس ، قالوا : نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ وَالنَّقِيرِ

٣٦٩١ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم ، المعنى ، قالوا : ثنا جرير ،

عن يعلى - يعني ابن حكيم - عن سعيد بن جبير ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر [فخرجت فرعاً من قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر] فدخلت على ابن عباس ، فقلت : أما تسمع ما يقول ابن عمر ؟ قال : وما ذلك ؟ قلت : قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر ، [قال : صدق ، حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر] قلت : ما الجر ؟ قال : كل شيء يصنع من مَدَرٍ

٣٦٩٢ - حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد ، قالوا : ثنا حماد ،

ح وثنا مسدد ، ثنا عباد بن عباد ، عن أبي حمزة ، قال : سمعت ابن عباس يقول ، وقال مسدد : عن ابن عباس ، وهذا حديث سليمان ، قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله إنا هذا الحى من ربيعة قد حال بيننا وبينك كفارٌ مُضَرٌّ ، وليس نَخْلُصُ إليك إلا في شهر حرامٍ فمرنا بشيء نأخذ به وندعو إليه من وراءنا ، قال «أمرُكم بأربع ، وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله [و] شهادة أن لا إله إلا الله» وعقد بيده واحدة ، وقال مسدد : الإيمان بالله ، ثم فسرهما لهم شهادة أن لا إله إلا الله «وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدُّوا الخمس مما غنمتم ، وأنهاكم عن الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ وَالنَّقِيرِ» وقال ابن عبيد النقيير مكان النقيير ، وقال مسدد : والنقيير والنقيير ، لم يذكر المُرْقَتِ ، قال أبو داود : أبو حمزة نصر بن عمران الضُّبَعِيُّ

٣٦٩٣ - حدثنا وهب بن بقية، عن نوح بن قيس، ثنا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس «أنهاكم عن النقيير، والمقير، والحتتم، والدباء، والمزادة المجبوبة ولكن أشرب في سِقَائِك وَأُوكِه»

٣٦٩٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، ثنا قتادة، عن عكرمة وسعيد بن المسيب، عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس، قالوا: فيم نشرب يا نبي الله؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم «عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يَلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا»

٣٦٩٥ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن عوف، عن أبي القموص زيد بن علي، حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من عبد القيس يَحْسِبُ عَوْفٌ أَنْ أَسْمَهُ قَيْسُ بْنُ النُّعْمَانِ، فقال «لا تشربوا في نقيير، ولا مزفت، ولا دُبَاءَ، ولا حَتِّمَ، واشربوا في الجلد الموكأ عليه، فإن اشتد فاكسروه بالماء، فإن أعياكم فأهريقوه»

٣٦٩٦ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو أحمد، ثنا سفيان، عن علي بن بذيمة، حدثني قيس بن حَبْرَةَ النَّهْثَلِي، عن ابن عباس، أن وفد عبد القيس قالوا: يا رسول الله فيم نشرب؟ قال: «لا تشربوا في الدباء، ولا في المزفت، ولا في النقيير، وانتبذوا في الأسقية» قالوا: يا رسول الله، فإن اشتد في الأسقية؟ قال «فَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ» قالوا: يا رسول الله، فقال لهم في الثالثة أو الرابعة «أهريقوه» ثم قال «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى، أَوْ حُرِّمَ الْخَمْرُ، وَالْمَيْسِرُ، وَالْكُوبَةُ» قال «وَكُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ» قال سفيان: فسألت علي ابن بذيمة عن الكوبة قال: الطبل

٣٦٩٧ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، ثنا إسماعيل بن سميع، ثنا

مالك بن عمير ، عن علي عليه السلام ، قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والجمعة

٣٦٩٨ - حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا معرّف بن واصل ، عن محارب ابن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهيتكم عن ثلاث ، وأنا آمركم بهنّ : نهيتكم عن زيارة القبور فزورها فإن في زيارتها تذكراً ، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث فكلوها واستمتعوا بها في أسفاركم »

٣٦٩٩ - حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية ، قال : قالت الأنصار : إنه لا بدّ لنا ، قال « فلا إذن »

٣٧٠٠ - حدثنا محمد بن جعفر بن زياد ، ثنا شريك ، عن زياد بن فياض عن أبي عياض ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأوعية الدباء والحنتم والمزفت والنقير ، فقال أعرابي : إنه لا ظروف لنا ، فقال « اشربوا ما حلّ »

٣٧٠١ - حدثنا الحسن - يعني بن علي - ثنا يحيى بن آدم ، ثنا شريك ، بإسناده ، قال « اجتنبوا ما أسكر »

٣٧٠٢ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا زهير ، ثنا أبو الزبير ، عن جابر [بن عبد الله] قال : كان يُنبذُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء ، فإذا لم يجدوا سقاءً نبذَ له في تور من حجارة

باب في الخليطين

٣٧٠٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يُتَبَذَّ الزبيب والتمر جميعاً، ونهى أن يتبذد البُسْر والرطب جميعاً

٣٧٠٤ - حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، حدثني يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أنه نهى عن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط البُسْر والتمر، وعن خليط الزَّهْوِ^(١) والرطب، وقال: «انتبذوا كل واحد على حدة» قال: وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

٣٧٠٥ - حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر الثوري، قالوا: ثنا شعبة عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن رجل، قال حفص: من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: نهى عن البلع والتمر، والزبيب والتمر

٣٧٠٦ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ثابت بن عمارة، حدثني رِيْطَةُ عن كبشة بنت أبي مریم، قالت: سألت أم سلمة: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه؟ قالت: كان ينهانا أن نَعْجَمَ النوى طَبْحاً أو نخلط الزبيب والتمر

٣٧٠٧ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن مسعود، عن موسى ابن عبد الله، عن امرأة من بني أسد، عن عائشة رضى الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُتَبَذُّ له زبيبٌ فيلقى فيه تمرأ، وتمرٌ فيلقى فيه الزبيب

٣٧٠٨ - حدثنا زياد بن يحيى الحساني، ثنا أبو بحر، ثنا عتاب ابن عبد العزيز الحماني، حدثني صفية بنت عطية، قالت: دخلتُ مع نسوة من

(١) الزهو - يفتح أو ضم ثم سكون - هو البسر الملون الذي بدأت فيه حمرة أو صفرة وطاب

عبد القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب، فقالت: كُنْتُ آخِذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَأَلْقِيهِ فِي إِنَاءٍ، فَأَمْرُسُهُ، ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب في نبيذ البسر

٣٧٠٩ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن جابر بن زيد وعكرمة، أنهما كانا يكرهان البسر وحده، ويأخذان ذلك عن ابن عباس، وقال ابن عباس: أخشى أن يكون المراء الذي نُهِيتُ عنه عبدُ القيس، فقلت لقتادة: ما المراء قال: النبيذ في المَحْتَمِّ والمزفت

باب في صفة النبيذ

٣٧١٠ - حدثنا عيسى بن محمد، ثنا ضمرة، عن السياني، عن عبد الله ابن الديلمي، عن أبيه، قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله قد علمت مَنْ نحن ومن أين نحن فإلى من نحن؟ قال «إلى الله وإلى رسوله» فقلنا: يا رسول الله، إن لنا أعنابا ما نصنع بها؟ قال «زَبَّيْوهَا» قلنا: ما نصنع بالزبيب؟ قال «أَبْذُوه على غدائكم واشربوه على عشائكم، وابذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم، وابذوه في الشنآن، ولا تنبذوه في القُلَلِ، فانه إذا تأخر عن عَصْرِهِ صار خلًّا»

٣٧١١ - حدثنا محمد بن المثني، حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَقَاءِ يَوْكَا أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءٌ يُنْبَذُ غُدْوَةً فَيَشْرِبُهُ عِشَاءً، وَيُنْبَذُ عِشَاءً فَيَشْرِبُهُ غُدْوَةً

٣٧١٢ - حدثنا مسدد، ثنا المعتمر، قال: سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث، عن مقاتل بن حيان، قال: حدثتني [عمتي] عمرة، عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تَنْبِذُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُدْوَةً فَإِذَا كَانَ

من العشي فَتَعَشَى شرب على عشاءه، وإن فضل شيء، صَبَّتُهُ، أو فرغته، ثم تنبذ له بالليل فاذا أصبح تغدى فشرب على غدائه، قالت: يغسل السقاء غدوة وعشية، فقال لها أبي: مرتين في يوم؟ قالت: نعم

٣٧١٣ - حدثنا مخلد بن خالد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمر يحيى البهراني، عن ابن عباس، قال: كان يُنْبَذُ للنبي صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخدم أو يهرأق قال أبو داود: معنى يسقى الخدم يبادر به الفساد [قال أبو داود: أبو عمر يحيى ابن عبيد البهراني]

باب في شراب العسل

٣٧١٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: عن عطاء، أنه سمع عبيد بن عمير، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً، فَتَوَاصَّيْتُ أَنَا وحفصة أَيْتَنَا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل: إني أجِدُ منك رِيحَ مَغَافِيرَ، فدخل على إحداهن، فقالت له ذلك، فقال «بَلْ شَرِبْتُ عَسلاً عند زينب بنت جحش وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فتزلت (لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي) إلى (إن تتوبا إلى الله) لعائشة وحفصة رضي الله عنهما (وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً) لقوله «بَلْ شَرِبْتُ عَسلاً»

٣٧١٥ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ الخُلُوءَ وَالْعَسَلَ، فذكر بعض هذا الخبر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشد عليه أن توجد منه الريح، وفي هذا الحديث قالت سودة: [بل] أَكَلْتُ مَغَافِيرَ، قال «بل شربت عسلاً سَقَيْتَنِي حَفْصَةُ» فقلت: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، نَبْتُ من نبت النحل

[قال أبو داود : المغاير مَقْلَةٌ ، وهى صمعة ، و « جَرَسَتْ » : رَعَتْ ، و « المَرْفُطُ » نبت من نبت النحل]

باب فى النيد إذا غلى

٣٧١٦ - حدثنا هشام بن عمار ، ثنا صدقة بن خالد ، ثنا زيد بن واقد ، عن خالد بن عبد الله بن حسين ، عن أبي هريرة ، قال : علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ، فَتَحَيْتُ فِطْرَهُ بُنَيْدُ صَنْعَتِهِ فى دُبَاءٍ ثم أتيت به فإذا هو ^(١) ينش ، فقال « أَضْرِبْ بهذا الخائط ، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر »

باب فى الشرب قائما

٣٧١٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائما

٣٧١٨ - حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن مسعر بن كدام ، عن عبد الملك ابن ميسرة ، عن الزَّالِ بن سبرة ، أن عليا دعا بماء فشربه وهو قائم [ثم] ، قال : إن رجلا يكره أحدهم أن يفعل هذا ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رأيتموني أفعله

باب الشراب من فى السقاء

٣٧١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا قتادة ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فى السقاء ، وعن ركوب الجلالة والمجتمعة [قال أبو داود : الجلالة التى تأكل العذرة]

باب فى اختناث الأسقية ^(٢)

٣٧٢٠ - حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، أنه سمع عبيد الله بن

(١) و ينش ، أى : يغلى ، يقال : نشت الخمر نشيشا ، إذا غلت

(٢) معنى الاختناث فيها أن تشى رءوسها ويعطفها ثم يشرب منها

عبد الله ، عن أبي سعيد الخدرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
اِخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ

٣٧٢١ -- حدثنا نصر بن على ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا عبيد الله بن عمر ،
عن عيسى بن عبد الله رجل من الأنصار ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم دَعَا بِأَدَاوَةٍ يَوْمَ أَحَدٍ ، فَقَالَ « اِخْنُتْ فَمَ الْإِدَاوَةِ » ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا

باب [فى] الشرب من ثلثة القدح

٣٧٢٢ -- حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى قرة بن
عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد
الخدرى أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلثة القدح
وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ

باب [فى] الشرب فى آنية الذهب والفضة

٣٧٢٣ -- حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبه ، عن الحكم ، عن ابن أبى
لىلى ، قال : كَانَ حَذِيفَةَ بِالْمَدَائِنِ ، فَاسْتَسْقَى ، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بَابَاءَ [مِنْ] فِضَّةٍ ،
فَرَمَاهُ ، وَقَالَ : إِنِّى لَمْ أَرْمِهِ بِهِ إِلَّا أَنِّى قَدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ ، وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَرِيرِ ، وَالْدِيْبَاجِ ، وَعَنِ الشَّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ،
وَقَالَ « هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ »

باب فى الكرع

٣٧٢٤ -- حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا يونس بن محمد ، حدثنى فليح ،
عن سعيد بن الحرث ، عن جابر بن عبد الله ، قال : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنٍّ وَإِلَّا
كَرَعْنَا » قَالَ : بَلَ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ

باب في الساقى متى يشرب

٣٧٢٥ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن أبي المختار ، عن عبد الله ابن أبي أوفى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ [شُرْبًا] »

٣٧٢٦ — حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيبَ بماء وعن يمينه أعرابيٌّ وعن يساره أبو بكر ، فشرب ، ثم أعطى الأعرابي وقال « الأيمن فالأيمن »

٣٧٢٧ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن أبي عصام ، عن أنس ابن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تَنَفَّسَ ثَلَاثًا ، وقال « هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ »

باب في النفخ في الشراب [والتنفس فيه]

٣٧٢٨ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا ابن عيينة ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْفَخَ فِي الْإِنَاءِ ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ

٣٧٢٩ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن يزيد بن خُمَيْر ، عن عبد الله بن بسر من بني سليم ، قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي ، فنزل عايه ، فقدم إليه طعاماً ، فذكر حَيْسًا أتاه به ، ثم أتاه بشراب فشرب فناول من على يمينه ، وأكل تمرًا فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى ، فلما قام قام أبي فأخذ بلجام دابته فقال : ادع الله لي ، فقال « اللهم بارك لهم فيما رزقهم واغفر لهم وارحمهم »

باب ما يقول إذا شرب اللبن

٣٧٣٠ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد — يعني ابن زيد — ح وثنا موسى ابن إسماعيل ، ثنا حماد — يعني ابن سلمة — عن علي بن زيد ، عن عمر بن حرملة ، عن ابن عباس ، قال : كنت في بيت ميمونة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد فجاؤا بضبيّين مشويّين على ثمامتين ، فتبرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال خالد : إخالك تقدّره يا رسول الله ، قال « أجل » ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وأطعمنا خيراً منه ، وإذا سقى لبناً فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وزدنا منه ؛ فإنه ليس شيء يجزى من الطعام والشراب إلا اللبن » [قال أبو داود] هذا لفظ مسدد

باب [في] إيكاء الآنية

٣٧٣١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أغلق بابك واذكر اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ، وأطف مِصباحك واذكر اسم الله ، وخمر إناءك ولو بعود تعرضه عليه واذكر اسم الله ، وأوك سقائك واذكر اسم الله »

٣٧٣٢ — حدثنا عبد الله بن مسعدة القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بهذا الخبر ، وليس بتمامه ، قال « فإن الشيطان لا يفتح [باباً] غلقاً ، ولا يحلّ وكاء ، ولا يكشف إناء ، وإن الفويسقة تضرّم على الناس بيّتهم » أو « بيوتهم »

٣٧٣٣ — حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكري ، قالا : ثنا حماد ، عن كثير بن شطيير ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، رفعه ، قال « واكفّوا أصيابعكم عند العشاء » وقال مسدد « عند المساء » « فإن اللبن انتشار أو خطفة »

٣٧٣٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن جابر ، قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى ، فقال رجل من القوم : ألا نسقيك نبيداً ؟ قال « بلى » قال : فخرج الرجل يشتد فجاء بقدر فيه نبيد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً » [قال أبو داود : قال الأصمعي : تعرضه عليه]

٣٧٣٥ — حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد ، قالوا : ثنا عبد العزيز [بن محمد] عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقياء ، قال قتبية : عين بينها وبين المدينة يومان « آخر كتاب الأشربة »

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأطعمة

باب ما جاء في إجابة الدعوة

٣٧٣٦ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيَّةِ فَلْيَأْتِهَا »

٣٧٣٧ — حدثنا مخلد بن خالد ، ثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، زاد « فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ » ، وإن كان صائماً فَلْيَدْعُ »

٣٧٣٨ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ غُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ »

٣٧٣٩ — حدثنا ابن المصنف ، ثنا بقيق ، ثنا الزبيدي ، عن نافع ،

باسناد أيوب ومعناه

٣٧٤٠ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ »

٣٧٤١ — حدثنا مسدد ، ثنا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يَجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَكْرًا وَخَرَجَ مُغَيَّرًا » [قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو بَانَ بْنُ طَارِقٍ مَجْهُولٌ]

٣٧٤٢ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أنه كان يقول : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

باب في استحباب الوليمة عند النكاح

٣٧٤٣ — حدثنا مسدد وقتيبة [بن سعيد] ، قالا : ثنا حماد ، عن ثابت ، قال : ذُكِرَ تزويج زينب بنت جحش عند أنس بن مالك فقال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم على أحد من نساؤه ما أولم عليها ، أولم بشاقرة — حدثنا حامد بن يحيى ، ثنا سفيان ، ثنا وائل بن داود ، عن ابنه بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أو لم على صَفِيَّةَ بَسُوِيْقٍ وَتَمْرٍ

باب في كم تستحب الوليمة

٣٧٤٥ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عفان بن مسلم ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الله بن عثمان الثقفي ، عن رجل أعور من ثقف كان يقال له معروف ، أي : يُثَنَّى عليه خيراً ، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسمه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَالثَّانِي

معروف ، واليوم الثالث سُمِّعَ ورياء » قال قتادة : وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دعى أول يوم فأجاب ، ودعى اليوم الثاني فأجاب ، ودعى اليوم الثالث فلم يجب ، وقال : أهل سمعة ورياء

٣٧٤٦ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، بهذه القصة ، قال : فدعى اليوم الثالث فلم يُجِبْ وَحَصَبَ الرسول

باب الاطعام عند القدوم من السفر

٣٧٤٧ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن محارب ابن دثار ، عن جابر ، قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نحر جزوراً أو بقره

باب ما جاء في الضيافة

٣٧٤٨ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن سعيد المقبري ، عن أبي شريح السلمي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جَائِزَتُهُ يَوْمَهُ وَلَيْلَتُهُ ، الضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّى عَنْهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ » [قال أبو داود] قرىء على الحرث بن مسكين وأنا شاهد : أخبركم أشهب ، قال : وسئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم « جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » فقال : يكرمه ويتحفه ويحفظه يوماً وليلة ، وثلاثة أيام ضيافة

٣٧٤٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب ، قالا : ثنا حماد ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الضيافة ثلاثة أيام ، فما سوى ذلك فهو صدقة »

٣٧٥٠ — حدثنا مسدد وخلف بن هشام ، قالا : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن عامر ، عن أبي كريمة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« لَيْلَةُ الضيف حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دِينَ ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ »

٣٧٥١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، ثنا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنِي أَبُو الْجَوْدَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ ، عَنْ الْمَقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَيُّمَا رَجُلٍ أَصَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا فَإِنْ نَصَرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقَرَى لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ »

٣٧٥٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَمَا يَقْرَؤُنَا ، فَمَا تَرَى ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا الْكُفْرَ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ » [قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذِهِ حِجَّةٌ لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقًّا]

باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره

٣٧٥٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ النَّحْوِيِّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) فَكَانَ الرَّجُلُ يَخْرُجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي فِي النُّورِ ، قَالَ : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوتِكُمْ) إِلَى قَوْلِهِ (أَشْتَاتًا) كَانَ الرَّجُلُ الْغَنِيُّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ ، قَالَ : إِنِّي لَأَجْنَحُ أَنْ آكُلَ مِنْهُ ، وَالتَّجَنُّجُ : الْحَرَجُ ، وَيَقُولُ : الْمُسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي ، فَأُحِلَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَأُحِلَّ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ

باب في طعام المتباريين

٣٧٥٤ — حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، ثنا أبي ، ثنا جرير بن حازم ، عن الزبير بن خريّث ، قال : سمعت عكرمة يقول : كان ابن عباس يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين أن يؤكّل ، قال أبو داود : أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس ، وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضاً ، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس

باب ^(١) إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه

٣٧٥٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا حماد ، عن سعيد بن جهمان ، عن سفينة أبي عبد الرحمن ، أن رجلاً أضاف عليّ بن أبي طالب ، فصنع له طعاماً ، فقالت فاطمة : لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا ، فدعوه ، فجاء ، فوضع يده على عضادتي الباب ، فرأى القرام ^(٢) قد ضرب به في ناحية البيت ، فرجع ، فقالت فاطمة لعلّي : الحقه فانظر ما رجعه ، فتبعته ، فقلت : يا رسول الله ما ردّك ؟ فقال « إنه ليس لي ، أولني ، أن يدخل بيتاً مزوّقاً »

باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق

٣٧٥٦ — حدثنا هناد بن السرى ، عن عبد السلام بن حرب ، عن أبي خالد الدالاني ، عن أبي العلاء الأودي ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً ، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً ، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق »

(١) في نسخة « باب الرجل يدعى فيرى مكروها ،

(٢) « القرام ، بكسر القاف - ثوب رقيق من صوف فيه ألوان من العيون ورقوم ونقوش يتخذ سترًا تغشى به الأقبشة والهوداج ، وقيل : هو الستر الرقيق

باب إذا حضرت الصلاة والعشاء

٣٧٥٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد ، المعنى ، قال أحمد : حدثني يحيى [القطن] عن عبيد الله ، قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا وَضَعَ عَشَاءُ أَحَدُكُمْ وَأَقِمْتَ الصَّلَاةَ فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ » زاد مسدد : وكان عبد الله إذا وضع عشاؤه ، أو حضر عشاؤه ، لم يقم حتى يفرغ ، وإن سمع الإقامة ، وإن سمع قراءة الامام

٣٧٥٨ — حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، ثنا معلى - يعني ابن منصور - عن محمد بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تُوَخَّرُ الصَّلَاةُ لَطَعَامٍ وَلَا لغيره »

٣٧٥٩ — حدثنا علي بن مسلم الطوسي ، ثنا أبو بكر الحنفي ، ثنا الضحاك ابن عثمان ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال : كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر ، فقال عباد بن عبد الله بن الزبير : [إنا] سَمِعْنَا أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فقال عبد الله بن عمر : وَيَحْكُ !! مَا كَانَ عِشَاؤُهُمْ ؟ أترأه كان مثل عشاء أبيك

باب في غسل اليدين عند الطعام

٣٧٦٠ — حدثنا مسدد ، ثنا إسماعيل ، ثنا أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ ، فَقَالُوا : أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ ؟ فقال « إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ ، إِذَا قُتِلَ إِلَى الصَّلَاةِ »

[باب في غسل اليد قبل الطعام]

٣٧٦١ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا قيس ، عن أبي هاشم ، عن زاذان ، عن سلمان ، قال : قرأت في التوراة أن بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ ،

فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال « بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده » [وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام] قال أبو داود : وهو ضعيف
باب في طعام الفجاءة

٣٧٦٢ — حدثنا أحمد بن أبي مریم ، ثنا عمي - یعنی سعید بن الحكم - ثنا الليث بن سعد ، أخبرني خالد بن يزيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أنه قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب من الجبل وقد قضى حاجته ، وبين أيدينا تمر على ترس أو ^(١) حَجَفَةٌ ، فدعواناه ، فأكل معنا وما مسَّ ماء

باب في كراهية ذم الطعام

٣٧٦٣ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قطَّ إن اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه

باب في الاجتماع على الطعام

٣٧٦٤ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، ثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثني وخشي بن حرب ، عن أبيه ، عن جده ، أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله ، إننا نأكل ولا نشبعُ ، قال « فلعلمكم تفرقون ؟ » قالوا : نعم ، قال « فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يُباركْ لَكُمْ فيه » [قال أبو داود : إذا كنت في وليمة فوضع العشاء فلا تأكل حتى يأذن لك صاحب الدار]

باب التسمية على الطعام

٣٧٦٥ — حدثنا يحيى بن خلف ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال :

(١) « حَجَفَةٌ ، بفتح حين - هي الترس ، وهو شك من الراوي

أخبرني أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشاءَ ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ : أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ : أَذْرَكْتُمُ الْعَشاءَ »

٣٧٦٦ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن خيشمة ، عن أبي حذيفة ، عن حذيفة ، قال : كنا إذا حَضَرْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً لم يضع أحداً [نأ] يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وَإِنَّا حَضَرْنَا معه طعاماً ، فجاء أعرابي كأنما يُدْفَعُ ، فذهب ليضع يده في الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم جاءت جارية كأنما تُدْفَعُ ، فذهبت لتضع يدها في الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ، وقال « إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعامَ الَّذِي لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ جَاهُ بِهِدَا الْأَعْرَابِيَّ يَسْتَحِلُّ بِهِ ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَجَاءَ بِهِدَا الْجَارِيَةِ يَسْتَحِلُّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدِهِ لَفِي يَدِي مع أَيَدِيهِمَا »

٣٧٦٧ — حدثنا مؤمل بن هشام ، ثنا إسماعيل ، عن هشام - يعني ابن أبي عبد الله الدستوائي - عن بديل ، عن عبد الله بن عبيد ، عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم ، عن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ »

٣٧٦٨ — حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، ثنا عيسى [يعني ابن يونس] ثنا جابر بن صبح ، ثنا المثني بن عبد الرحمن الخزاعي ، عن عمه أمية بن مُخَشِيٍّ وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ورجلٌ يأكل فلم يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لَقْمَةٌ فَلَمَّا

رفعها لى فيه قال : بسم الله أوله وآخره ، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال «ما زال الشيطان يأكل معه ، فلماذا ذكر اسم الله عز وجل استقاء ما فى بطنه» [قال أبو داود : جابر بن صبح جد سليمان بن حرب من قبل أمه]

باب [ما جاء] فى الأكل متكئاً

٣٧٦٩ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن على بن الأقرم ، قال : سمعت أبا جحيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا أَكُلُ مُتَكِّئاً»

٣٧٧٠ - حدثنا^(١) موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن ثابت البناني ، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو ، عن أبيه ، قال : ما رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مُتَكِّئاً قَطُّ وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ

٣٧٧١ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أخبرنا وكيع ، عن مصعب ابن سليم ، قال : سمعت أنساً يقول : بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فرجعت إليه فوجدته يأكل تمرأ وهو مُقْعٍ

باب [ما جاء] فى الأكل من أعلى الصحفة

٣٧٧٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصَّحْفَةِ ، ولكن ليأكل من أسفلها ، فإن البركة تنزل من أعلاها»

٣٧٧٣ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى ، ثنا أبى ، ثنا محمد بن عبد الرحمن ابن عِزْق ، ثنا عبد الله بن بسر ، قال : كان للنبى صلى الله عليه وسلم قَصْعَةٌ يقال لها الْغَرَاءُ يحملها أربعة رجال^(٢) ، فلما أضحَوْا وسجدوا الضحاً أتى بتلك القصعة - يعنى وقد تُرِدَ فيها - فالتفتوا عليها ، فلما كثروا جئى رسول الله صلى الله

(١) فى بعض النسخ تأخير هذا الحديث عن الذى بعده

(٢) فى نسخة . قصعة يحملها أربعة رجال يقال لها الغراء .

عليه وسلم ، فقال أعرابي : ما هذه الجلسة ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله جعلني عبداً كريماً ، ولم يجعلني جباراً عنيداً » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلُّوا من حوائرها ودعوا ذرِّوتَها يَبَارِكُ فيها »

باب [ما جاء في] الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

٣٧٧٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا كثير بن هشام ، عن جعفر ابن يرقان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مَطْعَمَيْنِ : عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن يأكل [الرجل] وهو مُتَبَطِّحٌ على بطنه ، قال أبو داود : هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري ، وهو منكر

٣٧٧٥ — حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، ثنا أبي ، ثنا جعفر ، أنه بلغه عن الزهري ، بهذا الحديث

باب الأكل باليمين

٣٧٧٦ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، أخبرني أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن جده ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله »

٣٧٧٧ — حدثنا محمد بن سليمان لوين ، عن سليمان بن بلال ، عن أبي ، وجزة ، عن عمر بن أبي سلمة ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « أَدْنُ بِيْ فِسْمِ اللَّهِ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ »

باب في أكل اللحم

٣٧٧٨ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو معشر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم ، وأنهسوه فإنه أهنا وأمرأ » [قال أبو داود : وليس هو بالقوى]

٣٧٧٩ - حدثنا بن عيسى ، ثنا ابن عليه ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن معاوية ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن صفوان ابن أمية ، قال : كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ اللحم [بيدي] من العظم ، فقال : « أَذِنَ الْعَظْمُ مِنْ فَيْكِ فَانْهَأْ وَأَمْرًا » قال : أبو داود : عثمان لم يسمع من صفوان وهو مرسل

٣٧٨٠ - حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا أبو داود ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن سعد بن عياض ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : كان أحب العُرَاقِ ^(١) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عُرَاقُ الشاة

٣٧٨١ - حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو داود ، بهذا الاسناد ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الذراع ، قال : وَسُمِّيَ فِي الذَّرَاعِ ، وكان يرى أن اليهود هم سَمُوهُ

باب في أكل الدَّبَاءِ

٣٧٨٢ - حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طاحه ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : إن خِيَاطًا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه ، قال أنس : فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام ، فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خُبْرًا من شعير وَمَرَقًا فيه دُبَاءٌ وقديد ، قال أنس : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى الصخرة ، فلم أزل أحبُّ الدباء بعد يومئذ

باب في أكل الثريد

٣٧٨٣ - حدثنا محمد بن حسان السمعى ، ثنا المبارك بن سعيد ، عن عمر بن سعيد ، عن رجل من أهل البصرة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :
 (١) العراق - بالضم - جمع عرق - يسكون الراء وهو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم

كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز ، والثريد من الحَيْس ، قال أبو داود : وهو ضعيف

باب في كراهية التقذر للطعام

٣٧٨٤ — حدثنا [عبد الله بن محمد] النفيلي ، ثنا زهير ، ثنا سمالك بن حرب ، حدثني قبيصة بن هُلب ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل فقال : إن من الطعام طعاماً أَمْحَرَجَ منه ، فقال : « لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ »

باب النهي عن أكل الجَلَالَةِ [وَأَلْبَانِهَا]

٣٧٨٥ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجَلَالَةِ وَأَلْبَانِهَا

٣٧٨٦ — حدثنا ابن المثنى ، حدثني أبو عامر ، ثنا هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة
٣٧٨٧ — حدثنا أحمد بن أبي سريج ، أخبرني عبد الله بن جهم ، ثنا عمرو بن أنى قيس ، عن أيوب السخيتاني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل : أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا ، أَوْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا

باب في أكل لحوم الخيل

٣٧٨٨ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الْحُمُرِ ، وَأَذِنَ [لَنَا] فِي لَحُومِ الْخَيْلِ
٣٧٨٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن أبي الزبير ، عن

جابر بن عبد الله ، قال : ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْرِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ، فَهَنَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ

٣٧٩٠ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَيْبٍ وَحِيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ الْحَمَصِيُّ ، قَالَ حَيَوَةُ : ثَنَا بَقِيَّةٌ ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْقَدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ، زَادَ حَيَوَةُ : وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّاعِ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَا بَأْسَ بِالْحَوْمِ الْخَيْلِ ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا مَنْسُوخٌ قَدْ أَكَلَ لَحْمُ الْخَيْلِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْهُمْ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَأَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ ، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ ، وَعَلْقَمَةُ ، وَكَانَتْ قَرِيشٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْبِجُهَا

باب في أكل الأرنب

٣٧٩١ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا حَزَوْرًا ^(١) فَصِيدْتُ أَرْنَبًا ، فَشَوَيْتُهَا ، فَبَعَثْتُ مَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ بَعْجُزَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا [فَقَبِلَهَا]

٣٧٩٢ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خُلْفٍ ، يَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي خَالِدَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ يَقُولُ : إِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو كَانَ بِالصَّفَّاحِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : مَكَانَ بَمَكَةَ ، وَإِنْ رَجُلًا جَاءَ بِأَرْنَبٍ قَدْ صَادَهَا ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ، مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : قَدْ جِئْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا ، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحْيِضُ

(١) « غُلَامًا حَزَوْرًا » بَزَنَةُ سَفَرِجُلٍ أَوْ جَعْفَرٍ - هُوَ الْمَرَامِقُ

باب في أكل الضب

٣٧٩٣ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، أن خالته أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمناً وأضْباً وأقطاً ، فأكل من السمن ومن الأقط ، وترك الأضْبَ تَقْدَرًا ، وأكل على مائدته ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٧٩٤ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عبد الله بن عباس ، عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتَ ميمونة ، فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْنُوزٍ ^(١) فَأَهْوَى إِلَيْهِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه ، فقالوا : هو ضَبٌّ ، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، قال : قُتِلَ : أحرام هو [يا رسول الله] ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجندني أعافه . قال خالد : فاجترته ، فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر

٣٧٩٥ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا خالد ، عن حصين ، عن زيد بن وهب ، عن ثابت بن وديعة ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فأصبنا ضَبًّا ، قال : فتويت منها ضَبًّا ، فَأَتَيْت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت بين يديه ، قال : فأخذ عوداً فذَّهَبَ به أصابعه ، ثم قال : « إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِيخَتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَى الدَّوَابِّ هِيَ » قال : فلم يأكل ولم ينه

(١) «محنوز» أى : مشوى . وقيل : ماشوى بالرضف خاصة ، وهى المجارة المحماة

٣٧٩٦ — حدثنا محمد بن عوف الطائي ، أن الحكم بن نافع حدثهم ، ثنا ابن عياش ، عن ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن أبي راشد الحبراني ، عن عبد الرحمن بن شبل ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب

باب في أكل [لحم] الحبارى

٣٧٩٧ — حدثنا الفضل بن سهل ، ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي حدثني بربه بن عمر بن سفينة ، عن أبيه ، عن جده ، قال : أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى

باب في أكل حشرات الأرض

٣٧٩٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا غالب بن حجر ، حدثني مَلِقام بن تَلَبٍّ ، عن أبيه ، قال : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة الأرض تحريمًا

٣٧٩٩ — حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبى أبو ثور ، ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عيسى بن نميلة ، عن أبيه ، قال : كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنْذِ فَتَلَا (قل لا أجد فيما أوحى إلى تحريمًا) الآية ، قال : قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال « خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ » فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال [ما لم نَذِرْ

باب ما لم يذكر تحريمه

٣٨٠٠ — حدثنا محمد بن داود بن صبيح ، ثنا الفضل بن دكين ، ثنا محمد - يعنى ابن شريك المكي - عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس ، قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تَقْدُرُ ، فبعث الله تعالى نبيه ، وأنزل كتابه ، وأحلّ حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحلّ

فهو حلال ، وما حَرَّمَ فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عَفْوٌ ، وتلا (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً) إلى آخر الآية

باب في أكل الضبع .

٣٨٠١ — حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي ، ثنا جرير بن حازم ، عن عبد الله بن عبيد ، عن عبد الرحمن بن أبي عمار ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع ، فقال « هُوَ صَيْدٌ وَيَجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحَرِّمُ »

باب النهي عن أكل السباع^(١)

٣٨٠٢ — حدثنا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الغُشنى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي نابٍ من السَّبعِ

٣٨٠٣ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي نابٍ من السبع ، وعن كل ذي مخالبٍ من الطائر

٣٨٠٤ — حدثنا محمد بن المصنف [الحصى] ، ثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن مروان بن روبة التغلبي ، عن عبد الرحمن بن أبي عوف ، عن المقدم بن معد يكرب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال « أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِي ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِي عَنْهَا ، وَإِنَّمَا رَجُلٌ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَنْقَبِهِمْ^(٢) بِمَثَلٍ قِرَاءٍ »

٣٨٠٥ — حدثنا محمد بن بشار ، عن ابن أبي عدي ، عن ابن أبي عروبة ، عن علي بن الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن سميد بن جبير ، عن ابن عباس ،

(١) في نسخة . باب ما جاء في أكل السباع .

(٢) «أن يعقبهم» أى : أن يتبعهم

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ خَيْبَرَ عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مَخْلَبٍ من الطير

٣٨٠٦ — حدثنا عمرو بن عثمان ، ثنا محمد بن حرب ، حدثني أبو سلمة سليمان بن سليم ، عن صالح بن يحيى بن المقدام ، عن جده المقدام بن معد يكرب ، عن خالد بن الوليد ، قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، فأتت اليهود ، فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حَرَمُ الْأَهْلِيَّةِ ، وَخِيَلَهَا ، وَبَغَالَهَا ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ »

٣٨٠٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، عن عمر بن زيد الصنعاني ، أنه سمع أبا الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر ، قال ابن عبد الملك : عن أكل الهر وأكل ثمنها

باب في لحوم الحر الأهلية

٣٨٠٨ — ^(١) حدثنا إبراهيم بن حسن المصيصي ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار ، أخبرني رجل ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم [يوم خيبر] عن أن نأكل لحوم الحر ، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل ، قال عمرو : فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء ، فقال : قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا ، وأبى ذلك البحر ، يريد ابن عباس

٣٨٠٩ — حدثنا عبد الله بن أبي زياد ، ثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن عبيد أبي الحسن ، عن عبيد الرحمن ، عن غالب بن أبجر ، قال : أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء ، أطعم أهلنا إلا شيء من تمر ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحر الأهلية ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في نسخة تأخير هذا الحديث عن الحديثين اللذين بعده

قلت : يارسول الله ، أصابتنا السنة ولم يكن في مالى ما أطعم أهلى إلا سِمانَ
الحمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال « أطعم أهلك من سمين حمرك ،
فإنما حرمتها من أجل جِوَال القرية » يعنى الجلالة

[قال أبو داود : عبد الرحمن هذا هو ابن معقل ، قال أبو داود : روى شعبة
هذا الحديث عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن
ابن بشر عن ناس من مزينة أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبجر سأل النبي صلى الله
عليه وسلم]

٣٨١٠ — ^(١) حدثنا محمد بن سليمان ، ثنا أبو نعيم ، عن مسعر ، عن ابن
عبيد ، عن ابن معقل ، عن رجلين من مزينة ، أحدهما عن الآخر أحدهما عبد الله
ابن عمرو بن عويم والآخر غالب بن الأبحر ، قال مسعر : أرى غالباً الذى أتى النبي
صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث

٣٨١١ — حدثنا سهل بن بكار ، ثنا وهيب ، عن ابن طاووس ، عن عمرو
ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة : عن ركوبها ، وأكل لحماها
باب فى أكل الجراد

٣٨١٢ — حدثنا حفص بن عمر الثمري ، ثنا شعبة ، عن أبي يعفور ، قال :
سمعت ابن أبي أوفى وسأله عن الجراد ، فقال : غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ستاً أو سبع غزوات فكنا نأكله معه

٣٨١٣ — حدثنا محمد بن الفرّج البغدادي ، ثنا ابن الزرقان ، ثنا سليمان
التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان ، قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الجراد ، فقال : « أكثر جنود الله ، لا آكله ، ولا أحرمه » قال أبو داود :

رواه المعتمر عن أبيه ، عن أبي عثمان ، عن النبي الله صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر سلمان

٣٨١٤ - حدثنا نصر بن علي وعلى بن عبد الله ، قالا : ثنا زكرياء بن يحيى بن عمار ، عن أبي العوام الجزار ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقال ، مثله ، فقال « أكثر جند الله » قال علي : اسمه قائد ، يعني أبا العوام ، قال أبو داود : رواه حماد بن سلمة عن أبي العوام ، عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر سلمان
باب في [أكل] الطافي من السمك

٣٨١٥ - حدثنا أحمد بن عبدة ، ثنا يحيى بن سليم الطائفي ، ثنا إسماعيل ابن أمية ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا لَقِيَ الْبَحْرَ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطْفًا فَلَا تَأْكُلُوهُ » قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير ، أوقفوه على جابر ، وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب في المضطر إلى الميتة

٣٨١٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن سفيان بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده ، فقال رجل : إن ناقة لي ضلت ، فإن وجدتها فأمسكها ، فوجدوها ، فلم يجد صاحبها ، فرضت ، فقالت امرأته : أنهرها ، فأبى ، فنفتت ، فقالت : أسلخها حتى نُفدَّ شحمها ولحمها ونأكله ، فقال : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه فسأله ، فقال « هل عندك غني يفتيك » ؟ قال : لا ، قال « فكلوها » قال : فجاء صاحبها فأخبره الخبر ، فقال « هلا كنت نحرتها » قال : استحييت منك

٣٨١٧ - حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا الفضل بن دكين ، ثنا

عقبة بن وهب بن عقبة العامري، قال: سميت أبي يحدث، عن الفجيع العامري، أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما يحل لنا [من] الميتة؟ قال « ما طعامكم »؟ قلنا: نغتبق ونصطبح، قال أبو نعيم: ففسره لي عقبة، قدح غدوة وقدح عشيّة، قال: « ذاك وأبي الجوع » فأحلّ لهم الميتة على هذه الحال، قال أبو داود: الغُبوق من آخر النهار، والصبح من أول النهار.

باب في الجمع بين لونين من الطعام

٣٨١٨ — حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أخبرنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْزَةٌ بِيضَاءَ مِنْ بَرَّةٍ سَمَاءَ مُلَبَّقَةٍ ^(١) بَسْمَنٍ وَلَبَنٍ » فقام رجل من القوم فاتخذه، فجاء به، فقال « في أي شيء كان هذا »؟ قال في عَكَّةَ ^(٢) ضَب، قال « ارفعه » [قال أبو داود: هذا حديث منكر، قال أبو داود: وأيوب ليس هو السخيتاني]

باب في أكل الجبن

٣٨١٩ — حدثنا يحيى بن موسى البلخي، ثنا إبراهيم بن عيينة، عن عمرو ابن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم جُبْنَةً في تبوك، فدعا بسكين، فسقى وقطع

باب في الخل

٣٨٢٠ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هب، ثنا سفينان،

(١) « ملبقة بسمن » بتشديد الموحدة المفتوحة - والمعنى أنها مبلولة مخلوطة خلطا شديدا بسمن ولبن

(٢) « عكة ضب، العكة - بالضم - آنية السمن، وقيل: وعاء مستديم للسمن والعسل، وقيل: العكة القرية الصغيرة، والمعنى أنه كان في وعاء مأخوذ من جلد ضب

عن محارب [بن دينار] ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نِعْمَ
الإِدَامُ الْخَلُّ »

٣٨٢١ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم ، قالوا : ثنا المنثي
ابن سعيد ، عن طلحة بن نافع ، عن جابر [بن عبد الله] عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « نعم الإدام الخل »

باب في أكل الثوم

٣٨٢٢ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن
ابن شهاب ، حدثني عطاء بن أبي رباح ، أن جابر بن عبد الله قال : إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا ، أَوْ لِيَعْتَزِلْ
مَسْجِدَنَا ، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ » وإنه أتى بیدر^(١) فيه خَصِرَاتٌ من البقول فوجد
لها ريحاً ، فسأل ، فأخبر بما فيها من البقول ، فقال « قَرِّبُوهَا » إلى بعض أصحابه
كان معه ، فلما رآه كره أكلها قال « كُلْ فاني أنا جئ من لا تنأجى » قال
أحمد بن صالح : بيدر فسرّه ابن وهب طبق

٣٨٢٣ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ، أن بكر
ابن سودة حدثه ، أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه ، أن أبا سعيد
الخدري حدثه ، أنه ذُكِرَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل ،
قيل : يا رسول الله ، وأشد ذلك كله الثوم ، أفتَحَرَّمُهُ ؟ فقال النبي صلى الله عليه
وسلم « كُلُوهُ وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ مِنْهُ »
٣٨٢٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن الشيباني ، عن
عدي بن ثابت ، عن زر بن حبیش ، عن حذيفة ، أظنه عن رسول الله صلى الله عليه

(١) « بدر » بفتح فسكون ، هو الطبق ، على التشبيه بالبدر ، وهذا تفسير ابن
وهب وسيأتي في الحديث

وسلم قال « من تَقَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَفْلُهُ يَنْ عَيْنِهِ ، ومن أكل من هذه الْبَقْلَةِ الْحَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » ثلاثا

٣٨٢٥ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أكل من هذه الشجرة فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ »

٣٨٢٦ — حدثنا شيبان بن فروخ ، ثنا أبو هلال ، ثنا حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، عن الغيرة بن شعبة ، قال : أكلت ثومًا فَأَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سُبِقَتْ بَرَكَةٌ ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِيحَ الثَّوْمِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ « مَنْ أكل من هذه الشجرة فَلَا يَقْرَبَنَّا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا » أو « رِيحِهِ » فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، [وَاللَّهِ] لَتَعْطِيَنِي يَدُكَ ، قَالَ : فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمٍ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ ، قَالَ « إِنْ لَكَ عَذْرَا »

٣٨٢٧ — حدثنا عباس بن عبد العظيم ، ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ، ثنا خالد بن ميسرة - يعنى المطار - عن معاوية بن قره ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين ، وقال « مَنْ أكلهما فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » وقال « إِنْ كُنْتُمْ لَا بَدَأَ كَلِمَتُهُمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْعًا » قال : يعنى البصل والثوم

٣٨٢٨ — حدثنا مسدد ، ثنا الجراح أبو وكيع ، عن أبي إسحاق ، عن شريك ، عن علي عليه السلام ، قال : نهى عن أكل الثوم إِلَّا مَطْبُوخًا ، قال أبو داود : شريك ابن حنبل

٣٨٢٩ — حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا ، ح وثنا حيوة بن شريح ، ثنا

بقية ، عن بجير ، عن خالد ، عن أبي زياد خيار بن سلمة ، أنه سأل عائشة عن البصل ، فقالت : إن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل

باب في التمر

٣٨٣٠ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا عمر بن حفص ، ثنا أبي ، عن محمد بن أبي يحيى ، عن يزيد الأعور ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كِسْرَةً من خبز شعير فوضع عليها تمر ، وقال « هذه إدام هذه »

٣٨٣١ — حدثنا الوليد بن عتبة ، ثنا مروان بن محمد ، ثنا سليمان بن بلال ، حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم « بَيْتٌ لَا تَمَرٌ فِيهِ جَبَاعٌ أَهْلُهُ »

باب [في] تفتيش التمر [المسوس] عند الأكل

٣٨٣٢ — حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة ، ثنا سلم بن قتيبة [أبو قتيبة] ، عن همام ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه

٣٨٣٣ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا همام ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود ، فذكر معناه

باب الاقران في التمر عند الأكل

٣٨٣٤ — حدثنا واصل بن عبد الأعلى ، ثنا ابن فضيل ، عن أبي إسحاق ، عن جبلة بن سحيم ، عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقران ، إلا أن تستأذن أصحابك

باب في الجمع بين لونين في الأكل

٣٨٣٥ — حدثنا حفص بن عمر الترمي ، ثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه عن عبد الله بن جعفر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل القثاء بالرطب

٣٨٣٦ — حدثنا سعيد بن نصير ، ثنا أبو أسامة ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب ، فيقول : «نكسر حرّ هذا ببرد هذا ، وبرد هذا بحرّ هذا»

٣٨٣٧ — حدثنا محمد بن الوزير ، ثنا الوليد بن مزيد ، قال : سمعت ابن جابر ، قال : حدثني سليم بن عامر ، عن ابني بسر السلمي ، قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا زُبْدًا وَتَمْرًا ، وكان يحب الزبد والتمر

باب الأكل في آنية أهل الكتاب

٣٨٣٨ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عبد الأعلى وإسماعيل ، عن برد بن سنان ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : كنا نفرزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنُعِيبُ من آنية المشركين وَأُسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتَعُ بِهَا ، فلا يعيب ذلك عليهم

٣٨٣٩ — حدثنا نصر بن عاصم ، ثنا محمد بن شعيب ، أخبرنا عبد الله ابن العلاء بن زبر ، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكّم ، عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنا نجاور أهل الكتاب وهم يَطْبُخُونَ في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن وجدتم غيرَهَا فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فآرَحْضُوا بالماء واكلوا واشربوا »

باب في دواب البحر

٣٨٤٠ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا زهير ، ثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرَ علينا أبا عبيدة [ابن الجراح] لتلقى عيراً لقريش ، وَزَوَدَنَا جِرَاباً من تمر لم نجد له غيره ، فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة تمر ، كنا نغصها كما يغص الصبي ، ثم نشرب عليها من الماء ، فتكفينا يَوْمَنَا إلى الليل ، وكنا نضرب بعصينا الخَبْطَ ثم نَبْلُهُ بالماء ، فنأكله . وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكتيب الضخم ، فأتيناه فاذا هو دابةٌ تُدْعَى العنبر ، فقال أبو عبيدة : ميتة ولا تحل لنا ، ثم قال : لا ، بل نحن رسلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله ، وقد اضطررتم إليه فكلوا ، فأقنا عليه شهراً ونحن ثلثمائة حتى سَمِينَا ، فلما قدمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له ، فقال : « هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ ، فَهَلْ مَعَكُمْ من لحمه شيء . فتطعمونا [منه] » ؟ فأرسلنا [منه] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأكل

باب في الفأرة تقع في السمن

٣٨٤١ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، ثنا الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة أن فأرة وقعت في سَمْنٍ فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أَلْقُوا مَا حَوْلَهَا وَكَاؤُوا »

٣٨٤٢ — حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي واللفظ للحسن ، قال : ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا وقعت الفأرة في السمن : فإن كان جامداً فالقوها وما حولها ، وإن كان مانعاً فلا تقربوه » قال الحسن : قال عبد الرزاق : وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم

٣٨٤٣ - حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا عبد الرحمن ابن بُؤَوفِيَه ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمثل حديث الزهري عن ابن المسيب

باب في الذباب يقع في الطعام

٣٨٤٤ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا بشر - يعني ابن الفضل - عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه ^(١) فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ، وإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء ، فليغمسه كله »

باب في اللقمة تسقط

٣٨٤٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس ابن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث ، وقال « إذا سقطت لقمة أحدكم فليعط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان » وأمرنا أن نسلط الصحيفة ، وقال : « إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له »

باب في الخادم يأكل مع المولى

٣٨٤٦ - حدثنا القعنبي ، ثنا داود بن قيس ، عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا صنع لأحدكم خادمه طعاماً ثم جاء به وقد ولي حره ودُخانَه فليقمده معه لياً كل ، فإن كان الطعام مشفوهاً ^(٢) فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين »

(١) أى : اغمسوه

(٢) أى : قليلاً

باب في المنديل

٣٨٤٧ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها»

٣٨٤٨ - حدثنا النفيل، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها

باب ما يقول الرجل إذا طعم

٣٨٤٩ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رُفعت المائدة قال «الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا»

٣٨٥٠ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم الواسطي، عن إسماعيل بن رباح، عن أبيه أو غيره، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من طعامه قال «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين»

٣٨٥١ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن أبي عقيل التمرشي، عن أبي عبد الرحمن الحلي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجًا»

باب في غسل اليد من الطعام

٣٨٥٢ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا سهيل [بن أبي صالح] عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من نام وفي يده غير ولم يغسله فأصابه شئ» فلا يلو من إلا نفسه»

باب [ما جاء] في الدعاء لرب الطعام [إذا أكل عنده]

٣٨٥٣ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو أحمد ، ثنا سفیان ، عن يزيد أبي خالد الدالاني ، عن رجل ، عن جابر بن عبد الله ، قال : صنع أبو الهيثم بن التيمهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فلما فرغوا قال « أُثَيِّبُوا أَخَاكُمْ » قالوا : يا رسول الله ، وما إثابته ؟ قال « إن الرجل إذا دُخِلَ بَيْتُهُ فَأُكِلَ طَعَامُهُ وَشُرِبَ شَرَابُهُ فَدَعَا لَهُ فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ »

٣٨٥٤ — حدثنا مخلد بن خالد ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عباد ، فجاء بجنبيز وزيت ، فأكل ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم « أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ »

« آخر كتاب الأطعمة »

تم بعون الله وحسن توفيقه طَبَعُ الجزء الثالث من
كتاب « السنن » للإمام الكبير أبي داود سليمان
ابن الأشعث السجستاني ، ويليه — إن شاء
الله تعالى — الجزء الرابع مفتتحاً بكتاب الطب ،
نسأله سبحانه أن يوفق إلى إكماله بمنه وفضله ،
إنه ولي ذلك ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

فهرس الجزء الثالث

من كتاب

سيرة ابن جرير

ص		ص
١٢	باب في الجرأة والجن	٣ كتاب الجهاد :
	« في قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)	باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو
١٣	« في الرمي	« في الهجرة هل انقطعت ؟
١٣	« فيمن يغزو ويلتمس الدنيا	« في سكنى الشام
١٤	« من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	« في دوام الجهاد
	« في فضل الشهادة	« في ثواب الجهاد
	« الشهيد يشفع	« في النهي عن السياحة
١٥	« النور يرى عند قبر الشهيد	« في فضل القفل في سبيل الله تعالى
	« الجماعات في الغزو	« فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم
	« الرخصة في أخذ الجماعات	« في ركوب البحر في الغزو
١٧	« في الرجل يغزو بأجير لخدم	« فضل الغزو في البحر
	« الرجل يغزو وأبواه كارهان	« في فضل من قتل كافرا
١٨	« النساء يغزون	« في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين
	« الغزو مع أئمة الجور	« في السرية تحقق
	« الرجل يتحمل بمال غيره يغزو	« في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى
١٩	« في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة	« فيمن مات غازيا
	« في الرجل الذي يشري نفسه	« في فضل الرباط
٢٠	« فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل	« فضل الحرس في سبيل الله تعالى
	« في الرجل يموت بسلاحه	« كراهية ترك الغزو
٢١	« الدعاء عند اللقاء	« في نسخ نفي العامة بالخاصة
	« فيمن سأل الله تعالى الشهادة	« الرخصة في القعود من المدر
٢٢	« في كراهية جز نواصي الخيل وأذنانها	« ما يجزى من الغزو

ص	ص
باب في ما يستحب من ألوان الخيل ٢٩	باب في ما يستحب من ألوان الخيل ٢٢
» » سبق	» هل تسمى الأنثى من الخيل فرسا؟ ٢٣
» » سبق على الرجل	» ما يكره من الخيل
» » المحلل ٣٠	» ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم
» » الجلب على الخيل في السباق	» » في نزول المنازل ٢٤
» » السيف يحلى	» » تقليد الخيل بالآوتار
» » النبل يدخل به المسجد ٣١	» » إكرام الخيل وارتباطها
» » النهى أن يتعاطى السيف مسلولا	» » والمسح على أكفها
» » في لبس الدروع	» » في تعليق الأجراس ٢٥
» » الرايات والألوية ٣٢	» » ركوب الجلالة
» » الانتصار برذل الخيل والضعفة	» » الرجل يسمى دابة
» » في الرجل ينادى بالشعار	» » النداء عند النفير : يا خيل الله اركبي
» » ما يقول الرجل إذا سافر ٣٣	» » النهى عن لعن البهيمة ٢٦
» » في الدعاء عند الوداع ٣٤	» » في التحريش بين البهائم
» » ما يقول الرجل إذا ركب	» » وسم الدواب
» » ما يقول الرجل إذا نزل المنزل	» » النهى عن الوسم في الوجه
» » في كراهية السير في أول الليل ٣٥	» » والضرب في الوجه
» » أي يوم يستحب السفر	» » في كراهية الحر تنزى على الخيل ٢٧
» » الابتكار في السفر	» » ركوب ثلاثة على دابة
» » الرجل يسافر وحده ٣٦	» » الوقوف على الدابة
» » القوم يسافرون يؤمرون أحدهم	» » الجنائب
» » في المصحف يسافر به إلى أرض العدو	» » سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق ٢٨
» » فيما يستحب من الجيوش واللقاء والسرايا	» » في الدلجة
	» » رب الدابة أحق بصدرها

ص	ص
٣٧	باب في دعاء المشركين
٣٨	» » الحرق في بلاد العدو
» » بعث العيون	
٣٩	» في ابن السيل يأكل من التمر
» » ويشرب من اللبن إذا مر به	
» » من قال : إنه يأكل مما سقط	
٤٠	» فيمن قال : لا يحلب
» » في الطاعة	
٤١	» ما يؤمر من انضمام العسكر
» » وسعته	
٤٢	» في كراهية تمنى لقاء العدو
» » ما يدعى عند اللقاء	
» » في دعاء المشركين	
٤٣	» » المكر في الحرب
» » البيات	
٤٤	» » لزوم الساقة
» » على م يقاتل المشركون	
٤٥	» » النهي عن قتل من اعتصم بالسجود
٤٦	» في التولي يوم الزحف
٤٧	» » الأسير يكره على الكفر
» » حكم الجاسوس إذا كان مسلما	
٤٨	» » الجاسوس الذمي
» » الجاسوس المستأمن	
٤٩	» » أي وقت يستحب اللقاء ؟
٥٠	» فيما يؤمر به من الصمت عند
» » اللقاء	
» في الرجل يترجل عند اللقاء	
» » الخيلاء في الحرب	
ص	ص
٥١	باب في الرجل يتأسر
» » الكنناء	
٥٢	» » الصفوف
» » سل السيوف عند اللقاء	
» » المبارزة	
٥٣	» » النهي عن المثلة
» » قتل النساء	
٥٤	» » كراهية حرق العدو بالنار
٥٥	» » الرجل يكرى دابته على
» » النصف أو السهم	
٥٦	» في الأثير يوثق
٥٨	» » الأسير ينال منه ويضرب
» » ويقرن	
» في الأسير يكره على الاسلام	
٥٩	» قتل الأسير ولا يعرض عليه
» » الاسلام	
٦٠	» في قتل الأسير صبوا
» » قتل الأسير بالنبل	
٦١	» » المن على الأسير بغير فداء
» » فداء الأسرى بالمال	
٦٣	» » الامام يقيم عند الظهور على
» » العدو بعرضتهم	
» في التفريق بين السبي	
٦٤	» الرخصة في المدركين يفرق بينهم
» في المال يصيبه العدو من	
المسلمين ثم يدركه صاحبه في	
الغنيمة	

ص	ص
باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلون	٦٥
٧٥ باب في سهمان الخيل	
٧٦ » فيمن أسهم له سهماً	
٧٧ » في النفل	
٧٨ » في نفل السرية تخرج من العسكر	٦٦
٧٩ » فيمن قال : الخمس قبل النفل	
٨٠ » في السرية ترد على أهل العسكر	
٨١ » في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم	
٨٢ » في الامام يستأثر بشيء من النفل لنفسه	٦٧
» في الوفاء بالعهد	
» في الامام يستجن به في العهود	
» في الامام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه	٦٨
» في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته	
» في الرسل	
» في أمان المرأة	٦٩
» في صلح العدو	
» في العدو يؤتى على غرة ويتشبه	٧٠
» من السلب	
» في التكبير على كل شرف في المسير	٧١
» في الاذن في القبول بعد النهي	
» بعثة البشراء	
» إعطاء البشير	٧٢
» سجود الشكر	
» الطروق	٧٣
» التلقى	
» في الرجل يتنفع من الغنيمة بشيء	٧٤
» في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة	
» في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الامام ولا يحرق رحله	
» في عقوبة الغال	
» في النهي عن الستر على من غل	
» في السلب يعطى القاتل	
» في الامام يمنع القاتل السلب	
» إن رأى ، والفرس والسلاح	
» في السلب لا يخمس	
» من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه	
» فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له	
» في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة	
» في المشرك يسهم له	

ص	ص
٩٠	باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في
٩١	الغزو إذا قفل
٩٢	• في الصلاة عند القدوم من السفر
٩٣	• في كراه المتناسم
٩٤	• في التجارة في الغزو
٩٥	• في حمل السلاح إلى أرض العدو
٩٦	• في الإقامة بأرض الشرك
٩٧	كتاب الضحايا
٩٨	باب ما جاء في إيجاب الأضاحي
٩٩	• الأضحية عن الميت
١٠٠	• ما يستحب من الضحايا
١٠١	• ما يجوز من السنن في الضحايا
١٠٢	• ما يكره من الضحايا
١٠٣	• في البقر والجوزور عن كم تجزىء ؟
١٠٤	• في الشاة يضحي بها عن جماعة
١٠٥	• الإمام يذبح بالمصلي
١٠٦	• في حبس لحوم الأضاحي
١٠٧	• في المسافر يضحي
١٠٨	• في النهي أن تصبر البهائم
١٠٩	والرفق بالذبيحة
١١٠	• في ذبائح أهل الكتاب
١١١	• ما جاء في أكل معاقره الأعراب
١١٢	• في الذبيحة بالمروة
١١٣	• ما جاء في ذبيحة المرتدية
١١٤	• في المبالغة في الذبح
١١٥	• ما جاء في ذكاة الجنين
١١٦	• ما جاء في أكل اللحم لا يدرى
١١٧	أذكر اسم الله عليه أم لا
١١٨	باب في العتيرة
١١٩	• « العقيقة »
١٢٠	كتاب الصيد
١٢١	• في اتخاذ الكلب للصيد وغيره
١٢٢	• « الصيد (أي بالكلاب وغيرها) »
١٢٣	• « صيد قطع منه قطعة »
١٢٤	• « اتباع الصيد »
١٢٥	كتاب الوصايا
١٢٦	• ما جاء فيما يؤمر به من الوصية
١٢٧	• ما جاء فيما لا يجوز للموصي
١٢٨	في ماله
١٢٩	• ما جاء في كراهية الأضرار
١٣٠	في الوصية
١٣١	• ما جاء في الدخول في الوصايا
١٣٢	• ما جاء في نسخ الوصية للوالدين
١٣٣	والأقربين
١٣٤	• ما جاء في الوصية للوارث
١٣٥	• مخالطة اليتيم في الطعام
١٣٦	• ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال
١٣٧	من مال اليتيم ؟
١٣٨	• ما جاء متى يقطع اليتيم ؟
١٣٩	• ما جاء في التشديد في أكل مال
١٤٠	اليتيم
١٤١	• ما جاء في الدليل على أن الكفن
١٤٢	من جميع المال
١٤٣	• ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم
١٤٤	يوصي له بها أو يرثها

ص	ص
١٥٧	باب ما جاء في حكم أرض خيبر
١٦٢	• ما جاء في خبر مكة
١٦٣	• ما جاء في خبر الطائف
١٦٤	• ما جاء في حكم أرض اليمن
١٦٥	• ما جاء في إخراج اليهود من جزيرة العرب
١٦٦	• في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة
١٦٨	• في أخذ الجزية
١٦٩	• أخذ الجزية من المجوس
١٦٩	• لإشديد في جباية الجزية
١٧١	• تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات
١٧١	• في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية ؟
١٧٢	• في الإمام يقبل هدايا المشركين
١٧٢	• إقطاع الأرضين
١٧٨	• إحياء الموات
١٨٠	• ما جاء في الدخول في أرض الخراج
١٨١	• في الأرض يحميها الإمام أو الرجل
١٨١	• ما جاء في الركاز وما فيه
١٨٢	• نبش القبور العادية يكون فيها المال
١٨٢	كتاب الجنائز
١٨٣	• الأمراض المكفرة للذنوب
١٨٤	• عيادة النساء
١٨٥	• في العيادة
١٨٥	• عيادة الذمي
١٨٦	• المشي في العيادة
١٨٦	• في فضل العيادة على وضوء
١٨٦	• العيادة مرارا
١٨٧	• العيادة من الرمد
١٨٧	• الخروج من الطاعون
١٨٧	• الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة
١٨٨	• الدعاء للمريض عند العيادة
١٨٨	• في كراهية تمنى الموت
١٨٨	• موت الفجأة
١٨٩	• في فضل من مات في الطاعون
١٨٩	• المريض يؤخذ من أطماره وعاتته
١٩٠	• ما يستحب من حسن الظن بالله
١٩٠	• ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت
١٩١	• ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام
١٩١	• في التلقين
١٩١	• تغميض الميت
١٩١	• الاسترجاع
١٩١	• الميت يسجي
١٩٢	• القراءة عند الميت
١٩٢	• الجلوس عند المصيبة

ص	ص
٢٠٥ باب الاسراع بالجنزة	١٩٢ باب في التعزية
٢٠٦ . الامام يصلى على من قتل نفسه	» الصبر عند الصدمة
» الصلاة على من قتله الحدود	١٩٣ . في البكاء على الميت
٢٠٧ . في الصلاة على الطفل	» . النوح
» الصلاة على الجنزة في المسجد	١٩٥ . صنعة الطعام لأهل الميت
٢٠٨ . الدفن عند طلوع الشمس	» في الشهيد يغسل
وعند غروبها	١٩٦ . في ستر الميت عند غسله
» إذا حضر جناز رجال ونساء	١٩٧ . كيف غسل الميت
من يقدم ؟	١٩٨ . في الكفن
» أين يقوم الامام من الميت	١٩٩ » كراهية المغالاة في الكفن
إذا صلى عليه ؟	٢٠٠ . في كفن المرأة
٢٠٩ . التكبير على الجنزة	» . المسك للميت
٢١٠ » ما يقرأ على الجنزة	» . التعجيل بالجنزة وكراهية
الدعاء للميت	حبسها
٢١١ . الصلاة على القبر	٢٠١ . في الغسل من غسل الميت
٢١٢ . في الصلاة على المسلم يموت في	» . تقبيل الميت
بلاد الشرك	» . الدفن بالليل
» في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم	٢٠٢ . في الميت يحمل من أرض إلى
» في الحفار يجد العظم هل يتنكب	أرض وكراهة ذلك
ذلك المكان ؟	» . في الصوف على الجنزة
٢١٣ . في اللحد	» . اتباع النساء الجنائز
» كم يدخل القبر ؟	» . فضل الصلاة على الجنائز
» في الميت يدخل من قبل رجله	وتشييعها
» الجلوس عند القبر	٢٠٣ . في النار يتبع بها الميت
٢١٤ » في الدعاء للميت إذا وضع	» . القيام للجنزة
في قبره	٢٠٤ . الركوب في الجنزة
» الرجل يموت له قرابة مشرك	٢٠٥ . المشي أمام الجنزة

ص	ص
٢٢٤ باب المعارض في اليمين	٢١٤ باب في تعميق القبر
• ماجاء في الحلف بالبراءة وبملة	٢١٥ • تسوية القبر
غير الاسلام	• الاستغفار عند القبر لليت في
٢٢٥ • الرجل يحلف ألا يأدم	وقت الانصراف
• الاستثناء في اليمين	٢١٦ باب كراهية الذبح عند القبر
• ماجاء في يمين النبي صلى الله	• الميت يصلى على قبره بعد حين
عليه وسلم ما كانت	• في البناء على القبر
• في القسم هل يكون يمينا ؟	٢١٧ • كراهية القعود على القبر
٢٢٦ • فيمن حلف على طعام لا يأكله	• المثنى في النعل بين القبور
اليمين في قطيعة الرحم	٢١٨ • في تحويل الميت من موضعه
• فيمن يحلف كاذبا متعمدا	للأمر يحدث
٢٢٨ • الرجل يكفر قبل أن يحنث	• في الناء على الميت
• كم الصاع في الكفارة ؟	• زيارة القبور
• في الرقة المؤمنة	• زيارة النساء القبور
٢٣٠ • الاستثناء في اليمين بعد السكوت	٢١٩ • ما يقول إذا زار القبور أو
• التهي عن النذر	• رباها
٢٣٢ • ماجاء في النذر في المعصية	• المحرم يموت كيف يصنع به ؟
• من رأى عليه كفارة إذا كان	٢٢٠ كتاب الإيمان والنذور
في معصية	باب التغليظ في الإيمان الفاجرة
٢٣٦ باب من نذر أن يصلى في بيت المقدس	• فيمن حلف يمينا ليقطع بها
• في قضاء النذر عن الميت	مالا لأحد
٢٣٧ • ماجاء فيمن مات وعليه صيام	٢٢١ • ماجاء في تعظيم اليمين عند
• ما يؤمر به من الوفاء بالنذر	منبر النبي
• في النذر فيما لا يملك	٢٢٢ • الحلف بالأنداد
٢٣٩ • فيمن نذر أن يتصدق بماله	• في كراهية الحلف بالآبا
٢٤٠ • من نذر نذرا لا يطيقه	٢٢٢ • كراهية الحلف بالأمانة
• من نذر نذرا لم يسمه	• لغو اليمين
٢٤٢ • من نذر في الجاهلية ثم أدرك	
الاسلام	

ص	ص
٢٤٤ باب في بيع الغرر	٢٤٢ كتاب البيوع
٢٥٥ » » بيع المضطر	باب في التجارة بخالطها الحلف واللغو
٢٥٦ » » الشركة	٢٤٢ » في استخراج المعادن
» » المضارب يخالف	» » اجتناب الشبهات
» » الرجل يتجر في مال الرجل	٢٤٤ » » آكل الربا وموكله
بغير إذنه	» » وضع الربا
٢٥٧ » » الشركة على غير رأس مال	٢٤٥ » » كراهية البين في البيع
» » المزارعة	» » الرجحان في الوزن والوزن
٢٥٩ » » التشديد في ذلك	بالأجر
٢٦١ » » زرع الأرض بغير إذن صاحبها	٢٤٦ » في قول النبي صلى الله عليه وسلم
» » في الخرص	(المكيال مكيال المدينة)
٢٦٢ » » كتاب الاجارة	» في التشديد في الدين
باب في كسب المعلم	٢٤٧ » » المطل
» » كسب الأطباء	» » حسن القضاء
٢٦٥ » » كسب الحجام	٢٤٨ » » الصرف
» » كسب الاماء	٢٤٩ » حلية السيف تباع بالدرهم
٢٦٧ » » حلوان السكاهن	٢٥٠ » في اقتضاء الذهب من الورق
» » عصب الفعل	» » الحيوان بالحيوان نسيئة
» » الصائع	» » الرخصة في ذلك
٢٦٨ » » العبد يباع وله مال	» في ذلك إذا كان يدا بيد
٢٦٩ » » التلقي	٢٥١ » في التمر بالتمر
» » النهي عن النجش	» في المزابنة
» » النهي أن يبيع حاضر لباد	» في بيع العرايا
٢٧٠ » » من اشترى مصرأة فكرهها	٢٥٣ » في مقدار العرية
٢٧١ » في النهي عن الحكرة	» تفسير العرايا
» » كسر الدراهم	» » بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها
٢٧٢ » » التسعير	٢٥٤ » في بيع السنين

ص	ص
٢٨٧ باب فيمن أحيا حسيرو	٢٧٢ باب في النهى عن الغش
٢٨٨ . في الرهن	. . خيار المتبايعين
. . الرجل يأكل من مال ولده	٢٧٤ . . فضل الاقالة
٢٨٩ . . الرجل يجد عين ماله عند	. فيمن باع بيعتين في بيعة
رجل	. في النهى عن العينة
. . الرجل يأخذ حقه من	. . السلف
تحت يده	٢٧٥ . . السلف في ثمرة بعينها
. . في قبول الهدايا	. . السلف لا يحول
٢٩٠ . . الرجوع في الهبة	. . في وضع الجائحة
٢٩١ . . في الهدية لقضاء الحاجة	٢٧٧ . . تفسير الجائحة
. . الرجل يفضل بعض ولده	. . منع الماء
٢٩٢ . . في النحل	٢٧٨ . . بيع فضل الماء
. . في عطية المرأة بغير إذن زوجها	. . ثمن السنور
٢٩٣ . . العمرى	٢٧٩ . . أثمان الكلاب
. . من قال فيه « ولعقه »	. . ثمن الخمر والميتة
٢٩٤ . . في الرقي	٢٨١ . . بيع الطعام قبل أن يستوفى
٢٩٥ . . تضمين العارية	٢٨٢ . . الرجل يقول في البيع
٢٩٦ . . فيمن أفسد شيئاً يفرم مثله	« لاخلابة »
٢٩٧ . . المواشى تفسد زرع قوم	٢٨٣ . . في العربان
٢٩٨ . . كتاب الأقضية	. . الرجل يبيع ما ليس عنده
باب في طلب القضاء	. . شرط في بيع
. . القاضي يخطئ	٢٨٤ . . عهدة الرقيق
٢٩٩ . . طلب القضاء والتسرع إليه	. فيمن اشترى عبدا فاستعمله
٣٠٠ . . كراهية الرشوة	. ثم وجد به عيبا
. . هدايا العمال	٢٨٥ . . إذا اختلف البيعان والمبيع قائم
. . كيف القضاء ؟	. في الشفعة
٣٠١ . . قضاء القاضي إذا أخطأ	٢٨٦ . . الرجل يفلس فيجد الرجل
	متاعه بعينه

ص	ص
٣٠٢	باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ؟
٣٠٣	القاضي يقضى وهو غضبان
٣٠٤	الحكم بين أهل الذمة
٣٠٥	اجتهاد الرأى فى القضاء
٣٠٦	فى الصلح
٣٠٧	فى الشهادات
٣٠٨	فىمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها
٣٠٩	فى شهادة الزور
٣١٠	من ترد شهادته
٣١١	شهادة البدوى على أهل الأمصار
٣١٢	الشهادة فى الرضاع
٣١٣	شهادة أهل الذمة وفى الوصية
٣١٤	فى السفر
٣١٥	القضاء باليمين والشاهد
٣١٦	الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة
٣١٧	باب اليمين على المدعى عليه
٣١٨	كيف اليمين ؟
٣١٩	إذا كان المدعى عليه ذميا
٣٢٠	أيحلف ؟
٣٢١	الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه
٣٢٢	الرجل يحلف على حقه
٣٢٣	فى الحبس فى الدين وغيره
٣٢٤	فى الوكالة
٣٢٥	أبواب من القضاء
٣٢٦	كتاب العلم
٣٢٧	باب الحث على طلب العلم
٣٢٨	رواية حديث أهل الكتاب
٣٢٩	فى كتاب العلم
٣٣٠	فى التشديد فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٣١	الكلام فى كتاب الله بغير علم
٣٣٢	تكرير الحديث
٣٣٣	فى سرد الحديث
٣٣٤	التوق فى الفتيا
٣٣٥	كراهية منع العلم
٣٣٦	فضل نشر العلم
٣٣٧	الحديث عن بنى إسرائيل
٣٣٨	فى طلب العلم لغير الله تعالى
٣٣٩	فى القصص
٣٤٠	كتاب الأشربة
٣٤١	باب فى تحريم الخمر
٣٤٢	العنب يعصر للخمر
٣٤٣	ما جاء فى الخمر تخلل
٣٤٤	الخمر مم هو ؟
٣٤٥	النهى عن المسكر
٣٤٦	فى الداذى
٣٤٧	فى الأوعية
٣٤٨	الخليطين
٣٤٩	نبيذ البسر
٣٥٠	صفة النبيذ
٣٥١	شراب العسل

ص	ص
٣٤٦ باب في طعام الفجاءة	٣٢٦ باب في النيز إذا غلا
• كراهية ذم الطعام	• الشرب قائما
• الاجتماع على الطعام	• الشرب من في السقاء
• التسمية على الطعام	• اختناث الأسقية
٣٤٨ • ماجاء في الأكل متسكنا	٣٢٧ • الشرب من ثلثة التدح
• ماجاء في الأكل من أعلى	• الشرب في آنية الذهب
الصفحة	والنفضة
٣٤٩ • ماجاء في الجلوس على مائدة	• الكرع
• عليها بعض ما يكره	• الساقى متى يشرب ؟
• الأكل باليمين	• النفخ في الشرب والتنفس
• في أكل اللحم	فيه
• أكل الدباء	٣٢٩ • مايقول إذا شرب اللبن
• أكل البريد	• إيكاء الآنية
٣٥١ • كراهية التقذر للطعام	٢٤٠ كتاب الأظعمة
• النهى عن أكل الجلالة وألبانها	باب ما جاء في إجابة الدعوة
• في أكل لحوم الخيل	٣٤١ • في استحباب الوليمة عند الكاح
• أكل الأرب	• كم تستحب الوليمة ؟
٣٥٢ • أكل الضب	٣٤٢ • الاطعام عند القدوم من السفر
• أكل لحم الحبارى	• ما جاء في الضيافة
٣٥٤ • أكل حشرات الأرض	٣٤٣ • نسخ الضيف يأكل من مال غيره
• ما لم يذكر تحريمه	٣٤٤ • في طعام المتبارين
٣٥٥ • في أكل الضبع	• إجابة الدعوة إذا حضرها
• النهى عن أكل السباع	مكروه
• في لحوم الحر الأهلية	• إذا اجتمع داعيان أيهما أحق ؟
٣٥٦ • أكل الجراد	٣٤٥ • إذا حضرت الصلاة والعشاء
• أكل الطافي من السمك	• في غسل اليدين عند الطعام
• المضطر إلى الميتة	• غسل اليدين قبل الطعام

ص	ص
باب في ذواب البحر ٣٦٤	باب في الجمع بين لونين من الطعام ٢٥٩
» » الفأرة تقع في السمن	» » أكل الجبن
» » الذباب يقع الطعام ٣٦٥	» » الخل
» » اللقمة تسقط	» » أكل الثوم ٣٦٠
» » الخادم يأكل مع المولى	» » التمر ٢٦٢
» » المنديل ٣٦٦	» » تفتيش التمر المسوس عند الأكل
» » ما يقول الرجل إذا طعم	» » الاقران في التمر عند الأكل
» » في غسل اليد من الطعام	» » في الجمع بين لونين في الأكل ٣٦٣
» » ماجاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده	» » الأكل في آية أهل الكتاب

تمت الفهرست ، والحمد لله أولاً وآخراً

